۱۱۹۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بررسی شد
کتاب ..... تقریرات سید مرتضی
مؤلف .....
جلد (.....) از کتب (صلی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۸۹۵
۴۱۸۴

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۰

۲۴۸۱۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ..... تقریرات مدارس

مؤلف .....

جلد (۱۱۹۰) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۳۱۸۹۵

۴۱۸۴

خطی اهدائی ۱۱۹۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۱۹۰

[illegible]

يكون امارة قطعية ونقضية ظنية وكذلك لم الدليل الظني لا يقاوم القطعي [illegible]

[illegible] السلب [illegible] للمنصور [illegible] لعالم وان [illegible] عنده الدليل الذي [illegible] امارة

[illegible] والوضع [illegible] المفهوم على خلاف [illegible] الاحكام جمع الحكم وهو

اللغة [illegible] الى اخر [illegible] والزام الامر [illegible]

[illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الكلام اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] لكلام [illegible]

[illegible] فقول ان المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] الدليل والمدلول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الا ان استدراك التعريف بان الحكم على هذا هو كلام الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو لا يخرج الفرعية
فرعية وكان ذلك ان المراد بالحكم الشرعي انما هو طلب [illegible] من المكلف كما ان الطلب [illegible]
يحتاج الى المنتسبين الطالب والمطلوب فكان الحكم عبارة عن الكلام النفسي والحق ان الكلام
يقدم على ان يكون المطلوب منه فلا بد من وجود المكلف اذ يلزم التكليف بدون المكلف الامر
الامر والنهي بدون المنهي وكل ذلك سفه على الله تعالى جلت عن ذلك [illegible] وكذا فتعارضه
في اداء المكلف حال التكليف كما الصبي [illegible] ضعيفي مثلا او ناسيا او نائما حال الخطاب
لقيام ان يقولون بنفي التكليف او بارتفاعه وكلاهما واضح [illegible] اما الاول فلانه
ما لا يطاق وكونه مقبولا عقلا وشرعا وقول الشيخ بجوازه من الطاق سماعه واما الثاني فلانه
تغير القديم وهو من لوازم الحدوث [illegible] انه [illegible] للتعلق
بقول الخوارج والنهي طلب الترك كما والدفع بان الكلام اللفظي [illegible] يستلزم عدم كونه [illegible]
وان [illegible] ولك بعد الثبوت لكونه امرا ذا [illegible] مفردة [illegible] فقوله [illegible]
ان [illegible] ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبين [illegible] ان الارادات الالتي
واردات عليهم وان لم يكونوا [illegible] المراد بالحكم هو [illegible] الفاني [illegible]
المذكور من الارادة [illegible] الكلام [illegible] فتعبدا [illegible]
التوقيف وان كان المراد بالحكم [illegible] مع [illegible] الكلام

ففيه
او لا عدم الانعكاس لخروج [illegible] الثابتة كونه [illegible] الصلاة [illegible] اذ عهد [illegible]
من اختلافها الافعال [illegible] مثلا اذ عهد [illegible] الصلاة [illegible] ولك [illegible] الصلاة
وهو الفقه فتدبر [illegible] المقصود [illegible] فيها [illegible] التعالي [illegible]
فقه لانه كلام [illegible] انه [illegible] التوقيف جمع الموضوعات مع [illegible]
واخلاء المعرف [illegible] ان الموضوعات [illegible] عبارة عن [illegible]
الذي يتعلق بالتكاليف [illegible] عبارة [illegible] الكليات [illegible]
الى كالف [illegible] الفقه [illegible] فانه [illegible] الشرع [illegible]
في الفقه [illegible] الموضوعات [illegible] الشرع [illegible] الفقه ان
عنها [illegible] على هذا [illegible] طريقة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
في [illegible] التوقيف [illegible] الموضوع [illegible]
بل المقصود [illegible] بيان الاحكام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
احد [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع
لزم [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible] التوقيف [illegible]

مصدر للوضع لیس واضحا فی خبر حیث یخرج بقید الاکثار وان کان عبارة عن التصدیق او موضوعه او
الموضوع له هذا فهذا یکون حرفا فکیف یحکم الاکثار الذی هو من احکام الخبریة بالخبریة والجواب
عنه ان حکم الموضوعات خارجیة والمراد بالحکم الاکثار الحکم بالخبریة قلنا نوقف علی
هذا وان کان منکرا لمسئلة الشرط الا انه لا یخالف فی المسئلة لان الموضوعات البسیطة الشرعیة الی
ہر بسیط الحقیقة کما ذہب الفلاسفة وہو الحق لغة والمراد بالحکم التصدیق فیکون الحقیقة
ہی عبارة عن التصدیق بالتصدیق فحینئذ ان اردت بالتصدیقات الخبر للاکثار التصدیقات
نفس الحقیقة فیرد علیه اعتراضات ثلثة الاول ان التصدیق الحقیقی مصدقا به الماخوذة حال ان
الشرع لم یعتبر فیها بل الحقیقة عبارة عن نفس التصدیقات الماخوذة والثانی ان کلام الشارع العالم بالاحکام
الشرعیة الغیر المتفحص یعلم فقهها وہذا واضح البطلان والثالث انه یلزم ان یکون فقیها عالما بالاحکام
لانه ظاہر فی الرجوع الی العالم المدرک بالتوقیف وعلی ہذا یلزم ان لا یحکم علی الحقیقة بعلم حصولها الا الله
وانت خبیر بان ہذا الکلام ہو حاصل عن الاولة لا علی الحقیقة فلا یعلم ہذا واضح والثالث انه لم
یکن ہذا الشرع کان التصدیقات الحقیقیة التی حیث انها الماخوذة حال ان الشرع بل الذی حیث انه
ذلک ہو متعلق بتصدیقه اعنی التصدیق الاکوین وان اردت بالتصدیقات التصدیقات الشرعیة
فیرد علیه امور اربعة الاول ان التصدیق الحقیقی متصدقا به الشرع فقهها بل الحقیقی ہو تصدیق متصدقا به
والثانی انه یلزم ان یکون فقیها عالما بالاحکام الشرعیة بالنظر الی العلم بالعلم الشرع

لیس حاصلا الا بالعلم بالعلوم حاصلة منها او یکون متعلقا بالحاصل والجواب ان یکون علم الشرع کذا
حال الادلة وہذا باطل بالاجماع والثانی انه یلزم ان یکون فقیها عالما بالاحکام الشرعیة
ان یتفحص الشرع وہذا باطل بالاجماع والثالث ان یکون علم الشرع بالتصدیقات الشرعیة
ان یتفحص الشرع وہذا فاسد فظهر ان الحق حیث الشرع بل بالتصدیقات الشرعیة بل متصدقا
والرابع ان الاحکام التکلیفیة کلها عدمیة وعلم الفقیه بالاحکام الشرعیة بالاحکام والتقدیر فقیها بل
والخامس ان الاحکام التکلیفیة الشرعیة بالاسر عدمیة والشرعیة ان یخرج والوضعیة الصفات
وبالجملة خروج الاحکام الوضعیة طرا مع انها داخلة فی الفقه علی قوله الفقه بالاحکام الشرعیة
کلها ولا یکلف بالکلیة حال کون الادراک سببا لوجوب الصلوة معناه ان الصلوة واجبة عندہ وہکذا
فلا یلزم عدم الکل فقه الا علی عدم جواز ان یبقی بعض الوضعیات کذا وہذا ضعیف والحق ان یقال
صحیح ان وصف بکون الرکنة لها تضعیف والحق ان یقال ان الحیث بالتکلیفی وشمل مالا نفس له حال
یضاف مع الشرع بتعلق ان الاصل الشرعیة ہی الاحکام التکلیفیة الوضعیة عدم حروجه عالم رجع جمیع الوضعیة
الی التکلیفیة تکلف وتکلف وان کان المراد بالاحکام الحیث التکلیفیة الشرعیة والحیث الوضعیة بنا علی
بعض منها الوضعیات کالشرط والمانع والرخصة والعزیمة والفاسد فهذا ایضا باطل بالاجماع
وبان کون عدم الکل فی بنا علی جعل حیث کون الاحکام الوضعیة فقه الاحکام الوضعیة بنا علی
تحیث بل الحیث لها ومرجعها الی التکلیف بها کون الحکم بالوضعیة التکلیفیة کالحکم بسببیة الدلوک
او الحیث ویکون مالها ومرجعها الی الاحکام التکلیفیة بمعنی ان یکون حیث انها ذلک فلا یرد ما قلنا

في مسئلة الضمان فلم من شأنها ان يرجع الى ذلك وان لم يكن راجعا الى الفعل وان كان المراد بالاحكام
مطلق الاحكام الخمسة صدر من الشارع او من غيره كالاوامر العرفية والخمسة الوضعية فلا يرد عليه
استدراك الشرعية لكن يخرج بعض الوضعيات فلا والتحقيق ان يكون المراد بالاحكام مطلق
الخمسة التكليفية فلا يرد استدراك قيد الشرعية ويحكم بخروج الاحكام الوضعية عن المعرف
كما هو الحق عندنا كما ستعرف انشاء الله بقي في المقام شيء ناسب ذكره هذا الكلام اعلم انه
قد اختلف الآراء في تعداد الاحكام الوضعية فقيل انها خمسة وقد مر وقيل انها تلك الخمسة المذكورة مع السببية
والتحقيق ان كل ما يكون تحققه وايجاده مشروطا بالامور الاربعة اعني العقل والبلوغ والقدرة والعلم فهو تكليفي
والا فوضعي من غير تحديد وذهب بعضهم الى عدم كون الصحة والفساد من الامور الشرعية الوضعية اي
لا يكون من شأنهما ان يؤخذا من الشارع المقدس اذ هما امران عقليان ان كان المكلف اتى
بالمأمور به على وجهه فالعقل حاكم بصحته وان لم يكن فسادا بداهة ولا مدخلية للشارع في ذلك
وفيه اولا ان صحة المعاملات وفسادها كلها موقوفان ببيان الشارع وترتب الآثار
وعدمه وليس الصحة فيها عبارة عن الامتثال حتى يقال ذلك وكذا الفساد بل هما فيها عبارة عن ترتب
الآثار وعدمها ولا مدخل للعقل وثانيا ان المراد بالشرعية ما من شأنه بيان الشارع والاخذ
اعم من ان يكون بواسطة او بدونها واستقلال العقل لا ينافي ذلك كما في بعض التكليفيات فان العقل
وان كان في ذلك مستقلا لكن الاصل ذلك لا ينافي الشرعية فان من شأنها الاخذ من الشارع فليتدبر
قوله الشرعية يحتمل معان خمسة الاول ما اخذ من الشارع بلسان الشرع اعني بواسطة نبيه او وصي

نبيه

نبيه والثاني ما اخذ من الشارع بلسان العقل او الشرع والثالث ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع وان لم يؤخذ بالفعل
قد اخذ والرابع ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع سواء اخذ بلسان العقل او الشرع والخامس ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع وقد
اخذ منه بلسان الشرع فالاحتمالان الاول والخامس باطلان حتى على ما قلناه في معنى الاحكام فان التعريف على الاحتمالين
يصير غير منعكس لخروج التكاليف التي استقل باثباتها العقل ولم يرد فيها عن الشارع شيء مع انها داخلة في الفقه البداهة
واما الثلاثة الباقية فكلها صحيحة لا اشكال فيها على ما قلناه في معنى الاحكام واما على القول بكون الاحكام عبارة
عن النسب الخبرية فلا يصح قيد الشرعية باحتمالاته الخمسة اما على الاول فلانتقاض التعريف عكسا بما استقل باثباته العقل
وطردا بالحقائق الواردة في الكتاب فانها تصدق عليها انها نسب خبرية مأخوذة من الشارع بلسان الشرع
واما على الثاني فلعدم اطراده ايضا بمثل ما قلناه واما على الثالث فلعدم اطراده لصدقه على مسئلة الاحتياط
وتجسيم الاعمال مع ان العلم بها لا يسمى فقها واما على الرابع فلعدم اطراده ايضا بمثل ما قلناه في سابقه واما
على الخامس فلعدم انعكاسه بمثل ما قلناه في الاحتمال الاول وعدم اطراده على حذو ما قلناه في الا
حتمال الثالث وكذا لا يصح قيد الشرعية بمعانيها الخمسة اذا قيل بكون الاحكام عبارة عن النسب الخبرية او التصديق
او المسائل اي المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فان الاشكالات الواردة هناك آتية ههنا ايضا ولا مفر
عنها فلتفطن وقوله الفرعية يحتمل معان اربعة الاول ما يتعلق بعمل المكلف تعلقا حقيقيا ويكون المتعلق
اعم من ان يكون من الاعمال الظاهرية او الباطنية والثاني ما يتعلق بعمل المكلف تعلقا حقيقيا او ظاهريا مع
كون المتعلق اعم من الاعمال الظاهرية او الباطنية والثالث ما يتعلق بعمل المكلف سواء كان التعلق حقيقيا
او ظاهريا ويكون المتعلق من الافعال الظاهرية والرابع ما يتعلق بكيفية العمل تعلقا حقيقيا وكان المتعلق من الافعال
الظاهرية ولا يجوز ان يكون المراد تقييد الاحتمال الاول اما اولا فللزوم عدم اطراد التعريف بالنسبة

الا ان بعض مسائل اصول الدين كوجوب [illegible] من مسائل الكلام واثباتها للعلم [illegible]
الكلام الاصولية [illegible] المصنف ولا يجوز ان يكون المراد به ان [illegible] لعدم الاطراد [illegible]
[illegible] الاصولية ولا ان يكون المراد به ان [illegible] لعدم الاطراد [illegible] من مسائل الكلامية [illegible]
العمل [illegible] لتقليد وجواز العدول [illegible] تعلقا بعيدا [illegible] الظاهرة [illegible]
ان الموضوع [illegible] والاحكام الوضعية [illegible] وتحقيق [illegible]
التي [illegible] المصنف فنقول ان مسائل كل علم [illegible] بيانها [illegible] المقصود والوجه [illegible]
تدوين العلم متعلقا [illegible] والرضوان [illegible] المقصود [illegible] تدوين
علم الكلام [illegible] والثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية [illegible] مقصوده [illegible] تدوين هذا العلم [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] للفقه [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] في مسائل العلم يكون خارجا
عن العلم [illegible] ان الاحكام الوضعية [illegible] عن المصنف قوله عن ادلتها التفصيلية
يحتمل ان يكون [illegible] متعلقا [illegible] متعلقا [illegible] والمستنبطة [illegible]
كونه متعلقا [illegible] وعلى الاول [illegible] الاولة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] والملائكة [illegible] والملائكة

وان كان

وان كان [illegible] الادلة [illegible] الملك العلام [illegible]
[illegible] علم المقلد [illegible] الادلة المشهورة [illegible]
[illegible] المراد من الادلة [illegible] تفصيلا اوا
[illegible] التفصيلية [illegible] علم بعض العقلاء [illegible]
عن دليل تفصيلي [illegible] المسائل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] هذا حاصل [illegible] التفصيلي [illegible]
الاول [illegible] التعريف [illegible]
الاول [illegible] العلم [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القطعي وان [illegible]
التعريف [illegible] القطع [illegible] اطراد [illegible]
[illegible] دراية [illegible] العمل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ادلتها [illegible]
الاول وان [illegible] عدم [illegible] التعريف [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]

والاحكام الشرعية [illegible] والمراد بالعلم هنا الاحكام [illegible] بل الفقه [illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
فبعض التوقف [illegible] [illegible] لان اداء [illegible] الدليل الظن [illegible] الدال [illegible]
عدم القطع بكون الحكم [illegible] فبعض التوقف غير مطرد [illegible] المعلوم [illegible]
بكون الحكم [illegible] للادلة [illegible] عدم [illegible] الى [illegible]
العلم [illegible] الاحكام للادلة [illegible] والادلة [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] الاحوال
[illegible] الاداء [illegible] عند عدم الدليل [illegible] القطع [illegible] الاحكام [illegible]
تلك الاحوال التي تجري [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
وهو كل ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] والظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السوابق [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] الامر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاوصاف [illegible] [illegible] الاوصاف [illegible]

ای زوجها

[illegible] [illegible] اختلف [illegible] الاحوال [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
الظن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] للادلة [illegible] [illegible] مستقلا [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] الاحوال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible] [illegible] [illegible] الادلة [illegible]
الدليل [illegible] [illegible] الدليل الموصل الى المطلوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الدليل الظني [illegible] [illegible]
العلم [illegible] [illegible] [illegible] القطع [illegible] [illegible] الظن [illegible]

ان هذا او ان ظن وكذا او ان الظن فيه حكم الشارع من فعلان هذا الحكم الشرعي من فعل المكلف لنفسه
واما الكبرى فللعقل القطع والضرورة الدالة على عدم رفع التكليف ...
من ... الذار ... الملازمة على الانتفاء ... الطريق الحكم لا في نفسه وظهر العرف
لانه قطعي الحكم ... انا ... مذهب المصوبة ... الحظ ... واورد عليه
... المراد بالحكم الذي ظن ... الامر والحكم ... قطعي لحكم الحكم الظاهري ... الحكم
... واصلا والا ... المراد بالحكم المظنون ظنه والحكم القطعي ... لا ...
مذهب المصوبة ... الحكم ... من ... المرجح ...
من ظن الحكم فلابد ان تكون الحكم في طريق الحكم على ... الحكم الاصلي ...
كالحكم ان ... مثلا ... الظن قطعي فقد ثبت ان هذا الكلام ...
... مذهب المصوبة ... وان كان ... الظاهر
... الاحكام الظاهرية ... الظن ... الادلة ... الادلة على
... عند ... القيد ... او ... الحكم عند ...
القيد ... وصف ... الاحتمالات ...
... الادلة ...

... في الايراد ... الظن ... لفظ العلم ... لفظ الاحكام ...
الجميع ... هذا ... الموصوف ان ... العلم ... الاحكام ...
للفقه ... الاحكام ... بل ...
لفظ الاحكام ...
... التصويب ... المجتهد ...
...
... الموصوف ...
... المكلف ...
... الموصوف ...
... المعارضة ...
...
...
...
...

...
قولي

اما الاول فلوجوه ثلثة الاول ان التقليد عن رجحان ضد و الثقة بقوله والدليل قوله تعالى
لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون خرج منه الثبت فتبقى جواز تقليد مطلقا حجوز
تقليد المجتهد المطلق بالاجماع دبقى الباقى تحت الاصل • الثاني ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالا
والعذر المتيقن في البراءة تقليد المطلق الثالث ان نظر المطلق اقرب الى الواقع فلا يبدل الا
بتقليده دون تقليد المتجزي لعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح فان قلت لو قلد مقلد مجتهدا
مطلقا ثم صار ذا المجتهد يجب تقليد المقلد اياه متجزيا فنحكم بانحصار وجوب تقليد
المذكور للمجتهد المطلق للاستصحاب واذا اثبتنا جواز تقليد المتجزي في هذه
جرينا بالاجماع المركب قلنا التمسك بالاستصحاب لجواز غلط اذ الجواز الذي كان موجودا حالة الا
لا ريضا للوجوب وبعد طريان التجزي يرتفع الوجوب فلا يبقى بعد ارتفاع الوجوب
لحصول الوجود في ضمنه فاي شيء يستصحب ما ترك ثم استصحاب الحكم الوضعي عين صحة العمل فلا انه
معارض عنه بما ادلة لا يجزي انتهى لنا من الاصل حرمة تقليد ولا دليل على ارتفاعه فاذا
تساقطا بعد التعارض بقي الادلة المذكورة سالمة عن المعارض واما الثاني من الالث
فالادلة المذكورة تقسم الثالث فيه اذ نظر المطلق وان كان راجحا والحكم بلزوم تقليد
او التخيير بينهما ترجيح للمرجوح على الراجح او تسوية بينهما وهما غير جائزان فلا بد من احد المطلق
المتجزي واما الاول فغير جار بينهما اذ لا دليل على الراجح بعد المطلق من الاصل
ولا يحصل القطع بالبراءة في تقليده • كالمتجزي فلا ينافي مع قطع النظر عن الثالث وجه

لا يحتاج اليهما واما الثالث من الصور فيظهر حاله مما ذكرنا في الثاني مع الاول فتنبه
واما غير المجتهد فنقول على ما اخترناه من اعتبار التجزي شرعا لا على القول بكون الاحكام في
التعريف بانيا على ان يحمل الاحكام على المعهود الخاص ولا الذهني ولا الجنس اما
والثاني ظاهر واما الاخير فلعدم انعكاس التعريف بالنسبة الى
الذي استنبط واحدا من الاحكام ففي الاخيرين جنس المفرد صالحا للاستغراق
بصيرورتنا الاحكام بمنزلة الحكم ويستقيم التعريف ولا يرد شيء وليعلم
ان للفقه اعتبارين فعلي وملكي وعلى الاول يصير العلم في التعريف العلم الفعلي وعلى الثاني
الملكي ومفرد ومعاني المعنيين الذين ذكرنا اللاحكام وهي الاستغراق وجنس المفرد
اربعة كون العلم فعليا والاحكام استغراقيا او جنس مفرد وكون العلم ملكيا
والاحكام استغراقيا او جنس مفرد فبناء على ما اخترناه من وقوع التجزي واعتباره
شرعا لا يصح الاول والثالث لعدم انعكاس التعريف وعلى الثاني والرابع يستقيم وا
على مذهب من قال بامتناع التجزي وعدم انفكاك الاجتهاد عن الاطلاق يصح الجميع
كما على مذهب القائل بوقوعه وعدم اعتباره بناء على ابقاء العلم على معناه المنطقي
والثالث على ما اخترناه من وقوع التجزي واعتباره لعدم التعريف بالنسبة الى جميع المراتب
المذكورة في دفع الاشكال الاول اعني كون العلم بمعنى الظن والجمع من الاعتقاد والظن
اليقيني او الاعتقادية
القطعية او
بالمدلولية

فانهما عندهم باعتبار التفاوت في الوجوه تقدما وتأخرا شدة او ضعفا
زيادة او نقيصة وعدمه وعندنا يكون بهما مرتبة واحدة في الافراد ذا
ظهور وخفاء بالنسبة الى فهمهما من اللفظ ودلالته عليهما فانه في افراده
ظهورا وخفاء متواطئ والاشكال ربما قيل ان الاخير يكون سببا
للتشكيك بين ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا او مشتركا معنويا او لا
به وفائدة هذا الاصطلاح كثرة مهما ما نظهر في قولهم ان اصل المطلق
على التقييد ليرتفع به التواطئ والترديد الى الاصطلاح وتجديد والذي
الا ما ابتدعه اهل البرهان انا نريد بهذا الاصطلاح الاحكام باختلاف معاني الالفاظ
وعالمها الالفاظ وقد لا نناسب التواطئ والتشكيك في صفات اللفظ
فانهما عندهم يوجبان الاعلام اللبس الاختلاف في الوجود والاتيان
بمثال الاول لا يخالف ما اصطلحنا عليه بان الراجح فيه هو عالم اللفظ ثم
المثال على اقسام ثلاثة تشكيك بدوي غير مضر كما اذا اثبت بانيان
الماء القرب فانك يجرد سماعك ربما يخطر في ذهنك ابتداء عدم ارادة
الماء القريب القليل ثم اذا تأملت علمت ان الماء البعيد الكثير يقابل لفظ
الماء القريب القليل فلا ينافي دلالة الالفاظ بان يصير مجملا وتشكيك

مزاجي باعتبار الاحوال اللفظ كالوشكك في ارادة الانسان فوالله ان
صبر وتلطخا لما يجتنى انسان او بالانسان وتشكيك مضر بين العدم
كالوتذرت بعدم الاكل في بيت زيد فانه لا ينصرف الى الاكل حصة واحدة
حصل الشك بدوا وانتقالا ولكنه مبني على ارادة من اللفظ وعدمها
للفظ مع تشكيك مضر بين العدم ثم ان المفهوم المذكور باعتبار نفس
المفهوم مرجح موجب قطع النظر عن حصوله في الذهن وعدمه ودلالة اللفظ عليه
وعدمه وكون لفظ اخر موجبا لها او دلالة اللفظ على المفهوم الاجمالي
هذا بخلاف ان يكون اشكال اللفظين كليهما بالنسبة الى جميع افراده وانتفاضه
وكذلك المترادف والمنقول اذ المحال للفظين بقسم
اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتعددا او يختلفان فتلك صور اربعة
اما الاول فيسمى متحد اللفظ والمعنى ولم نجد له مثالا وان تعدد اللفظ فقط
سمي مترادفا ولا نشبه على ان لفظ التساوي مرادف المترادف وان اتم
والمثال مترادفان الاول بناء على ما اخترنا من تعدد المفهوم والمصداق وتعدد المصداق
والاخير بما تعدد اللفظ والمفهوم واتحد المصداق مثال الاول الليث والغضنفر
والاسد ومثال الثاني الخاتم
والصاحك

واذا تعدد المعنى فقط فالخارج اما ان يكون متعددا ومتباينا غير متعلق بالوضع او
متعلقا به وجود المناسبة والاخير يسمى بالحقيقة والمجاز والاول اهم اما ان يكون المناسبة ملحوظة
عند الوضع التام او الاول منقولا وبرد بناء على اشتراط ملاحظة المناسبة المنقول
عدم عكسه فان اللفظ الذي كان له معنيان ثم صار منهيا عن احدهما يجب صيرورته
خر مجهولا ايضا منقولا وان لم يكن المناسبة كان المرتجل يحكم بكون الامر في عرف الشرع
الى الوجوب منقولا مع انه يقول باشتراكه لغة بينه وبين الله وعلى تحكم ان طلاق المنقول على
مثل المجاز لا تنبيه للمنقول والثاني اما ان يكون المعنى الاول مهجورا ام لا والاول
مرتجل فيصح القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة في المرتجل اذ ملاحظة الوضع عند الوضع عند عدم
المناسبة مستبعد جدا والثاني مشترك ويرد عليه كونه لفظا له معنى معتدا به وما بعده
مع عدم ملاحظة المناسبة عدم انحاس التعريف بخروج المشترك التعيني مع كونه المناسبة
وبخروج المرتجل الذي لم يتعد وضعه كما يقول الواضع وضعت لفظ العين للذهب
والفضة فالوضع حرة واحدة مع انه مشترك لفظي وعلى الجواب بما هو مقصودهم من تعريف
المشترك بين التعييني منه لا التعيني لرد ما ذكرت وتم المراد بالوضع وتعدده كثرة
التخصيص وتعدده وبحصول من اشتمال ما ذكرته من العبارة وان كان الوضع فيه مرة
واحدة لا متعددا واما اذا كان متعددا بالالفاظ متباينة تكون مترادفة

كل والاول كما ان يوضع لفظ العين لمعنى والحمار الناهق كما يوضع لفظ الشمس
للاسد والارنب والغضنفر للاسد والنعل فهما بالنسبة الى الاسد
مترادفة كما والى الاخيرين متباينان وكل بالنسبة الى الكل من معنييهما مشتركان اذ عرفت
وضعهما اولا ومنقولا ان كان الوضع فانما لملاحظة مناسبة او مرتجلا
ان لم يكن المناسبة مع جواز ان المعنى الاول او مختلفا كان يكون اللفظ متحدا
معنيان ثم جرى وضع اللفظ لمعنيين اخرين بالنسبة الى احدهما بالمناسبة
والى الاخر بعدمها فصار احدهما منقولا والاخر مرتجلا بقي الكلام
في ان الضمائر واسماء الاشارة واضافتها ما لكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا
تكون قسما خامسا لعدم المناسبة حتى تكون حقيقة ومجازا وعدم تعدد
الوضع حتى تكون مشتركا او مرتجلا ومنقولا ملاحظة عدم جعلها قسما خامسا
لانوان ذلك وارد على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين القائلين
حاصر لها بخولها في قسم متحد اللفظ والمعنى لا ما نقول ان المعنى في قولهم
اللفظ الواحد ان اتحد هو الاعم من الحقيقة الحاضرة والاعتبارية فيكون الحمار الناهق من
اقسام متحد اللفظ والمعنى مع انهم عدوه من اقسام متكثر المعنى فافهم
والله اعلم بالاصول

مشتملا على بيانه فى المسائل اللغوية فلا فى معرفتها فرضت الوضع الواضع والموضوع الموضوع له والمستعمل
فيها سماعا حتى لا ترد الوضع وله معنيا مشهور وغيره اما الاول فهو تعيين اللفظ للدلالة
بنفسه بيراد فهم الوضع تعيين اللفظ بازاء معنى بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثانى
والاحصا ما للعلم حرج من مخلوط والاشارة موضوعا وان لم يسمى وضعا وان كان فيه تعيين شيء
بازاء اخرى يرد عليه بعدم انعكاسه بخروج المركبات اللفظية لعدم دلالتها على معانيها بانفسها
على دلالتها عليها بانفسها ان لم يعتبر عند الوضع والا فالوضع عند الوضع وضعها للدلالة عليها بانفسها
وفيه ان التعريف اذا كان للواضع متعددا او كان الواضع خاصا بالوضع اولا او كان متحدا
والكل غير ملتفت اليه الوضع الاول اما اذا لم يكن متعددا كما فى اكثر الالفاظ او كان متحدا
مع الالتفات فلا وجه لما ذكر انه لا بد من معرفة المراد من الفهم المأخوذ فى التعريف اما الاول
فلوضوحه واما الثانى فلان المعنى الذهنى وان لم يتعين المراد والثانى احاله اليه مع تعين المراد
فتكرار بدون الفهم الاول بلا ايراد الثانى يفهم منها نفسها والذى يقوى فى نظرى معنية
لا مفهومه وان اريد الثانى فالاولى ادخاله والاول اولى لان الترجيح مقدم على الترجيح واما
غير المشهور وهو خاص اللفظ الدلالة على النوع وهو تعيم الجنس ادخل فى تعريف هذا
هذا المعنى شامل لها ايضا وهل الوضع حقيقة فى الجنس او فى الاعم منهما فيكون
استعمال الاخص استعمال الكلى فى المراد او فى الاخص منهما لحق الاخير للتبادر وعدمه

السلب عن الاعم لعدم الحمل انه وصل اعنى القاعدة المقررة من لزوم الوضع الحاصل لعلت الا
وحمله على الحصة وما هو كذلك متعلا على الحاصل عند البناء فى كتب اللغة حصة اعنى من اعمين
بينهما العلم والاراد العالمية استعمال العلم الوضع هو الا وانه كونه حقيقة الاخص فيكون تعلق
لحصيصة العلم المشترك الام لا طلبية استعمالا على سبيل الانفراد عنى اذ يراد العلم المشترك
منفردا من دون ارادة احد الوضعين ولو من الخارج واذا ثبت لحصة الاخص بعد ما ادرا
ثبت الحاربة الاخر بين ان الحقيقة والحاربة لم الاستدلال مسألة
لحصة اللفظ المستعمل فيما وضع له فرضت انه موضوع له واما اعراضا الكلام ليدخل
لحصة المركبة فانها تتصف بالحقيقة والحاربة كالمفردات اعراضا المستعمل الموضوع
الغير المستعمل فانه ليس بحقيقة ولا حاربة اذ هما امر صفات الاستعمال او اللفظ
المستعمل اياما كان فلا يتصف بهما لغير المستعمل خارج بل الواقف بهما كان
مجازا مرسلا التسمية بما يؤول اليه وبقولنا فيما وضع له عن الحاربة وبالحقيقة
عن المنقولات اذا استعملها اهل النقل فى المنقول عنه فانه مستعمل فيما وضع له لا
المذكورة بل مجازا فيهما والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له امر حتى انه خارج
ما وضع له وجوه ذكر الفوق ظاهرا لان وجه فيه الحقيقة حتى ويوانه

عن المنقولات اذا
استعملها اهل

النقل فى المنقول اليه فانه يصدق عليه انه استعمال اللفظ فيما وضع له لكن امر حتى انه فيما
ما وضع له بل امر حتى انه ما وضع له بهذه حقيقة كما ان استعمال المنقول المجاز اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المراد بوضع الوضع اعم الموضوع له طرفا عديدة منها تنصيص اهل اللغة وهى الصحيحة طريق
مقامات الاول ان قول اللغوى حجة مرتبا التعبد الظنى اذا ان لم يحصل ظن بقوله او التعبد
المفيد علم ان لم يحصل الظن على خلاف امر ان الظن الحاصل منه ظن مخصوص او يكون
مرتاب انه مفيد للوضع المطلق والحق انه ليس من باب الوضع للخص بل الاجماع المخصص
قائم على جواز العمل بقولهم اذا افاد الظن والثمرة ان القائل بالثلثة الاول لا يبالى
بالظفر بالحاصلة من غيره كالشهرة الاستقراء بخلاف الاخير الثانى فتخصيص الحجية بالمجاز فى
مكالم اللغوى يحتاج الى معيار يعرف به الظفر به عند كما اذا قال اللغوى يجوز سبق اللفظ كذا
بطريق كذا كقوله العين للذهب فى الظرف مثلا وضع اللفظ له كذا اذا قال اللفظ الفلانى
فيجب الحمل الفلانى فالعلم عند بجاز او استعمال اذا لم يفتح فى كيفية تعلمهم من تامل
تام حتى يظهر له الحال الثالث اذا تمسكنا فى كلام اللغوى ولم ندر انه اراد نقل الحصة او الطبيعة
فهل الاصل الاول لانه الغالب فى استعمالهم الاول لانهم دونوا علم اللغة لفهم لغات الكتاب والسنة
واغلب لغاتها استعمال فى المعنى الحقيقى المتصور لوضع حقيقة وتفهمهم بالقرائن لا تاخذ
اللغات اذ تطلاع الجمهور واضح فلا يحتمل عندهم البيان وتوضيح لكلم باعتبار استعمال فيها
حلاف لمن قال بان الاصل فيه

لحصة وضعها
التبادر

معلوم ان ... عدم الجواز ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخر فيكون عليا وقد يكون بغير اذا الطرق العلمية فمنها التواتر لفظا او معنى كما يعلم الآ
الرسول معجزته لما ادعى الواضح وبخبر المخبر عن قول الواضع او وضعت اللغة الخ
المعنى الثلاث او عن اهل الحل علم حصل بسببها التواتر كذلك المعنى وكحدث حصل لنا
العلم بصدق المخبر فقط وكون اللفظ موضوعا للمعنى ومنها الخبر الواحد المحفوف بقرائن القطع
ومنها السماع من الواضع نفسه وضع اللفظ للمعنى ومنها الخبر به والمطالعة في كتب حصل
حصل العلم بالوضع كما يسمع من احد يراه لم اللفظ العلاني موضوع للمعنى الخاص وان
مقارنة ذلك من الواضع كما مر الاشارة الى ذلك وجوه الوفق بين الطرق
ومنها الاجماع الكاشف عن قول الواضع وانا فنقل صول الكتب في جميع الحدث والوجد كما اشار
المحقق الى حصول العلم الاجمالي بوجود الواضع المتقدمين الكلام وقد صرح في الاتفاق
بعض المحققين العلم بهم كما اشار المتقدمين والاتفاق في جميع ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني
فهم الواضع بهم كما نقول به العامة العيني بقول الكل حجة الاتفاق في جميع احوال الواضع
من حيث الاتفاق مع قطع النظر عن الكتب مع ما ذكرناه من الاجماع والكشف هو المراد هنا
من ذلك الاحكام الشرعية وتحصل من الاجماع والكشف الاحكام الشرعية
بحجة هناك بقول بحجة هنا لغم ومنها الوضع العيني المعلم ما بعد سماع تعليق كما اذا علم
التعليق على الوجه الخاص الاستثناء في جميع الحج باللام ما مر المراد انه في صحيح واستعمل فيه جميع
موضوع وثبت لغم فهم الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل فصحيح ذلك انه يكون الحاصل
ورد في الحج وبعد ثبوت ما كان العدد مراد بحكم التعليق بالكل كما اذا علم اخراج
منه فعلم ان جميع الافراد داخل فيه وهو معنى كونه موضوعا للعموم فثبت كون الحج الذي موضوع
هو ذلك الكل المجموعي لا العدد مراد بالتعليق وذلك بقرينة العلم المثل دلالة
الايماء بالالتزام على كون افراد مسببة الحكم كان العدد ما جعل

تعليقه بحكم العقل لغم وقطع والمراد بالجمع او البعض طبيعة فحكم العقل لغم لذلك والواضع هو الله
انا هو الوجه الاول ومنها ما ذكر الشيخ ما كان لا التعيين عرفي وتسمى مدة طويلة فيحكم بوجود
وضع لغط بازائه دل عليه دلالة مطابقية وذلك مختار العلامة وبه اثبت وضع اللفظ
العموم واختار بعض العدل وبعض فهم الوقف وعدم الحكم لانا نجد الالفاظ المتداولة
هي بازائها واثبات هذا التعليل يحتاج الى اثبات عدم تناهي الاول كون الواضع هو الله اذ كونه
حكيما كون كان هو الله او البشر والثاني وقفنا ان القبيح لا يصدر منه والثاني ان لا يكون اللغط
الا لغو موضوعا لذلك المعنى واما اذا فقنا ان الواضع ليس حكيما اولا يقبح صدور القبيح منه فلا نتم الدليل الذكر
في الباب في نقول ان المعنى المفروض قابل ان يضع لغط بازائه وكل ممكن فالواضع يكون
واقعا اما الاصغر فلان الداعي الى الوضع موجود وهو ضرورة الحاجة لا العوض والواضع قادر و
الصارف عنه مفقود فيحصل عنه الوضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه لزم ان يكون مرتكبا
للقبيح وهو قبيح بكل فذلك بتمسك في اثبات الحقائق الشرعية في الصلوة والزكاة وغيرها
من ان الواضع الوضع لها لما ذكر من ضرورة الحاجة ولزوم الوضع عندها والا لكان قائما على انه لو كان
اللغط موضوعة لهذه المعاني لكان الاذن اللفظ محمد لم يكن موضوعا لها وكذا التالي
القبيح والملزوم مثله لما ذكر من ضرورة الداعي فيه لوضع الواضع فانه لو فقنا ان الواضع هو الله لكن
الاطلاق صحيح الممكن ذلك الدليل في اثبات اللغات لان صدور القبيح منه ممتنع فلا
واما لو كان البشر افصدور عدم الوضع في وان كان قبيحا الا انه ليس بمحال فلا يتم الاستدلال
هذا ولكن لا يخفى ان تحقيق عدم الدليل وانتفاءه انه لا يكفي الاستدلال لهذا الدليل لتوقف العلم
وجعله والطرق العلمية لاثبات الحقائق لانا وان سلمنا ان الواضع هو الله لكن الدليل
كون الواضع هو الله وهو قوله ومعلم ادم الاسماء وكونه ظنيا وبعض قطعي فبعد كون احد

المعنى ظنيته يكفي انتفاء القطعية الدليل العقلي لانه تابع لكن المعنى كما مر فاذا
سلمنا كون الواضع هو الله لكن نقول لكان الواضع هو البشر واهمل وضع اللفظ لذلك المعنى
الحاجة لزم الترك وضع لفظ ما اراد ذلك المعنى وبه واجب فالعقل
يحكم بالقطع بلزوم الوضع لذلك اللفظ لان الواضع اما هو الله علم وضعه لكما مر اراد البشر فلا
اما ان يكون قد وضع لفظ ما بازاء واهمل فيه ثبت المطلوب لنفي والثاني
فلا وضع قوله لنفي والا لزم اركاب القبيح فقد لزوم القبيح من الحكيم انما يلزم فيما
البشر قادرا على الوضع واما عند اقدارة اياهم ذلك وقدرانهم على المعنى مرادهم
مرالانكا وقلنا لزوم القبح عليه وان لم يرتكبه البشر منا نقول ان الدليل يتم فيما لم يعلم
التعبير المعنى بلفظ مخاير واما عنده فلا يلزم قبح في عدم الوضع قطعا والقول بانه
الرجيح للامرجح او ترجيح المرجوح على الراجح وهو محال بديهة لان وضع الالفاظ للمعاني
لانكون سببا لشيء ويكون والاول بطل قطعا وعلى الثاني اما ان يكون السبب هو ذات
او غرضا والثاني باطل لانتفائه فتعين الاول في نقول الوضع لبعض المعاني الشديدة الحاجة او ان
بد المرجح بالامرجح ولبعض المعاني الشديدة الحاجة وهو ترجيح المرجوح على الراجح وهذا
ترك الحكيم محال فهو غير واقع في محالة لاحتمال ان يكون السبب غرضية الحاجة او ترك
مجاز في المعنى الاخر وكناية او غيرهما وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود هذا
ولكن على ان يكون الكشف فيه لما الاسهاد الظاهر ان الكشف الشديد الحاجة الى الالفاظ
والعلم على الشرط الاعم الاغلب من ان العادة لقضية اضافة اللغة او النقل لم يكن
الاصل موجودة لكثرة الاستعمال الكلي ذلك جاري عن الراع او الكلام في الطرق العلمية
وعدم ظهور كون شيء حاجة ولا حظ على الوضع حتى عن بعد عدم وضع والمراد لنا على الطرق العلمية
من كون دليلا

ء المعنيين بحرف الواو المستعمل هو القدر المشترك وتعيين الخصوص الخارج ام استعمل اللفظ
خصوصي المعنيين ولا ترجيح لاحدهما فيتعين لو علم ان المستعمل هو الخصوصية
لا القدر المشترك والا فلا يدل لتكرر المشترك معنويا لا لفظيا كما يجيء ادام استعمل اللفظ
في اكثر من واحد وانما يدل للاشتراك اللفظي ء فلا يدل اولا ء العلم وثانيا ء
ثم الاختلاف ء الموضوع له معقول كما انه لا اشكال ء العلم عند ء المعنى المستعمل فيه كما
علم ان اللفظ مستعمل ء مدلوله لكون الاصل هو الاستعمال ء هذا وحينذاك
اللهم الا ان قال ان المستعمل ء القدر المشترك فالمستعمل فيه واحد ولكن يستعمل
ء الخصوصيات فالمستعمل فيه انما هو ذلك القدر المشترك والخصوصيات لوازم
له الاول او قل الاجزاء ولكن قد يقال ان الاستعمال الواحد يكفي النظر الاستعمالين فيه
احتمالا ولا يحتاج الى التعدد فيكفي استعمال واحد ونظر واحد ولا كذلك
النظر الى البسيط المركب اذ الموضوع له للعدد ء النظر ء التقدير يعم كل
الاعداد وذلك كوالم ان الاصل لم يكن صيغة الامر مثلا موضوعة للقدر المشترك
وجوب الخصوصيات كما ذكرنا وتندفع ايضا بما اندفع به هذا القول ء الوضع الاصلي
فتدبر ثانيا لو كان وضع هيئة الامر ء الاستعمال ء الخصوصيات ء حال بناء الواضع
على انه اذا اراد اطلاق احدى الخصوصيات ء مرادا كثيرا الى ذهنهم الاستعمال ء الخصوصية ولو كان
ان ذلك الوجود يستعمل فيه اللفظ واريد منه الالم لكان صيغة الامر موضوعة ء ان
عديدة منها الوجوب فتقول ء الواجب الصلوة ومنها الندب كقولك ء المندوب صلوة
لانه قد ثبت ء الخارج ان الصلوة واجبة والمكاتبة مندوبة فيجوز ذلك بكون ان
صيغة الامر موضوعة لتلك المعاني بالوضع الواحد الخاص الدالة ء الاخير الى الامر فتأمل
ء الخصوصية فان الاجماع انما هو على ان الكلية ء وجوب الصلوة ولم يقم على ان لفظ الامر
ء هذا المعنى او ء مثل تلك الصورة حقيقة ان الاول مستعمل ء القدر المشترك ولكن الاجماع مثلا كونه ء

بعض افراد الوجوب لا ء ارادة الخصوصية من اللفظ بوجه فتأمل فان الاجماع
يوجب الاتيان بالصلوة واما ان المكاتبة واجبة او ان اللفظ في الخصوصيات
استعمال ء الخصوصيات وذلك واضح وقد يسلم ذلك فنحمل الوجوب ان استعمل ء
الخصوصية ء القدر المشترك وكون بعض افراد الوجوب خارجا عن الامر فيما
ء معان كثيرة وليس ذلك الا لعدم الوضع فنادينا ء اشتراك ذلك ان اللفظ
قد استعمل ء خصوص المعنى وذلك يدل على ان الاستعمال اعم من الحقيقة فتدبر فانه لا يخلو عن
بعض الخارج الغير المرتقب مع قطع النظر عن الخارج وادعاء العلم الثاني فتقول
ء العلم هو كذا القدر المشترك موضوعا له لما ذكره المشهور من لزوم التجوز للاشتراك
لو لم يكن كذلك يستدرك ثانيا وجه عليه بما علقه بعض الاجلة من ان الاصل العقلائي
اللفظ المستعمل ء المراد كذا لكل احد ولا يعلم ان الخصوصية مراد منه حقيقة او مجازا
للقدر المشترك كما لا يخفى والكل على التنزل الا اخير والثاني ان الوضع
ذلك لو اخذ وجدانك لك شك اذا راى لفظ مستعمل ء الوجوب ولم
على طريقة اهل المحاورة ذلك اللفظ وعلمت ان عليها قدر مشترك وقد يشكل
عندهم بالاتيان بالمكتوب وقد يمثل الاخير بان ذلك اللفظ هو ذلك
الا ان هذا القدر المشترك وان كنت تقول ان اكثر الاستعمالات ء الخصوصيات
دون ذلك القدر المشترك وذلك امر واضح العيان عرفت الى البين واذا ما وجد
من بعض المشهور بالميل فيما نحن فيه احدهما ء الاسم الوضع اعني المعنى
الاستعمالات ء الخصوصيات كما اشرنا ء ذلك يتقبل كلام القوم ء الاستعمال اللغوي ء المعنى الكثرة
وتزيدك وضوحا ء هذا المعنى ما سيجيء لك بعيد واستصعب ذلك عليك والمرجع
والتوقف والاربع لك يتضح لك عصمة الله من قول الخبر تفكك فيما ان تكلمت

ليس بمراد لزوم ان المراد بعام الوقوع اذ لو كان مرادهم هو ذلك لوقوا
في المحذور الذي فروا منه لكونه حينئذ مطابقا مع انه يلزم كون المطابق
بالاصالة وقت العدد الذي ذكروه مما يحكم به على البعض الذي هو اقل
لانه الاخبار الذي هو الوقوع وقت كذا بعام لا يخص بعض ذلك العام فتدبر
حرر لكن هذا مخالف لما ذكروه في الكتب العلام وهو ان
يصدر الكلام الواضع لغرض او من صفواه كنقلة اهل اللغة ان اللفظ الفلاني
موضوع للمعنى الفلاني وامارته الطريق العلمي الى اخر قوله فتدبر منه
واما الثاني فهو معناه الاول فما نقل عن بعضهم من ان موضوع الرواية
الاخبار والثاني فما نقل عن بعض والثالث فلا نشك في احد
الامرين اما الاول فلان الحكم للاجماع والعدالة والزهد والورع
في جواز التقليد سيما مع ان اللغة والكتب في باب الاجتهاد لا التقليد مع انه ليس
جزءا والدليل العقلي القائم على حجيته وهو كردوم سد باب الاجتهاد والعمل بالكتاب
والسنة كالعدم فذلك الاحكام لو لم نقل حجية مطلق الظن فلا شك كذلك
العدد بقول نقلة اللغة ومخبر ايهم اوضاع الالفاظ مع ان الكثير المعتمد عليهم ليسوا
واحدا ولا اثنين بل اعظم من عدد فقد الرسم لم احدا كما ذكره فتدبر والعدد
اولى الالف والاقصى الى العشرة والكل والكثير فانهم يذكرون العدد المطلق
قلت نعم الامارة نفس مطلقا او عامة ولا نسلم جواز تخصيصه بالخصص العطوف ومما
الاجماع او سد الباب ولم نقل بوجوب الامارة نفس ظنية الدلالة ولكن لا
شك ان الذي افاده الامام عليه السلام هو ان هذا العام اخبار اهل اللغة

فوقعت بعدم حجة اجماعهم مع انهم اهل حجة قولهم مسموع لما جاز لك الاستدلال
والالفاظ العلمية الكتاب والسنة فاستدلالك هنا بالامارة شرعية ليس الا غلا
بقولهم والا فالواجب عليك الالفاظ المتضمنة لهذه الامارة الشرعية ولا شك ان الاخبار
القطعية بعضها كما لا يخفى فلا شك لازم ان عدم اللغوي العلم المرجوع
عليها الاجتهاد في الاحكام الشرعية والاصول والكلام وغيرها في الداعي لا يجوز
التقليد في شيء من المقدمة من الاصول فلا نسلم انا نحن التقليد في الجميع او عدم حجوزه فلا ادلة
في الناس فقنا اولا بالفارق الداعي لعدم وجوب الاجتهاد في الجميع هو عدم الامكان وعدم
وفاء الوجوب الاجتهاد وحينئذ فلك المقدمات واما المرجع لوجوب الاجتهاد في الاصول هو
عدم امكان تحصيل وعدم اختيار غيره وعدم التمكن من اختيار اختيار الاجتهاد الذي علم
اراده وذلك المقدمات فانا نجد وجوب الاجتماع على تعيين اصول الفقه للاجتهاد بعد الوصول
عدم وجوب بحيث علم انه لو اجتهد في اصول الفقه لحصل له الارادة اليقينية كلا ولا نجد
بهذا غيره لان الامر بعد الوصول في الجميع دائر بين الحرج وعدم ارادة ذلك
المقدمات ولعل اصول الفقه فان الاجماع واقع على عدم تعيين غيره فان اجتهد في
ذلك العلم فلا يبعد انه عين الواجب التخيير والتعيين كذا فيه ان اجتهد في غيره فانه
لا يتبع القول بالتعيين في الاصول على القول الاخير التخيير وثانيا ان الداعي في ذلك
ما خذ الاول حيث ان المقدمة تعلق ذلك هو الشرع للاجماع على عدم تعيين الغير فيكون
الغير المعين كالمعلوم بالضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله ما لا يعلم كله فلا يترك
الدليل الذي ذكرته وعدم الامكان هو عدم وجوب الاجتهاد في الجميع واما عدم الوجوب
هو احد فيها فلا فالجنس هو الاقتدار على قدر الامكان وهو الاجتهاد في كل الفقه
او اكثر ملوا على الاجتهاد في على عزما فهم في نفس كما على الاجتهاد في الاصول اصلا في الكل

قلنا سلمنا ان الاصل هو وجوب الاجتهاد عدم جواز التقليد الا ان الاجماع
الحرج المقدمات الا الاصول على ذلك الاصل فانعقد الاجماع على عدم وجوب
الاجتهاد في تلك المقدمات غير الاصول فاذا لم يقع اجماع على جواز التقليد فيها فهو على
الاصل وما خذ الاجماع لعله ما ذكره وهو ان هذا خذ ذلك دون سائر المقدمات
واذا ثبت ان حجة قول اللغوي اجماعي اثبتت بحجة قوله اذا كان مرجع العلم والعطف لو
واذا ظهر حال الامر فيحكم النظام اذ لا يجب واحد منا ان يكون الواقع ولقد قلنا بحجة
ثم انه لا يسلم ان حجية قول اللغوي على القول به هل هو من باب التعبد او الوصف والحق هو الاخير
اذ صار اذا خالف الاصل على العدد المعين ولا اجماع في خصوص المقام على حجية قول
الظن اذ صار الظن الخلاف وسد باب العلم لا يستلزم سد باب الظن
في المقام كما لا يخفى لا يجوز التقليد في الاجتهاد ولا يسلم جواز التقليد في
لم واعلم انه لو سلم الاجماع الذي ذكرناه على عدم انما هو الكشف على ان الحس الصادر
الواصد ورضائه بذلك وحينئذ فلك ان تقول ان الواقع قد ثبت بالتعبد او الوصف
فكون الدال بالتعبد التعبد في الواقع لا ينافي التعبد اذ لا ريب في وضع لفظ
تلك الاحكام او اعرف ذلك فاعلم ان استعمال لفظ الكتاب في العلم كما يستعمل
منه كون العلم فيه ان الموضوع للالفاظ الثلاثة موضوع للدلالة على العلم في الاخير
ومرادهم بقول ان اللغوي الفلاني ستار اوه من ذلك اراد بان نقل اللغوي اللفظ
الفلاني او يقول انه مقرر في ذلك فتدبر ذلك او نقول الصحيح ما ذكرناه ولا اقل واحتمال
ذلك الاحتمال في الجواب المقام موجود في بعض الامارات وعدم القول بالتعبد
والاطراد في الاخير وخصوصا ولما ولم يسلم الفلاني بعض الامارات في ذلك فتدبر

وبحث التبادر اعلم ان من علامات الحقيقة التبادر ... الكلام فيه يقع في مقامين الاول في تعريفه والثاني في حجيته

اما الاول فنقول انه عبارة عن سبق المعنى ... الى الذهن مجردا عن القرينة ...

[illegible]

واما الثاني فنقول انه من العلامات ...

[illegible]

[illegible]

وقد اورد عليه بشبهة الاول لزوم ...

[illegible]

واجيب عن الاول بوجوه الاول ان الظاهر ان الاطراد علامة الحقيقة [illegible] العلامة [illegible] الاطراد لا عدم الاطراد
ولا يبعد في كونه خواص الحقيقة [illegible]
بلا لزوم دور [illegible] الاول ان لزوم الاطراد [illegible] في الموضع
وضعت اللفظ [illegible] ذلك الاستعمال [illegible]
انا [illegible] المواضع [illegible] العارف [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] لزوم الاطراد لا مطلق الاطراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]

بحث الرابع

لا [illegible] انه موضوع للمعنى [illegible] فلذلك [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
وذلك [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطراد [illegible]
[illegible]
ولقد [illegible]

لكن الامر حين صدور الامر محرد داعي الوجوب مرددا بين الامرين الوجوب او الاستحباب
وقد قررنا في بحث اصالة الارادة ان الاصل في الاوامر الصادرة من الحكيم العالم بمصالح
الامور على المستحب الراجح فقد الظاهر والراجح ظ في الاية الشريفة على حمل الصيغة الامرية
فلم تحرز الوجوب وقد بينا في طرق الجواب طريقا لدفع الدور وانا نطرق
ان ثالث والرابع فهو منع توقف فهم الاية على الوجوب على تقدير الوجوب وقد حين
وجهي الاداء بحمل صيغة الامر على الاستحباب وكان رأيه الفاضل البهائي مستدلا بما رواه صفوان
الجمال عن الوجوب ان تعدد العقاب على ترك واجب واحد فالصلاة احد مصاديق
الواجب نقول صل والامر يتولد منه طلب مرددا بين الوجوب والاستحباب وكل منهما
كون الصيغة للوجوب او الصيغة اعم ومعنى حرسبيل ما مر في الاطلاق والتقييد
العقل الذي سنذكره مع الاوامر الصادرة من الشارع ان في حمل الوجوه المذكورة على الاستحباب
الترخيص في ترك المندوبات على سبيل الاطلاق فيما يعد عرفا تعدد العقاب لابد من تقييدها
بعض الاغراض ولا يجب في ترك المندوبات على سبيل الاطلاق فيما يعد احد الامرين
المذكورين في الاية الشريفة فنقطع الاستدلال بها لوجود الوجوه على عدم ارادة حرف المخالفة
معناه ابتداء عن متعلق الترك للامر بوجوب ارادة ترك على سبيل الاطلاق وعدم الاكتفاء
بالمراد الامر وجوب جنسه على الاطلاق في ترك متعدد بنفسه ومتعدد بغيره هو لام
في الخصوص ومن في الجهتين وقد يتعدى بغيره مثل والام شكرته وشكرت له
وحرف الفصل كونه خالفته لتعدد بغير بنفسه الواجب عن معناه الا لازم لعدم الثالث
لقوله شكرت له

الاعتبار بتسبيح الملائكة واما ما ذكره من بناء الوقف على الاشتراك فيدل على ما مر من مقاومة الاول الاضافة
على الثاني في قرينة على ان المتكلم قد اشكل مع ملاحظة المنكسة على السين وان على ما اعتمد
اللفظ مع ملاحظة صدر المنكسة ان لبث المنكسة على احتمالات كورس اما على الاول فالمعنى
واما على الاخير فالمعنى في قول الراوي الوقف يعرف والعلم المتعلق على استمرار الثاني الاول
ان الثاني في الوقف عند من عرفوا ام كان على ما مر على تقدير تسليم المقدمات على الاشتراك لبث الوقف
لا يحرز لكن فيه نظر لما مر وجعل اهل الوقف سلك كافلين والكفار
وفي ذلك لا يحرز نظر من مر وكذا لا يتفق الناس ولا ريب ان ساوى في الصدر على الوقف
نعم لو سلما كلا الامرين فيجوز لكن في الصدر على الاول والاحالات السابقة
ان قصد في الصدر كما في زماننا فلا يكون تعدد في الاكثر بل الاكثر بالنسبة
واما على الصدر والشك في قول الراوي ليس بمعلوم لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيبقى ركب الراي فيلغو كما ان الراوي حذف العلم لوجود القرائن الحالية او المقالية
فيها ولا يلزم الاجمال الراوي في احد مصاديق المعنى لان الاجمال في مثله غير ضار
وقت يجوز ارادة مجموع المنكسة المجازي فيكون الكلام ناظرا بيانا مجملا بالاجمال
لا اصحية الاخير لعدم العلم المنكسة ليس بمكلف به فيها فلا يجامع الرأي ولا الاشكال
ان قدر في التقييد على التعميم لان صورة الشك في المنكسة وعدمها سواء فلا اشكال
ان العلم انما يكون في البين بمنكسة لا الاجمال الكلام وان في انما يعلم انه اريد حرف في البين
لا يستعمل مع ملاحظتها وان لبث الشك في بقاء فيلغو الاول الاشتراك فتعين في الثاني
وان لبث الشك اما وجها لاشكال الاخير وافي واما في ان في فلان العلم لوجود المقتضي
على وجه لا يستعمل وجود المنكسة بل يحكم مع وجود المنكسة وعدم الملاحظة ولا يقطع

١٨٦

لكن الامر حين صدور الامر محرد داعي الوجوب مرددا بين الامرين الوجوب او الاستحباب
وقد قررنا في بحث اصالة الارادة ان الاصل في الاوامر الصادرة من الحكيم العالم بمصالح
الامور على المستحب الراجح فقد الظاهر والراجح ظ في الاية الشريفة على حمل الصيغة الامرية
فلم تحرز الوجوب وقد بينا في طرق الجواب طريقا لدفع الدور وانا نطرق
ان ثالث والرابع فهو منع توقف فهم الاية على الوجوب على تقدير الوجوب وقد حين
وجهي الاداء بحمل صيغة الامر على الاستحباب وكان رأيه الفاضل البهائي مستدلا بما رواه صفوان
الجمال عن الوجوب ان تعدد العقاب على ترك واجب واحد فالصلاة احد مصاديق
الواجب نقول صل والامر يتولد منه طلب مرددا بين الوجوب والاستحباب وكل منهما
كون الصيغة للوجوب او الصيغة اعم ومعنى حرسبيل ما مر في الاطلاق والتقييد
العقل الذي سنذكره مع الاوامر الصادرة من الشارع ان في حمل الوجوه المذكورة على الاستحباب
الترخيص في ترك المندوبات على سبيل الاطلاق فيما يعد عرفا تعدد العقاب لابد من تقييدها
بعض الاغراض ولا يجب في ترك المندوبات على سبيل الاطلاق فيما يعد احد الامرين
المذكورين في الاية الشريفة فنقطع الاستدلال بها لوجود الوجوه على عدم ارادة حرف المخالفة
معناه ابتداء عن متعلق الترك للامر بوجوب ارادة ترك على سبيل الاطلاق وعدم الاكتفاء
بالمراد الامر وجوب جنسه على الاطلاق في ترك متعدد بنفسه ومتعدد بغيره هو لام
في الخصوص ومن في الجهتين وقد يتعدى بغيره مثل والام شكرته وشكرت له
وحرف الفصل كونه خالفته لتعدد بغير بنفسه الواجب عن معناه الا لازم لعدم الثالث
لقوله شكرت له

١٨٣

الاعتبار بتسبيح الملائكة واما ما ذكره من بناء الوقف على الاشتراك فيدل على ما مر من مقاومة الاول الاضافة
على الثاني في قرينة على ان المتكلم قد اشكل مع ملاحظة المنكسة على السين وان على ما اعتمد
اللفظ مع ملاحظة صدر المنكسة ان لبث المنكسة على احتمالات كورس اما على الاول فالمعنى
واما على الاخير فالمعنى في قول الراوي الوقف يعرف والعلم المتعلق على استمرار الثاني الاول
ان الثاني في الوقف عند من عرفوا ام كان على ما مر على تقدير تسليم المقدمات على الاشتراك لبث الوقف
لا يحرز لكن فيه نظر لما مر وجعل اهل الوقف سلك كافلين والكفار
وفي ذلك لا يحرز نظر من مر وكذا لا يتفق الناس ولا ريب ان ساوى في الصدر على الوقف
نعم لو سلما كلا الامرين فيجوز لكن في الصدر على الاول والاحالات السابقة
ان قصد في الصدر كما في زماننا فلا يكون تعدد في الاكثر بل الاكثر بالنسبة
واما على الصدر والشك في قول الراوي ليس بمعلوم لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيبقى ركب الراي فيلغو كما ان الراوي حذف العلم لوجود القرائن الحالية او المقالية
فيها ولا يلزم الاجمال الراوي في احد مصاديق المعنى لان الاجمال في مثله غير ضار
وقت يجوز ارادة مجموع المنكسة المجازي فيكون الكلام ناظرا بيانا مجملا بالاجمال
لا اصحية الاخير لعدم العلم المنكسة ليس بمكلف به فيها فلا يجامع الرأي ولا الاشكال
ان قدر في التقييد على التعميم لان صورة الشك في المنكسة وعدمها سواء فلا اشكال
ان العلم انما يكون في البين بمنكسة لا الاجمال الكلام وان في انما يعلم انه اريد حرف في البين
لا يستعمل مع ملاحظتها وان لبث الشك في بقاء فيلغو الاول الاشتراك فتعين في الثاني
وان لبث الشك اما وجها لاشكال الاخير وافي واما في ان في فلان العلم لوجود المقتضي
على وجه لا يستعمل وجود المنكسة بل يحكم مع وجود المنكسة وعدم الملاحظة ولا يقطع

الفرع في العدد المشترك فيه قطعا لا المرجح للعدد المشترك وان لم يكن اللفظ [illegible]
بسبب الكثرة [illegible] فيه كما يكون ذلك في الوضع للمركبات [illegible] والوقف [illegible]
الامر [illegible] لا كل افراد الاكثر فيما تردد فيه الامر بين كون اللفظ موضوعا للامر البسيط او المركب
فلا يكون الاستدلال بافادة الامر مثلا [illegible] انه موضوع لنفس الطلب باصالة عدم وضعها للازم من ذلك
غير الطلب [illegible] في القبيل [illegible] الرابع لما ذكرنا من اتحاد الشك في المقام
[illegible] في الموضع [illegible] فلا [illegible] الحقيقة [illegible] ذكرنا [illegible] المقام
كون اللفظ حقيقة في الاحد [illegible] اللفظ [illegible] مجازا في العدد المشترك [illegible]
لا بالعدد التتبع وجدنا اكثر الالفاظ الموضوعة للعدد المشترك مستعملا في [illegible] المشترك
بالخصوصية [illegible] اريد من نفس العدد المشترك ولم يرد من الفرد مطلقا [illegible]
نفس اللفظ [illegible] العدد المشترك [illegible] مرتبة كثيرة [illegible] والكلام [illegible] الاطلاق
في الفرد [illegible] اذا [illegible] نفس اللفظ [illegible]
المشترك منفردا قليلا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الى الغالب قلت بعد التتبع وجدنا اكثر الالفاظ التي حقيقة في العدد المشترك [illegible]
الفرد مستعملا في الفرد [illegible] ارادة الفرد [illegible] اللفظ [illegible]
في العدد المشترك قلنا ان الموضوع له اللفظ [illegible] على الفرد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في نفس العدد المشترك [illegible] ان يكون المراد من اللفظ في ذلك الاطلاق [illegible]

العدد المشترك بحيث استعمل اللفظ فقط في خصوص الفرد [illegible] الكلام [illegible]
ويحتمل ان يكون اللفظ في الاطلاقات المذكورة مستعملا في خصوص الفرد [illegible]
[illegible] ان يكون المراد من الاطلاقات [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] الاطلاق [illegible] الفرد [illegible]
المستعمل [illegible] اذا [illegible] اللفظ مستعملا في خصوص العدد المشترك منفردا [illegible] العدد [illegible]
[illegible] مستعملا في العدد [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] التتبع
وجدنا الالفاظ [illegible] اكثر الاطلاق على الفرد [illegible] العدد المشترك [illegible]
[illegible] العدد [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] زيادة احدهما [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] زيادة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] العدد المشترك
[illegible] العدد المشترك [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
الغلبة

واما القسم الذي [illegible] الغالب [illegible] ان يكون المراد
[illegible] الاطلاق [illegible] زيادة العدد المشترك او الاطلاق [illegible]
بزيادة [illegible] في ذلك القسم هو الوقف وان [illegible] ان يكون المراد [illegible]
في العدد المشترك [illegible] الاطلاق [illegible] ان العدد المشترك [illegible]
عدم زيادة الاطلاق [illegible] ان اللفظ حقيقة العدد المشترك [illegible]
وان [illegible] عدم زيادة العدد المشترك [illegible] الاطلاق
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible] في العدد المشترك
[illegible] الاشتراك المعنوي لا يبعد [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] الاطلاق
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
صورة [illegible] العدد المشترك [illegible]
[illegible] العدد المشترك زيادة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] زيادة [illegible]
في العدد المشترك [illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العدد المشترك [illegible] هذا

[illegible] القسم [illegible] هذا القسم [illegible] العدد المشترك [illegible]
الاشتراك المعنوي [illegible] القسم الرابع [illegible] الستة المذكورة [illegible]
القسم [illegible] واحد [illegible] ان المراد من اللفظ [illegible]
العدد المشترك [illegible] الفرد [illegible] القسم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العدد المشترك منفردا [illegible] ارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة العدد المشترك [illegible] منفردا [illegible] ارادة [illegible]
اللفظ [illegible] العدد المشترك
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الكوكب النهاري [illegible] القسم [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ على الفرد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان اللفظ موضوع للعدد المشترك [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] الكوكب النهاري [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القسم [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
الفرد الاخر

فهو ينقسم الى اقسام منها ما يعلم بمستعمل اللفظ في المعنى المشترك وفي الفوري الذكر
لهم الحس حكم الاقسام الستة المذكورة او الاحتمالي يعلم الفعل باب الكاف والواو مثلاً
او نعلم الحس او نعلم بالبرهان او الخبر او نعلم بالعقل بالحس نعلم ذلك في الواو
او على سبيل او نعلم الامر وذلك في البين وذلك فيه وجهان هذا حكم الاقسام
الستة المذكورة واما القسم الخامس الستة فقضاء ابراهيم وقد تقدم ما الاحتمال
والقسم الثالث عشر ما ان في الاطلاق على الفور وكذلك في ارادته فهو حكم اللفظ الواو
بعد ما يستعمل اللفظ في المعنى فهو اما حكم ارادته فرد ابداً الحكم اللفظ والواو
فهذا القسم ينقسم الى اقسام سبعة كاقسام الرابع حكم الاقسام الستة المذكورة بدواً اخر ما لو علينا
يستعمل اللفظ في المعنى المشترك منفرداً او سكتنا في احتمال الحكم حيث عدمه اما اطلاق
اللفظ على الفوري فالاقسام الستة المذكورة في القسم الرابع الذي ذكرناه حاضرة هنا لفظ
طالق الفعل يفعل حكمها في قولك اما لم يعلم بعد ذلك في الفعل وعدم الاطلاق على الفور واما
ان يعلم على سبيل وذلك فيه واما لم يعلم بعد ذلك في الفعل على سبيل
وذلك في الاطلاق على الفور هذا ما يوجد في مستعمل اللفظ
واما لم يعلم بوجه ذلك البين وذلك فيه وجهان حكم الاطلاق كما حكمها في الاقسام المذكورة
في القسم الرابع فحصل الاقسام ترتقي الى اربعة وثلاثين وعرفت حكم جميعها اذا عرفت ذلك
فقول المستدل على ان الامر حقيقة في القدر المشترك قد انه اذا كان اللفظ مشتركاً موضوعاً

لهذا الامر لكون اللفظ حقيقة في كل واحد منها حال انفراده حال اجتماع الاخر وحكم الواو
اما ان يقسم الامر على مستعمل اللفظ في القدر المشترك والفوري وذلك قسم
من ستة الاقسام وعرفت ان حكمه في مستعمل في احدهما فقط القسم الثاني
عشر مستعمل اللفظ في القدر المشترك والفوري وذلك فيه وجهان حكم الاطلاق
اللفظ الذي ذكرنا حكم صيغة الامر والمختصر الى ان قال المعتبر عما ذكرنا وقلنا ان
الواو في غير مستعمل على الاطلاق وذلك يستلزم عدم استعمال الواو فيما
وعرفت انه اذا لم يستعمل اللفظ في القدر المشترك فاما ان يراد به احدهما
او الجميع والمختار كما ذكرناه ان المعتبر اما ان يتعذر الجمع بينهما
للقدر المشترك مستعملاً فيه فالواو حرف اراده فرد مطلق فقد عقد به وهو ما
مستعمل فيه والمختصر الى ان قال بعد ذلك البين بداً واذا كان مراداً استعمل
حرف قوله الامر القدر المشترك لم يكن بد من الجمع بين الامر الفعل الغلبة
واما اذا كان مراده حرف الامر اصالة عدد فرد الى اللازمة فيقدر المختصر الى ان
قد ظهر ان الامر عند تعذر الواو لا يحمل حكم الواو على المعتبر والمختصر
والمجاز واما ان يلزم من تعذر الجمع احدهما فقط دون الاخر معينة فقد ظهر الكلام فيه

او يكون قرينة لفظية او حالية مراده اصالة عدد فالثاني الامر بمستعمل فقد مر الكلام
فيه ولم يكن مراده اصالة المختصر الى ان قال عدد مر الكلام عنه ان الامر والجمع
كلاهما فهذا القسم اتيان على الذي ذكر الفعل الواجب الواو القدر المشترك فهو قد
ذكره عاجزاً عنه اذا كان الامر حقيقة في القدر المشترك زوجي ولم اذ حصر على الواو
في حق زلا يلزم الى فيه الواو على المختصر والى زيد اذ كان حقيقة في القدر المشترك
في ذلك حق زلا فانه تقول اذا كان الامر كما ذكرت الا انه قد ثبت ان حقيقة في القدر المشترك
وندرته وعليه يستعمل الواو في ثبوته ما ذكرت والى ما ذكرت ان حقيقة في القدر المشترك
ان ذكرت فعل الواو به واما يلزم الواو المختصر الى زيد ذلك في حق عدم الجواز
الذي ذكره بعينها الذي ذكرت يستند اليه لم يلزم المختصر ان المعتبر يستلزم ذكره الى
استعمال الامر في جميع معاني المشترك على ما ذكرت الا ان قد ثبت ان حقيقة في القدر المشترك
عند الجمهور وخلاف اصله عدم الاشتراك وخلاف اصله عدم الوجوب وخلاف اصله
عدم الوجوب وخلاف اصله عدم الاشتراك وخلاف اصله الاستعمال في الجميع
فهو ما ان نقول ان لم يكن الاصل ما ذكره ذلك يستند ان نقول ان الاصل عدم
ما علم بدليل بدليل على خلافه وهو من الدليل على خلاف مرجوح ذلك ان ذكرت ان
الاشتراك والاستعمال في الجميع مع ذلك الوجوب مع ذلك الامر الى
تقدير الغلبة لا يخفى عليك ان من الكلام في الجميع

وانما لفظ استعمل في معنى واحد ولم يعلم ... [illegible]

الى [illegible] فيه الواحد

[illegible] الدليل المذكور [illegible]

ان اللفظ قد استعمل في اكثر من واحد [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

نزال الاقوال

وهذا كله الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا انه لو لم التوقف بينهما انه يكفي في توقف حصول الامتثال في افراد الحكم على الطبيعة الا
من ان دلالة اللفظ انما هو على شيئين لزوم الاتيان بالطبيعة وحسن حصول الامتثال بالفرد الآخر
الا مع الفرق على القول بالمرة لكن التقوية بذلك على القول بالمرة والطبيعة فان القول بالمرة
القول بالمرة فتقدير ذلك يكون يحصل الامتثال بالمرة والفرق بينه وبين المرة الطبيعة عند الاتيان
الاتيان بالمأمور به بصفة المرة كان يتيسر عند الاول في الاتيان بصلاة مرة اذ المأمور به
عند هو الصلاة مرة واما القائل فيقول الاتيان بالمأمور به يكفي بتقدير المرة لا كله اذا
بان المراد بالمرة هو الاتيان بفرد الواحد واما اذا كان المراد بالمرة الدفعة فيكون الاتيان بالمرة ايضا
فيقول اذا كان المراد بالمرة معناه الاعم اي الدفعة على القول بالمرة والتقييد بها كما ان الامتثال
وان اتى بجميع دفعة واحدة كما مثلنا وذلك لان القائل بالمرة يقول ان المتبادر من اللفظ عند ذكر
المرة دفعة واحدة والدفعة الواحدة وان كانت متحققة عند اتيان فرد واحد لا ازيد وعند
الاتيان بالجميع دفعة واحدة ولكن القدر المتيقن من حصول الامتثال انما هو الاول اي الفرد الواحد
انك في مثل هذا على جواز الاتيان بازيد من واحد وحصول الامتثال عند الاتيان بالازيد
كون الاتيان بالازيد عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة يحصل الامتثال بالزائد واما دفعة فلا اصل
في الفعل بالدفعة واما ذلك فيحكم بجواز الفعل الآخر على جوازه فيفتقد الحصول

الطبيعة بالجميع افراده في صورة الاتيان بالجميع دفعة واحدة جواز القدر المتيقن من حصول
الامتثال الحصول من المرة او الطبيعة الاولى واما على القول بالطبيعة جواز الاتيان
بازيد من فرد واحد من المرة فان اتى بالازيد كواحد دفعة واحدة كان جوازا
الامتثال بالمرة والتقييد بشرط حصول الامتثال فان من يقول بالاتيان بالزائد على الواحد دفعة
دفعة واحدة لا فرق من عدم الدليل واذا كان من يقول بالاتيان بالزائد على الاتيان
مخالفة الامتثال اذا اتى به على القول بالطبيعة عند ترك الزائد وقد فعل
والحاصل انه لا فرق في عدم حصول الامتثال عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة على القول
بان المراد بالمرة الفرد الواحد او الدفعة اذ المكلف على ذلك القول كان من يقول بالاتيان
بازيد من فرد واحد اما على القول بان المراد بالمرة معنى الدفعة فلا دلالة للفظ
على عدم الاتيان بازيد من فرد واما على القول بان المراد من المرة معنى الدفعة
انه لا دلالة للفظ على عدم كون كل واحد من الفعل مستقلا فان به يقصد حصول
واما بعده فحصول الامتثال بالاول ... انما هو دلالة اللفظ
على المرة الاولى ... ودلالة الكلام
... المغني

من الامتثال عن حاصل ... عند القول بالمرة والتقييد بها والاتيان بالجميع دفعة
واحدة واما اذا كان المراد بالمرة التقييد ... اجمالا
للتفصيل المذكور سابقا فيجعل المراد من المرة ... الفرد الواحد واثبات كون الزائد
الاحدى على الفرد ... ان كان المراد بالمرة الدفعة انما هو ... وجود الدليل
الزائد على الفرد الواحد ولا يدل ... عند الاتيان بفرد الواحد لا يدل على دليل
يكون بعده ... في الاتيان بالجميع دفعة واحدة ... واما
الاقرب جواز ... بالمرة الكلام
والطبيعة ... مع انه ...
... بتفصيل مذكور ... المراد
المرة هو الاتيان بالفرد الواحد اذا كان ... دلالة اللفظ كذلك ... المراد
منها الدفعة ... دليل خارجي واما القول بالمرة ... والطبيعة
... على جواز ... المرة ... المراد
انما ... المغني ... دليل خارج عن اللفظ والتوقف ...
واما التكرار ... الاتيان بجميع الافراد ... دفعة او تدريجا

اما المقام الثاني في ... الاكل ... على الاطلاق علاوة ...
الا ... الاكل حيث ... وان في ... اللفظ
... اللفظ ... الاكل حيث
دلالة اللفظ ... الاكل ... التكرار او كان
في نفس التكرار ... التقييد ... مطلوبة ... الا
الاصل الا بعد الاتيان بجميع الافراد ... الاتيان بالجميع ... لا ... دفعة
... الاتيان بكل فرد ... الامر ... كل من الافراد ... بالمأمور به ... بعد
الاتيان بكل ... الامتثال ... ان ترك ... ان ترك
... اذ ... انما هو ... ان كل فرد بل هو
واجب ... الامتثال ... الاتيان ... فرد وان ... بفعل
الامتثال في ترك الفرد ... الفرد ... او الايجاب
... جميع ... وجوب كل فرد ... لا ...
... الامتثال ... انه ... الا بعد
الاتيان بالجميع ... عدم حصول الامتثال ... الاعادة ... فلا بد
في حصول الامتثال من الاتيان
بالكل

ولا يحمل الارادة على التكاليف المتعددة [illegible]
بل [illegible] بتكليف [illegible] غير التكليف متعددة [illegible]
الصورة المذكورة خارج التكليف واحد [illegible] المجموع [illegible]
لا يحمل الارادة على التكاليف العديدة ويحمل المرة على تعدد [illegible]
ونحوه [illegible] الامر [illegible] عدم حصول الامتثال
الا بعد الاتيان [illegible] التكرار [illegible]
واذا دار الامر بين المرة [illegible]
[illegible]

واذا دار الامر بين المرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٥٠

٢٥١

وكذلك اذا صرح بالتكرار بعد قوله كلما مضى شهر فعليه درهم فان التكرار هنا يتعلق بالشهر الاخير لا بالكل
لان قوله بعد الكل يختص بالاخير ولا يتعلق بالكل وهذا ظاهر ويمكن ان يقال ان التكرار هنا يتعلق بالكل
ان قلت كيف يتعلق التكرار بالكل مع ان الشهر الاخير لا يتكرر بعد مضيه قلت المراد بتكرار الكل
ان يتكرر بالنسبة الى كل شهر شهر قبل الاخير فان الشهر الاول يتكرر بالنسبة الى الثاني والثاني
بالنسبة الى الثالث وهكذا الى الاخير فان قلت اذا كان المراد بتكرار الكل ما ذكرت فلم لا يجوز
ان يكون المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله قلت لان الاخير لا يتكرر بالنسبة الى
ما قبله لانه لا يتكرر بعد مضيه اصلا فلا يتصور تكراره بالنسبة الى ما قبله ولا يخفى ان هذا
الوجه ليس بشيء لان الاخير يتكرر بالنسبة الى ما قبله في الجملة وان لم يتكرر بعد مضيه
اصلا فان قلت اذا كان الاخير يتكرر بالنسبة الى ما قبله في الجملة فلم لا يجوز ان يكون
المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله قلت لان الاخير لا يتكرر بالنسبة الى
ما قبله الا بعد مضيه وقد فرضنا ان المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله
قبل مضيه فلا يجوز ان يكون المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير قلت
المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر

قوله لان الاول لا يتكرر بعد مضيه قلت المراد بتكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر
قوله ويجوز ان يتعلق بالكل ان قلت اذا تعلق بالكل فلا يتكرر الا الاخير
قلت المراد بتكرار الكل تكرار الاخير بالنسبة الى ما قبله كما مر

وزمنك احد الظرفين لا يخفى ان الظرف الذي يكون زمنا للفعل هو الذي يقع الفعل فيه
وهو في قولك اذا جئتني اكرمتك ظرف للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن
المجيء بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر
قوله ويجوز ان يكون ظرفا للاكرام لا للمجيء لان المجيء لا يقع في زمن المجيء
بل في زمن قبله وهو ظاهر

والواجب حينئذ احد امرين اما استقرار الماء بشرط الصفة او ملاقاته موضع النجاسة
التي
الكلام في انه لو شك في الصفة فهل يحكم بالنجاسة او بالطهارة ولا يخفى ان
الاصل
ذلك يختلف باختلاف الحالات فان كان قبل الاستبراء فالاصل بقاء النجاسة
وان كان بعده فالاصل الطهارة وان كان في اثنائه فالاصل بقاء النجاسة
لان الخارج نجس ما لم يعلم زواله وهو لم يعلم فتأمل جيدا
فلو شك بعد الفراغ من الاستبراء في بقاء الصفة فالاصل الطهارة
لان الاصل عدم الصفة وان كان الاصل بقاء النجاسة الا انه لما حكم الشارع
بالطهارة بعد الاستبراء مع الشك في الصفة علم ان الصفة ليست بشرط
فكذلك بعد الخروج بعد الوضوء بل اولى لان الشارع حكم بالطهارة
مع الشك في الصفة في حال الخروج فكيف لا يحكم بها بعد الخروج
وقد يقال ان الاصل بقاء النجاسة لان الخارج نجس ما لم يعلم زواله
وهو لم يعلم فتأمل جيدا
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين

ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين

ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين

ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين
ولو شك بعد الوضوء في ان الخارج هل كان بولا او مذيا او منيا
فالاصل الطهارة لان الاصل عدم الخروج من السبيلين

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بشرائط مخصوصة فالامساك جنس يشمل الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها والمخصوص يخرج الامساك عن الاكل والشرب والجماع في غير الصوم والوقت يخرج الامساك في الليل والشخص يخرج الامساك من الحائض والنفساء والشرائط يخرج الامساك من المسافر والمريض وغيرهما ممن لا يصح صومه

وهو ثلاثة اقسام واجب وهو صوم رمضان والنذر المعين وصوم الكفارة وصوم القضاء بعد الزوال ومسنون وهو صوم الاثنين والخميس وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وصوم ستة ايام من شوال ومكروه وهو صوم يوم الشك وصوم يوم السبت ويوم الاحد وصوم يوم النيروز ويوم المهرجان وصوم الوصال وصوم الصمت وصوم الدهر

وقال الشافعي رحمه الله صوم الدهر مسنون لمن لا يتضرر به وقال مالك رحمه الله صوم يوم النيروز والمهرجان مسنون لنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النيروز والمهرجان ولان صوم يوم النيروز والمهرجان تعظيم لهما وانه حرام

ولا يصح صوم يوم الشك عن رمضان ولا عن غيره من الواجبات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح عن رمضان وعن النذر المعين وعن الكفارة وعن القضاء بعد الزوال وعن التطوع لا عن غيرها من الواجبات لان الاصل عنده ان من شرع في صوم يوم الشك ثم تبين انه من رمضان يجزيه عن رمضان ومن شرع في صوم يوم الشك ثم تبين انه من شعبان يجزيه عن التطوع لا عن غيره من الواجبات

ولهما ان الشروع في صوم يوم الشك لا يكون شروعا في صوم رمضان لان الشروع في العبادة المؤقتة لا يكون شروعا في عبادة اخرى مؤقتة ولا في عبادة غير مؤقتة ولان الشروع في صوم يوم الشك لا يكون شروعا في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

وله ان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الظاهر ان الناس لا يخطئون في رؤية الهلال مرتين في شهرين متواليين وانه يوجب القضاء لان الشروع في صوم رمضان يوجب القضاء وانه يوجب الكفارة لان الشروع في صوم رمضان يوجب الكفارة وانه يوجب الكفارة لان الشروع في صوم رمضان يوجب الكفارة وانه يوجب الكفارة لان الشروع في صوم رمضان يوجب الكفارة

فرضا كان او نفلا اما اذا فرض ان الشروع في صوم يوم الشك وقع عن رمضان فلان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

واما اذا وقع الشروع في صوم يوم الشك عن صوم التطوع فلان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

وهذا بخلاف ما اذا وقع الشروع في صوم يوم الشك عن صوم الكفارة او عن صوم القضاء بعد الزوال فانه لا يقع عن رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

وهذا بخلاف ما اذا وقع الشروع في صوم يوم الشك عن صوم التطوع فانه يقع عن رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

وهذا بخلاف ما اذا وقع الشروع في صوم يوم الشك عن صوم الكفارة او عن صوم القضاء بعد الزوال فانه لا يقع عن رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

وهذا بخلاف ما اذا وقع الشروع في صوم يوم الشك عن صوم التطوع فانه يقع عن رمضان لان الشروع في صوم يوم الشك شروع في صوم رمضان لان الشروع في صوم رمضان لا يكون قبل رؤية الهلال ولا في صوم التطوع لان التطوع لا يكون قبل الزوال ولا في صوم الواجبات لان الواجبات لا تكون قبل اسبابها ولا في صوم النذر المعين لان النذر المعين لا يكون قبل وجوبه ولا في صوم الكفارة لان الكفارة لا تكون قبل الحنث ولا في صوم القضاء بعد الزوال لان القضاء بعد الزوال لا يكون قبل الافساد

لان تقديم على المرجح لتعين الاصالة للتوقف فلو اخرائم وتقدمه على الفور تقييد بشرط
الفور فلا تقع في الوقت اجزء ذلك يرجع على التعدد والمطلوب في الصحيح انه
ان حكمنا بتعدد المطلوب فاذا دار الامر بين الفور الحقيقي والتراخي على الاصالة فالمرجح
الفور اذا دار الامر بين تقييد الفور الحقيقي والتراخي على الاصالة فالمرجح التراخي
فرع المطلوب ولا اجماع على خلاف الفور اذا دار الامر بين الفور والتراخي
ودوران الامر على اصل الاصالة مع الفور اذا دار الامر بين الفور والتراخي
اذا دار امر الفور بين تقييد الفور الحقيقي وتقييد التراخي على الاصالة
المطلوب تعدد على الاصل الاصالة التوقف المقدم على اصالة البراءة ولا اجماع
التعدد المطلوب هو التعاقب واذا دار الامر بين الفور الحقيقي والتراخي
الاتيان ما امر به وقت الفور الحقيقي الذي هو زمان الامر بالفور الحقيقي
اصالة التوقف بعض الحقيقي على التعدد المطلوب والمراد بالمبادرة
عدم جواز التراخي والفور الحقيقي بعد التوقف والتراخي
يذلا ما كان الفور الحقيقي والفور الحقيقي بتقييد بما اذا دار الامر بين الفور

فاذا اتى فيه مع الفور على ما مر حتى اذا اخر الفور الحقيقي بتعدد بترك امرا زايد وتكليف
اخر كما مر وعلى تقدير الفور التعدد فلو امر المولى عبده فورا فتعدد ترك الفعل بترك
اول جزء من اجزاء الفور وعلى تقدير الفور الحقيقي يتحقق ترك الفعل بترك
ان لم يات وان اتى في الرابع ولم يات فيه حتى خرج فربما يلزم عليه المبادرة الا ان يقال
ببقاء الصدق الفور الى اشتغال ما لم يشتغل بما ينافيه حتى لو اخر الاتيان
الى غاب ان يقال الفور الفور اخر الصدق وعدم الفور فرارا حتى واذا
قلنا بالفور الحقيقي وان ذلك يتحقق انما ومن يقول بالفور عند صحة التقصير لا يقول
بالفور الحقيقي حاصل الفرق بينهما ان على الاول اذا اخر الفور الفور واذا
وقت التكليف بعد التوقف والفور الفور بعد مضي الاول والثاني والثالث
لما لم يتحقق زمان انقضاء الفور الفور لا يتحقق تعدد التكليف الا
والامر ينتفي اذا دار الامر بين الفور الحقيقي والفور الحقيقي او التعدد وبين
اذا دار امر الحقيقي كان يدور بين الفور الحقيقي والتعدد المطلوب الحقيقي
الفور الحقيقي لاصالة التوقف واصالة البراءة بيان ذلك ان الاول

الفور الحقيقي الفور الحقيقي بعد فرار الشهيد يقول ان الفور غير
يجوز للمكلف التاخير في الفور فيجوز له التاخير الى اخر الوقت
مثلا كما لو امر بالصلوة في عشر دقايق فلا يمتنع ان يؤخر الى
كان جواز التاخير المطلوب واذا كان التعدد المطلوب الحقيقي فلا يقول انه يلزم
ذلك المكلف الى فرة الى الشهيد في اول زمان الامكان ما لم يعلم ان
واعلم ان ذلك وهذا الا اذا زمان كان حين ذلك الامر بحيث لو اخر في كل
يؤخر عن قبل انقضاء الفور الفور في واما اذا كان بحيث لو اخر في اول
بعد انقضاء الفور الفور وهذا ان التعدد الحقيقي امر بين احدا
حصول التعدد بعد انقضاء الفور الفور وهذا ان التعدد الحقيقي
وهذا ان جواز تكليف اخر من تكليف بعد انقضاء الفور الفور وهذا ان
التعدد الفور الحقيقي واذا قول ان بعض ما عده القطع بعض
يتحقق عدم جواز التاخير الفور الفور والحكم بعدم حصول التعدد
وبعض اصالة البراءة عدم وجود تكليف بعد الفور الفور وبعض الفور الحقيقي

ان كانت بعض بقاء الامر بعد التعدد ولا يعارضه قاعدة التوقف
واصالة البراءة فلان اردت بعض الامر المعلق بعض الامر المنجز بعد التعدد
فلا كما لا يخفى وان اردت بعض الامر المعلق بيان الامر
زمان الفور التقييد الفور الذي نقول به لانه كما التعاقب بين الامر
بعد زمان الفور الفور عداه لكن لم يكن التعاقب فيه بان التعاقب الفور التعدد
نقول بجواز تاخير الاتيان ما امر به الا اخر زمان الفور الفور وجواز الاتيان
الى اخر قبل زمان ضاق فيه التعاقب على الفور عن الاتيان ما امر به قبل
ذلك الزمان كما لو اخر في زمانه وهذا انما يتحقق مطلوبية حرج ما بعد
كان الامر بعد الى ما امر به على الفور التقييد الفور فيلم فعلى الامر بالتاخير
في الجملة وان كان قبل ضيق زمان التعاقب على الفور حرجا ما دايت على الامر بالتاخير
كما نقول التعاقب بعد مضي الامر حرج بعد الزمان الذي يقصر فيه الفور الفور
تكليف على الاشتراك بين الفور والتراخي فيه جايز واما اذا دار الامر
بين الفور التقييد الحقيقي والتعدد الفور الحقيقي فيه بعد المطلوبية الحكم ان لم

كي اجماع بين الامة فهو المعتبر المطابق الوقت حرج فان اداه اول احتمال
فلا معصر الموسع بين ذلك بيانه ان القائل بفور التعدد يحتج بان
التكليف انما يثبت بمسمى الامر وهو لا يزيد الاتيان بما امر به ثم
يصدق انه اخر عن وقت حتى يجب قضاؤه اذا لم يكن قد مضى
بعد ذلك مقدار الوقت الذي يسع الفعل المأمور به معجلا لازما
الوقت فهو يقول ان الامر اقتضى الامور به معجلا لازما ولكن
لا لكونه مقيدا بل لان قول السيد اخر دليل على ان هذا التكليف
والاتيان به كما حرج يكفي ان لا يعد الامر عند الاتيان بما امر به
والاتيان بها لو سئل او عرف ذلك يقول لا ريب ان كلام القائلين
بعدم تكليف واحد اقطع ولكن الاخر يدعي الزايد على التكليف الواحد
ان ذلك التكليف الواحد الذي يدعيه هو مطلق الامر لزوم الاتيان بالمأمور به معجلا
كما سبق الى الفهم وهذا يقول ان ذلك التكليف هو التكليف
في اول الوقت كان اخر عن جزء اثم ولم يكن الامر بعد ذلك

يقول ان ذلك التكليف لا يلزم الاتيان به فورا بحيث يعد المكلف
عاصيا حرجا بالاتيان به
حصة واجزاء الزمان فقط الفور الموسع فكلام الفور لتقييد التكليف
ذلك التكليف الواحد المسمى الطرفين يرجع الى ان التكليف ضيق في زمان الفور
لكن الطرفين الحصة والاجزاء والمقدر يرجع كلامه الى ان ذلك
موسع لا التكليف والفور لكن الطرفين حصة واجزاء فالاول يقول ان
التكليف
الكلي والاخر انه مرتبط الفور الكلي في حكم تعذر سقوط بقاء الامر على الرجوع
الى ذلك التكليف الواحد المقطوع الدليل على كل حال والحكم على ذلك
التكليف الخاص في زمان الفور الموسع فعله الاتيان في اول زمان يمكن فيه
الى زمان انقضاء الفور الموسع ويصير الاتيان حين انقضاء الفور الموسع ولا يلزم
التوقف حرج لانه يمكن انه لو اتى بفعل بعد ذلك اول الوقت لكان ممتثلا
وعاصيا ولكن لما كان احتمال التوقف يقول بلزوم التعجيل في اول زمان امكان ذلك

حكمنا بلزوم التعجيل على مقتضاه فلو اخر اثم وحكمنا بصدور الامتثال بعد ذلك اول
الوقت عملا بمقتضى الاصل والاجماع مركب من
فالفور بها معنى التوقف الوقتين واذا ثبت حصول الامتثال في زمان
بعد الفور الموسع وان كان اثما باخر اثبت الفور المتعدد المطلق وحكمنا بحصول
الامتثال واثم الفور الموسع انظر الا يستصحب بقاء الامر ويقال
ان الامر المقيد بالطرفين قد ذهب وان اريد بقاء الامر حتى اول
زمان الشك فان كنا اثبت المتعدد المطلق بعد انقضاء الفور الموسع كما سبق
فذلك حكمنا باثم وحصول الامتثال بعد انقضاء الفور الموسع واذا اثبت المتعدد المطلق
بعد انقضاء الفور الموسع فبعده كل بقاء الامر الثابت بقاء ما لا يستصحب
فلتدرك ضابطة هذا الباب لتوقف على كثير مما يستصحب حيث وحيث لا يستصحب
عليك الامر فاعلم ان الامر اثبت اما ان يكون مقصورا على اول وجوب الاكرام بعد
الشك في وجوب اكرام عمر في صورة الشك في اكرام زيد المعلوم وجوبه قطعا

لفصل الكلام لو كرره الآن وكان الواجب ذكره عند ذكر الفصل الكلام
الامر بذات الوقت اذ الوقت كان يخرج من الطلب فرجع الكلام الى
الامر الذي مثلت وتقرر من مرور الزمان الى الآن ام ارتفع في نحو
الكلام بنظر فيه والدار الحربي كالمسلمين في جميع الاحكام والفرق الآتي
فيما ذكر يترتب الامر بذات الوقت وهذا الاول فيتعلق فيه بالمصلحة
على امر سوى ذلك لانه ليس بين تعلقه من حيث ارساله الرسالة بينه وبين
احدهما دون الآخر من التعلق به تعلق واحد وكل الكلام مختلفة
بسبب الولاء فيحكم بصحة الكفالة بالنفس ما دام حيا وبالمال بعد موته
فيحكم بالصحة عند ابي حنيفة الاول ليس بتقييد بحسب بل بتقييد
بعد مطلق بحسب الفصل الذي يقتضي زمان الفور لغة وهو الوقت
الذي اوجبناه اخيرا على ما سبق في الامر المطلق وذلك حيث لا يفسد
الاول حق الثاني الذي يرد على ضابطة هذا ان دل على اجتماع الزمان

اجتماع مركب من الطرفين فالتي تلي الامر بالعهد مطلقة الفور كالصلاة
الامر المقدر على عدة اوقات هذا اذا دل على الاتيان على الامر به في
الوقت غير حكمي والا فالامر به فور لتقييد الحكم للاصالة الرابعة بعد
تمام الكلام في العهد والاولى ان الثاني وان طلبت بلفظة ما ذكرناه من
الاقسام اقتضت على اختلاف بعض مراده اجزاء الاول الذي تركت ذمته
ان الآخذ مذكر فيما ذكر من الموارد وهو ان العهد قرائن تدل على
الفور واعلم ان بعض القرائن يذكر في العقود لانه يتم
والذكر هنا بعد امرها على الفور امر مستفاد من نفس الامر او من
والدليل على ان الحكم الذي يستفيد من الفور هو ان يكون على وفق
ذلك ان يكون الاتيان فورا مطلوبا مستقلا وحينئذ
بعد ان فوره الفور الذي هو جواز التأخير بقدر الامكان

آخر دلالة الفاظ وثمرة الخلاف تظهر في الفور وجواز التراخي انه ان اريد من الفور الدوام
معنى اللفظ فور بتقدير ثمرة فيه ان جواز التراخي حينئذ دلالة الفاظ على قرينة
على ان المراد احدها الوقف وان فقدت دل على الجواز والاجماع الذي يحكى على ان
حق التراخي وكلام الجواز بحسب الفعل على ما يقتضيه الحال في
ذلك من حيث ان زوال الامر بالفعل بالامتثال او بالعصيان
الاستغراق يعني الوقت الذي يتوجه التراخي عنه وقت الذي هو اضيق من
الفور ان الاستراك اللفظي المذكور وان الاجماع مركب من الطرفين فالتي تلي
بعد الامر المطلق عملا بالدليلين وهذا اذا كان الاتيان بالفعل في وقت الفور ممكنا والا فيتقيد
بعد حتى تمام وان اريد بالفور المقيد المطلق في بعد الامر ان يقع الفعل حتى
الذي يجوز التراخي فيه ذكرناه سابقا وان اريد بقول الواقف فور بعد ذكره
ان الاستراك اللفظي حتى يكون الوقف دلالة اللفظ عليه بالوضع وحينئذ

وبيان ذكر بعض موارد الفور في الشرع

وفي الكلام ان يكون الدليل لفظيا والا فلا ان الفور مطلوب بها مستقلا لا مع
الاتيان فورا بحسب ما يقتضيه الامر او بقول يلزم الاتيان به بسبب الفور ليس بمعنى
ان الاتيان فورا مقصود بل اذا فات على هذا الوجه المقصود الامر الفور اوقع
بها ولكن يلزم الفور معذبة لاجل الوقف حتى ترك في العدم ان العدم المقدور
به بعد زمان او امكان بعد طرح ما قدم اربعة الفور مستفاد من الصيغة وهي اي
الثاني وهي التي يراد العقل المستقر وهي اي يراد العقل ليس ان ثبت العدل
نفس لا تقول دلالة الصيغة الامر حتى يكون ان فيه فرق قوله نفس
مثلا ليس الصلاة والزكاة وسبب الموارد ذكر بعض الموارد الذي يحكم بكون
ذلك مستندا الى الامر الدال على فوريته في الحال
الاتيان به فورا في الزمان فوره واحد زمان فيجب في الوقت فعلان اخر
ازمنة الامكان والكل الخصوص نفس الفور والحكم فوار الامر هي الفور
واجوار الامكان والاخير مستند الى الامر المطلق وتعلقه بالوقت فعلى
وسيجيء الكلام في ذلك والرابع لدلالة اللفظ لا بدل الالفاظ طلب المراتب

ولكن يلزم الفور والمبادرة حتى لو ضاق عن الحج لعذر ذلك ولو ترك المبادرة ولم يحج
عاصٍ عليه يلزم على تارك الأمر به لو ترك ولم يحج به لصح أداء وقت حتى لو
فعل الحج الا مرة ان المرة الأولى تقع مع عدم الفور بالفور واضح وان المرة
الأخيرة هي الواقعة بالفور لا مع عدم الفور ولو استقام الحج في السنة
الفور قد استقام الحج في السنة لكان تقييدا بكل الوجوه وان كان الحج مثلا
وان أتى به في السنة الثانية أو الثالثة وما بعدها لكان أداء ولكن يكون الفور مستفادا
من أي دليل فيكون قيدا مطلقا فيجوز عصيانه بتأخيره ولو إلى آخر العمر
بعد الفور بكل أداء فاسد صحيح ولكن فيه تأخير فكان الفور مستفادا
من الصيغة بكل أن يكون تقييدا كذا الكل إذ يكون تقويتا وكذا المستفاد من أي دليل
فيفيد ما فوق الصيغة الأول بالتقييد والأخير بالتقدير فإن كان الوجه الذي
استفيد من الصيغة لكان الأمر متحدا فلا بد أن يكون الأمر به لدفع ضرر
من أي وجه يكون الأمر متعددا كما إذا قيل للعلوة قبل الوقت ضرر فيه لتفويت
الفرض كذلك

كما لو قيل لعبده اسقني غدا ثم قال له اسقني مرة وقد يكون الأمر به مستفادا من
دليل آخر كما إذا علم من قرائن الحال أن غرض المولى الفور فيكون الأمر به
مستفادا من دليل آخر وكذا تعدد الأمر
يجمع مع اتحاد المأمور به كما لو أمره بإتيان الماء في الغد بالغداة يجب أن يؤخر
فعل المأمور به إلى الغد بالغداة ولو أتى به بعد ذلك لكان المأمور به الأول وكذا يجمع مع تعدد المأمور
كما لو قال أكرم زيدا وأكرم عمرا وإن ضاقا وأضع وليدا وإذا أتاه كان اتحاد
الصيغة أوجب اتحاد المأمور به فلا بد إما أن يكون الوصية لغوا
مستفادا من أي دليل تعدد المأمور به فلا بد أن يكون تعدد
بعده أمر آخر وأقيم قرينة حالية أو مقالية كما إن أمر أداء الحج لازم فورا
يجب إتيانه إلى العام الآتي فيحصل بذلك أمر بعد ذلك فيؤخر
الأمر المستفاد من أي دليل مع أنه يفيد وأنه المستفاد من الصيغة فلا بد أن يكون
تقييدا غير واقع أداء لوجه مفقود له أن يقول إن المبادرة من الصيغة
وهو وإن كان كذلك لكن المذكور أنه لا تعارض بين الصيغة والفور كيف

لو أخر أن أداء وذلك فيما إذا ذكر الصبي للمرة الأولى فاسدة غير معلوم لعدم المرة فيكون
حصل صورة التعارض حتى دل الدليل على عدم الفور لكان دليلا
الصيغة لو كان على الفور لكان الفور بالتقييد والتقدير
من كلمة الدليل على أن الفور من الصيغة فكذلك
أي دليل آخر فله وجه وأما المرة فإن استفادة من الدليل الخارج العقلي المستقل
حتى لو أخر بعد العام الأول عصى لأن ترك المبادرة أنه لو كان الدليل الدال على الفور شرعيا كما
لو قال الشارع افعل فورا فإن ترك المبادرة يعد معصية لأن الدليل
يقتضي الفعل في أول الوقت بحيث لو أخر عصى بترك الواجب المطلق
وإن كان الدليل عقليا كما لو قال الطبيب اشرب الدواء فورا فإن ترك المبادرة
وإن كان يعد مخالفا لكن لا يعد عاصيا بترك الواجب المطلق
لأن الدليل العقلي لا يدل على عدم الفور وأما المرة فإن الفور العقلي
فيما إذا كان المال لا يفوت عقلا كما في إرادة الفوري
كما لو أخر مع التمكن عند آخر العمر ولم يحج فقد ترك المبادرة المطلوبة
لكن لا يعد عاصيا

او لا بد من خبر العقاب الخ زاد ان وصل بحيث يقتضاه وهذا
انما يرد لو كان المعنى من الوجوب جعله المحقق السبزواري محملا للايراد بل
الشهيد ره بان اذا كان في العقاب واحدا وعلا ترك ذي
المقدمة فكيف يقال ان المقدمة واجبة والحال ان العقاب عند تركها
ذي المقدمة لا شك ان الواجب هو العقاب على ترك ذي المقدمة
فيه ان كون العقاب لاجل نفسه وبانها العقاب على ترك
المقدمة والكلام ليس في ترك ذي المقدمة فتدبر سلمنا لكن غاية ما في
الباب ان يكون نسبة حتى ترك المقدمة واحد الا ان
الاظهر كما يأتي ان شاء الله تعالى ان يكون القصد متعلقا على ذي
المقدمة ايضا كما ان الظاهر ان ترك ذي المقدمة ترك واحد
واحدا ايضا يمكن ان يكون ترك عقاب ايضا لم يكن بل كان

مرادا به لمجرد الترصد والتعلق بالقصد به العقاب ولكن ليس في ترك حتى
يترتب العقاب كعدم الضد ولو كان في ترك عقاب فغير المعاقبين
ان يكون في ترك المقدمة عقاب واحد كترك ذي المقدمة
اي عقاب بل يمكن ان يكون بالقصد متعلقا على
طلب المقدمة وجوبا بالمعنى الرابع المقول عن المحقق السبزواري
الذي ان في المقام احتمالات تسعة ومرادهم من الوجوب
فيه ما ذا فقد بعضهم ان النزاع في ان الدال على ذي المقدمة
هل يدل على وجوب المقدمة بالتبع بالقصد والارادة
اي لا وملكت على الامكان الخاص المتصور فيه وقد يتوهم ان
النزاع في انه يدل على الترخيص في المقدمات بحيث لو لم يات
يستحق العقاب اي لا ولم يدرج فيه قصد الامر وملكت على
ان العقاب على المقدمات واحدا او كثيرا وقد يتوهم

ان النزاع انما هو في الاخير وصرح به في المعالم وفيه
انه ان النزاع في التبعي القصد والارادة من الامر ذي المقدمة
بحيث لو ترك لتوقف على المقدمات بعقابات متعددة وان ظاهر
المعالم ذلك انما اخيرا على ان النزاع انما هو في ترتب
العقاب على ترك المقدمة وحينئذ ما ذكرناه من ان
يترتب العقاب بسبب ترك المقدمة لا لانه امر تبعي على القصد
من ترك القصد واجب حتى يكون ترك المقدمة موافقا
حتى ترك القصد ويترتب عليه حتى العقاب وغيره فان الامر
من الامر التبعي يقتضي انما ليس مراده طلب الترك الذي يحصل
العقاب الاصلي وجه التنبيه ان انما مستدرك للفاضل وهو ليس
ما كان قائلا بما انما تعلقا رفع مقاله وجه ايضا ان العقاب
والعقاب في القصد لكن وجه ان قلت بل الذي ذكره المحقق

الواجب على الوجوب واما ان يكون معاقبا عليها فلا يكلف الا
واما ان يكون معاقبا على ترك ذي المقدمة فهذا انما يكلف
بالاتيان واما ان يكون على ترك المقدمة فقط فترتب
عليه يستلزم كون المقدمة واجبة دون ذي المقدمة واما
ان يكون على ترك ذي المقدمة في وقت المقدمة فهذا بعيد
وهذا بعينه هو المعنى الذي ذكره المحقق السبزواري فقد جدا
في ارادته المشهور حيث قال انما لا لغير يعيد جدا مع ان الظاهر
ان اكثرهم قائلون بان النزاع انما هو في الاتيان
فانه يوجب الوضوح الاستدلال في بعض كلماته على ذلك
ان الكلام في الموضع الرابع فظاهر ان الواجب الذي هو محل النزاع هو
المعنى ليكون تركهم ان الواجب المشروط بمقدماته واما المشتمل
النزاع الواجبات الموصلة وانما ظاهر انهم على ان مقدمات الواجب

الترصيع الخ واجبة الواجب الذي يرجى ... واجب ... الواجب الترصيع الخ
... واجبة ويكون الزائد ... الواجب ... ترك ... الواجب
... الواجب الترصيع ... مقدور ... الواجب ... الذي ... ترك ... العقاب
على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة فقط او ... ترتب ... ترك
مقدمة الواجب الترصيع ... ترتب ... ترك ذلك الواجب الترصيع ... العقاب
على ترك ذي المقدمة ذلك الواجب الترصيع وذلك ظاهر

الطرف السابع في ذكر الاقوال في المسئلة

وبعضهم نفاه مطلقا وبعضهم نفاه في الواجب الموسع وبعضهم اوجب المقدمة مطلقا
... وبعضهم اوجبها ... وبعضهم اوجبها ... وبعضهم اوجبها ... وبعضهم اوجبها ...
... واجبة لا غير ... واجبة ... المقدمات ... الواجب ... المقدمة ... واجبة
... المقدمات ... الواجب ... المقدمات ... تركيبة ...
... المحصور ... غيره

الطرف الثامن

... انه قد ذكر غير ... ان ... الواجب ... المقدمات ... الواجب ... المقدمات
... الاقل ... عن ... ان ... الواجب ... الواجب ... الصلوات
الرافعة ... عند ... ان ... الواجب ... ذلك
المقدم واجب ... ان ... ذلك المقدم ... اقوال ... الواجب ... ذلك
... ذلك لانهم بعد تسليم الوجوب قائلون بانه يجب ... المقدمات ... يجب
... ان ... الواجب ... ليست ... المقدمات ...
فيها ... ان ذلك الصلوات ... كانت مقدمات ... يكن ... المقدمة
ممنوعة ... ذي المقدمة ... يجب ... ان يكون ذي المقدمة ... الصلوة
الفضلة ... الواجب ... يجب ... المقدمة ... ان ... الواجب
واجبة ... المقدمات ... كانت واجبة ... ان ... الواجب ... المقدمات
... المقدمات ... الواجب ... المقدمة ... الذي ... ان ... الواجب
... الاقل ... المقدمة ... ذي المقدمة ... الاتفاق ... ثمة ... عدم ... الواجب
... المقدمة ... حين ... ان ... يجب ... ان ... ذلك المقدمة ... الواجب
... غيرها ... الصلوة ونحوه ذلك ...

... ان ... التي ... ان ... المقدمة ... ذلك ... الواجب ... ان ...
واجبة ... الاتي ... عند ... الترتب ... الواجب ... الفعل ... او ... ورد ... امر ...
يلزم ... الواجب ... وجوب ... المقدمة ... ليس ... على ... حين ... وجوب ... مقدمة ... على ... ان
مستفاد ... عليه ... كما ... على ... الترتب ... اي ... حين ... ان ... كل ... المقدمات ... الواجب
... حيث ... ان ... المقدمات ... الواجب ... لا يجب ... الواجب ... الواجب ... ان ... ورد
... امر ... مستقلا ... ان ... يكون ... ذلك ... الواجب ... وجوب ... غيري ... او ... قلنا ... او
... ذلك ... الواجب ... وقد ... ان ... التمرة ... تعدد ... الثواب ... العقاب
... على ... القول ... الواجب ... المقدمات ... يكون ... هناك ... عقابات ... والا ... فلا ... وفيه
... ان ... الاتفاق ... قائم ... على ... عدم ... تعدد ... الثواب ... العقاب ... فلو ... ترك
الصلوة ... العقاب ... ان ... العقاب ... احد ... وقد ... بعضهم ... ان ... مراد ... ذلك
... على ... ليس ... وجه ... وعقابات ... عديدة ... وفيه ... على ... المراد ... ان ... تعدد ... العقاب
... لازم ... لمذهب ... القائلين ... الواجب ... المقدمة ... ولكنه ممنوع ... حتما ... وفيه ... ان ... لزوم
... المتعدد ... ذلك ... يثبت ... حيث ... ثبت ... ان ... النزاع ... هي ... العلل ... الواجب
... الذي ... ذكره ... بعضهم ... على ... القصد ... لزوم ... العقاب ... الواجب ... ليس ... على ... معلوم
... فتدبر

... قول ... الواجب ... غيري ... ذكره ... صاحب ... المحقق ... في ... المعارج ... واختاره
... العقد ... ان ... التمرة ... تعدد ... الثواب ... ان ... العقاب ... حكم ... ذلك
... على ... ان ... التمرة ... بعض ... المحققين ... وقف ... فانه ... قد ... اذ ... لكن ... ادرج ... ذلك
... على ... النوافل ... التمرة ... بعض ... المحققين ... وقف ... فانه ... قد ... اذ ... لكن ... ادرج ... ذلك
... تحت ... عمل ... ولا ... ثواب ... على ... عمل ... فعله ... الناسي ... ذلك ... النوافل
... التمرة ... ان ... لم ... يكن ... كذلك ... فانه ... ان ... صح ... اذ ... له ... الناسي ... صائر ... بكثير
... فيه ... بمنع ... قول ... الفقيه ... والخبر ... الضعيف ... بمنع ... قول ... الفقيه ... اعني
... النوافل ... بعض ... المحققين ... برجوعه ... وفيه ... ان ... الفتح ... الناسي ... على
... فيه ... منه ... فان ... صح ... بعيد ... فلا ... يبلغ ... ثواب ... على ... عمل ... حاله ... الوفاء
... على ... طريق ... الاتيان ... على ... جهته ... كالخبر ... الضعيف ... وبهذا ... يسقط
... ان ... النوافل ... لم ... يستند ... الى ... الاتيان ... على ... الوفاء
... الامر ... لم ... يمكن ... ذلك ... الامر ... اجتهادا ... في ... الصدق ... البلوغ
... لم ... يصرف ... ذلك ... الامر ... صح ... اذ ... قل ... فيه ... نظر ... اما ... اذا

فلان النواهي كما لو ام عن العبادة التي نسب اليه لا يجب ذلك ثمرة للقول بالوجوب بل يترتب الثواب يستحق المحققين مع عدم القول بالوجوب كما نظار من عبارة انه فيترتب لفظ ان التوابع تترتب على الاتيان بالمقدمات ثوابا قلنا بالوجوب اولا ولم يترتب ذلك على القول بالوجوب واما ثانيا فبانه لو كان ممكن الثمرة بالوجوب ترتب عدم جواز الاكتفاء بقول الفقيه مع عدم العلم بالمدارك والمستند الا الفرع مع الامام بكنوف به ابقى في الرواية الضعيفة

وقد يذكر ثمرة اخرى وهي انه لو نذر او عاهد او حلف ان يعطي للاتي مقدمة على بذه درهما فيبرا ذمته لو اعطى من اتى بواجب مع مقدماته على القول بالوجوب بخلاف ما لو قلنا بعدم ودون الظاهر من الواجب هو الاصلي المفتقر الى الشرع فلا يبرا على ذلك القول ايضا ان اعطى الدرهم بذلك انتهى الا في لو اوجب مع مقدماته وفيه انه يمكن التعميم للناذر وان يقول للاتي اعطي

درهم على من اتى بواجبات عديدة اي واجب كان فيظهر الثمرة حيث لا يظهر الخلاف ح والثمرة تلك الثمرة

الطرف الرابع في تاسيس الاصل في المسئلة

فمن عليه القائل في المسئلة عدم الوجوب بجميع الاحتمالات ليسقط الاشتغال والقدر المتيقن وجهين او اذا اريد به الدلالة التبعية فلان دلالة اللفظ على ارادة ذي المقدمة ثابتة ودلالته على ارادة المقدمة حمد كلام وعدم العلم فلا بد من الرجوع عند الشك مرتبتا او اللفظ لفظية لا بد من الوقف في الوضعيات الا ان يثبت بخلاف ذلك واما اذا كان الدلالة فيه ان الوجوب بمعنى القصد عدم الارادة المقدمة الامر ... الاصل خلاف الاصل بمعنى الذي ذكرنا والقول بان الاصل عدم الدلالة لاصالة عدم دلالة اللفظ او الامر زيادة على الذات بمعنى في المقدمة من الوضع والدلالة لذي المقدمة ثابتة والشك في الزائد على ذلك والاصل عدمه كما هو شأنه ... ان الاصل جرى الا انه لا اثر عند العقلاء ... الوجوب بمعنى القصد مستقلا خلاف الاصل الذي ذكره ثم ان كان المراد من الوجوب القصد المستلزم للعقاب المستقر زائدا خلاف الاصل بمرتبة واحدة وان اريد مع ذلك العقوبات زائدا خلاف الاصل بمرتبتين واما اذا اريد ... ذكره المحقق السبزواري

فلان تقدم الاستحقاق للعقاب لكون الشيء الذي هو مقدمة خلاف الاصل ... ايضا لو اريد مع ذلك القصد من الامر بذي المقدمة كون ذلك خلاف الاصل ... واما اذا اريد مطلق اللزوم ... العقاب ... القصد ... فان الاصل

تاسيسا اذا عدم وجوب العقاب اي الاصل الارادة ... واما اذا اريد مطلق اللزوم العقلي ... او الاصل عدم اللزوم ولكن الاجماع ... اللزوم ... الاسم

والا يمكن انكاره وان كان خلاف الاصل واما اذا قلنا ان الامر بالسبب عين الامر بالمسبب ... خلاف الاصل ... خلاف الظاهر ... الامر بالمسبب ... ان الوجوب بجميع المعاني خلاف الاصل او اوقفت ... الاحتمالات ثم ان المحقق ... الوجوب بمعنى الذي ذكره المحقق السبزواري بمعنى ان الامر اذا ترك المقدمة استحق العقاب بترك ذي المقدمة حكما ... ذي المقدمة ... المقدمة المفضي الى ترك ذي المقدمة ترك لذي المقدمة حكما ... عند الترك ... في عدد العقاب ... ترك مقدمة واجب واحد ... المقدمة قبل حصول ذي المقدمة فترك المقدمة ... القطع والظن ... الذي المقدمة بعد ترك تلك المقدمة ... القدرة ... الاتيان بذي المقدمة يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة حكما ... القدرة على المقدمة ... الا

ما ذكر في المقدمة الاولى من ان القول بالاشتراك لا ... الثمرة ... في المسئلة ... الاحكام ... الراجح ... الفور ... للمقصود ... الامر ... الفور ... مطلقا ... الامر ... واما الاحكام ... اللفظ

... الكلام ... المرة والتكرار ...

... ارادة ونقيضه ... التوفيق تلك المقدمات ... المسئلة هو عدم افادة صيغة الامر ... الفور ولا التراخي ... لطلب الماهية ... والتراخي ... دلالة اللفظ ولكن يمكن ان يقال ان الاوامر الواردة ... لزوم المبادرة الى الاتيان بها ... ولا يمكن ... الفور ... دلالة ... لفظ ... ولكن نقول ... الفورية ... الا انه ... الاول الاستواء

بيانه انا لما تتبعنا واستقرأنا الالفاظ وجدنا اغلبها مفيدا للفور بعضها للفور الحقيقي وبعضها للفور
العرفي وبالجملة وجدنا اغلب الالفاظ مفيدا للفورية بعضها بالمعنى الاعم مثلا رأيت
ان الجمل الخبرية كزيد قائم مثلا وكذا بعض الجمل الانشائية كانت حر وهند طالق وبعت
وصالحت وما ضاهاها دالة على الفور الحقيقي اي حال التنطق وان بعض الجمل الانشائية
كالخلع والاستفهام دالة على الفورية والحالية العرفية اي المتصل بزمان التنطق وبعده
فصار الحاصل من ذلك ان اغلب الالفاظ مفيد للفور بالمعنى الاعم فيلحق المشكوك فيه
وهو الامر بالغالب فنقول ان صيغة الامر ايضا تدل على الفور بالاستقراء واما الفصل
وكيفية الفور فلا يعينها الاستقراء بل يعين بمعنى آخر وهو انه لا معنى للدلالة على حال
التنطق لان زمان التنطق ان كان المخاطب مشغولا بالفعل المطلوب فطلبه يكون
عبثا وان كان تاركا فطلبه في ذلك الزمان طلب للممتنع فتعين ان يكون الفصل
هو الفورية المصطلحة لا حال التنطق فاثبات الجنس بالاستقراء واثبات الفصل
بالامر الخارجي والجواب عن ذلك من وجوه الاول انا نمنع الاستقراء

بيان

بيانه انه ان اراد ان اغلب الالفاظ المفردة مفيدة للفور بالمعنى الاعم فذلك
مم اذ الجوامد طرا كزيد وعمرو وبكر ونحوها لا يدل على الزمان قطعا فضلا عن
الفور وكذا الاوصاف المشتقات مثل قائم وعالم وفاضل ومضروب
فانها بوضعها لا تفيد الفور بل ولا الزمان مطلقا والا لم يكن بين الاسم والفعل
فرق واما مفردات الافعال فهي تفيد الزمان ولكن كون اغلبها مفيدا للزمان
الفوري فاول الكلام بل الامر بالعكس وان اراد ان اغلب الجمل تفيد الفور
فكذا الامر ففيه اولا ان ما نحن فيه اعني الامر ليس من الجمل حتى يقاس عليها او يحمل
عليها فان الكلام في افادة صيغة الامر الفور وهو مفرد واما الفاعل
فهو خارج عنه فلا معنى للقول بان ذلك المفرد يفيد الفور لان اغلب الجمل
كذلك وثانيا بان بعض المستقرأ فيها ليس بجمل كما مثلت كالخلع فان المفيد
للفور هو نفس صيغة الخلع لا جملته وثالثا بانا نقول الغلبة ليست بحد يمكن الوثوق

اليها والحكم بالالحاق وان اراد ان اغلب مفردات الافعال او جملها مفيدا
للفور فقد ظهر فساده مما ذكر فان غلبة افادة الافعال الفور محل كلام نعم
كلها يفيد الزمان والثاني من الاجوبة انا نمنع الالحاق بالاغلب على فرض
تسليم وجود الغلبة والاستقراء بيانه ان التتبع قد يكشف عن كون الافراد
المستقرأ فيها متحدة جنسا وفصلا وقد يكشف عن كونها متحدة في الجنس و
مختلفة في الفصل وعلى الثاني فاما ان لا يقطع بانتفاء بعض تلك الفصول
المختلفة في حق المشكوك فيه تفصيلا واما ان يقطع بانتفاء بعضها في المشكوك
وعلى الثاني فاما ان لا يكون هناك صنف ثالث مغاير للافراد المستقرأ
فيها في الجنس فح يتعين ان يكون المشكوك فيه من قبيل ما بقي من الافراد المستقرأ
فيها او ان يكون المشكوك فيه قسما ثالثا بحسب الفصل واما ان يكون هناك
اثر ثالث مغاير للافراد المستقرأ فيها في الجنس فيتردد الامر بين ان يكون
مثله او مثل ما بقي من الافراد المستقرأ فيها فهذه صور اربعة والحكم في

اجماع في البين والا فاسعة من الجهتين متعين من حيث هي وصف ان تأخر المأمور به
محتمل الضرر لاحتمال ذات العذر وحصول الاثم ودفع الضرر المحتمل لازم وان لم يكن الضرر
مظنونا الا ترى انه لو اخبر احد بل صبي بوقوع سم في الكوز لم يشرب منه عاقل بل يذم شاربه
فيقول التأخر محتمل الضرر وكل محتمل الضرر يجب التحرز عنه فتأخر المأمور به يجب التحرز عنه اما الصغرى
فبالعيان واما الكبرى فبالعقلاء وحكم القوة العاقلة والجواب عنه مع انه لا يثبت الوضع
ولا المراد به ما ذات كما هو المقصود بوجهين الاول منع الصغرى اذ احتمال الضرر وان
كان بدوا موجودا الا انه بعد ملاحظة ما ذكرناه من الدليل الاجتهادي غير محتمل والثاني
منع لزوم التحرز عن كل ضرر محتمل فانا نقول ان كان الضرر مظنونا وجب التحرز عنه وان لم
يكن مظنونا بل موهوما او مشكوكا فان كان الاحتمال مسببا عن امارة كخبر الصبي ونحوه فيجب التحرز
ايضا كما مثلت والا فلا بل العقل يحكم بصحة التحرز عن بعض المحتملات على سبيل الوهم
كهدم الجدران والبيوت الغير الظاهر فيها اثر الانهدام بل في المساوي ايضا في بعض
الاوقات فان قلت اثر الضرر وامارته فيما نحن فيه موجود وهو نزاع العلماء وقول
بعضهم بحصول الاثم في التأخير وقول بعضهم بعدم حصول الاثم مضافا الى الاثم فيجب التحرز
بالمبادرة

٢٠٢

وصف دال على الحقيقة | بيانه ان الامر كما مر تقدم ان الامر بشيء لا يقتضي الا طلب الفعل فقط وجواز التخيير الا اخر انما يكون ان كان الاول واجبا مطلقا وان لم يعرض التخيير والا لم يستلزم الا جواز بعض الوجوه لا بعينه والرابع يستلزم الثلاث يعرض اما الاول فواضح واما الثاني فلان قولنا يجوز ان يكون التخيير الا اخر انما يعرض لكل واحد من الوجوه لا بعينه وكل واحد من الوجوه لا بعينه يستلزم الثلاث يعرض فيعرض ما يعرض عرضا متعلقا به لا محالة وجواز التخيير الا اخر عرض يعرض الحكم متعلقا به اما بعضي فلان الامر بشيء يستلزم الترك بعد حصول ذلك الشيء او على البدل ولا يكون مقدورا لهم بعد ذلك الا ترى ان الامر بالصلوة يستلزم ترك الصلوة بعد حصولها او على البدل فيقادرهم مطلقا ولهم بعده حكم من احكام الاثنين وهو الحرمة او الاباحة بمعنى الاذن بالترك بعد الفعل او على البدل وبالجملة الاثنين اما ان يكون مكروها او مباحا والاول باطل فتعين الثاني واما الثالث فلان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة ولا شك ان الترك بعد الفعل او على البدل ضد خاص للفعل فيكون منهيا عنه فيكون مكروها والرابع باطل فتعين الثاني

الطلب

٢٠٣

الفعل او على البدل ضد خاص للترك فيكون منهيا عنه فيكون مكروها والرابع باطل فتعين الثاني واما الخامس فلان الامر بالشيء يستلزم الترك بعد الفعل او على البدل فيكون منهيا عنه فيكون مكروها والسادس باطل فتعين الثاني واما السابع فلان الامر بالشيء يستلزم الترك بعد الفعل او على البدل فيكون منهيا عنه فيكون مكروها والثامن باطل فتعين الثاني واما التاسع فلان الامر بالشيء يستلزم الترك بعد الفعل او على البدل فيكون منهيا عنه فيكون مكروها والعاشر باطل فتعين الثاني

٢٠٤

انك لا تعلم عدم الترك دون حين الفعل على ان الفور ولا تقصر ذلك الدليل انما يدل على ان الامر بالشيء يطلق على معنى وجوب الاتيان به في اول زمان يمكن الاتيان فيه بالفعل بحيث لو اخر عنه لعصى بمخالفته ونحن نسميه بالفور ولا يدل على ان الامر بالشيء يطلق على معنى وجوب الاتيان به في اول زمان يمكن الاتيان فيه بالفعل بحيث لو اخر عنه لعصى بمخالفته ونحن نسميه بالتعجيل ولا يدل على ان الامر بالشيء يطلق على معنى وجوب الاتيان به في اول زمان يمكن الاتيان فيه بالفعل بحيث لو اخر عنه لعصى بمخالفته ونحن نسميه بالتعجيل ولا يدل على ان الامر بالشيء يطلق على معنى وجوب الاتيان به في اول زمان يمكن الاتيان فيه بالفعل بحيث لو اخر عنه لعصى بمخالفته ونحن نسميه بالتعجيل

٢٠٥

ان النواهي للفور فيه ان ورود النواهي لا يدل على ان النهي للفور بل يدل على ان النهي للتكرار والدوام والاستمرار ما دام العنوان موجودا فيكون النهي للفور في بعض الموارد وللتكرار في بعض الموارد وللدوام في بعض الموارد فلا يدل على ان النهي للفور في جميع الموارد ولا على ان النهي للتكرار في جميع الموارد ولا على ان النهي للدوام في جميع الموارد

فائدة

النفي الاخر واما اذا دل الدليل ان كل ما ان الخاص المنفي مراد وان قلنا
بجواز ان لا يراد خلافا لبعضهم حيث ذهب الى وقف ما اذا جاء ما يدل
على ان المراد غير ظاهره فاكرمه وقال ما اردت عالما وجب الاكرام عند عدم المخصص لانه
يفيد عدم وجوب الاكرام عند عدم العالم العدل وهو باطل لانه يستلزم نفي
الالزام بالكلية وهو باطل لان نفي الخاص لا يستلزم نفي
المطلق العام بل الالزام حتى يستلزم ذلك نفي اللازم الا ترى انه قد يقال
لو لم يكن الامر للوجوب لم يحسن ذم تارك المأمور به لانه لم يخالف شيئا
ونقض ايراد واما الرابع فضعف لان الخاص الذي لا يراد بعض ما يتناوله
انما يصير قرينة على ان المراد من العام الباقي بعد التخصيص هو الخاص
وهذا لا يتحقق الا بعد العلم بان المراد من العام ما عدا الخاص وهذا
ان لم يكن دورا فلا اقل من ان يكون تحصيلا للحاصل وهو عبث
كيف وانه لا يخفى على العاقل ان الخاص انما يكون قرينة على ان المراد
من العام ما عدا الخاص اذا كان الخاص مما يصلح ان يكون قرينة
على ذلك بان يكون متصلا او منفصلا متقدما على وقت العمل بالعام
وهذا لا يتحقق الا بعد العلم بان المراد من العام ما عدا الخاص
وهذا ظاهر لا يخفى على ذي مسكة

٢١١

اما حمل زيد على الخطيب فلان تخصيص الكلام اهم وذلك لان الاقتصار على بعض
مسمى اعلم اما ورد عليه ما ورد بعده ما جدت الملائكة المذكورة في الجزء
الاول وكذا الامر اذا ورد على المأمور بعد تقييد ما بالخطاب في الجزء الاول
فلان تخصيص حمل على الكل لان زيدا فاضلا ومفضولا فتخصيص العام بالفاضل
هو تخلي معاملة بعض ما يتناوله العام بعد تعلق الحكم بالجميع بخلاف
المأمور فيصير الدال ان الامر للتعجيل مطلب منك وما عداه الامور تفعله
وكل من تقصر عن ادراك الفرق بين الحكم على المرجع والوقوف في اللفظ
حيث يرى خلو مخالف العادة للفظ عن الوقف فاحضر ما فيه
قول الامدي الرجوع الى الوقف ان جهل التعقيد بما الاذن دا

الامر المتعقد بالمطلوب وان تعذر عند صاحب الكتاب
اللفظ في حيطة الكتاب فيتوقف وفي الظاهر ان مراد الوقف

٢١٢

او كما في ان الوقف وهو غير تابع الاداء ان كان في الاخير فجديد وان
في الاول فزيادة الى الانظار الواردة على كلام وصف لم ان الكلام في ان
المطلق هل يراد به الخاص اصلا في ورود دليل على وجوب شيء ووقف
معنى كونه صالحا للتخصيص وان لم يراد لدليل خارجي كما يقال
الامر للوجوب الا ان يدل دليل على الندب فان لم يرد دليل
اخر على لزوم الاتيان لم يلزم الوقف حتى يجيء الدليل على الاتيان
فهذا الكلام فيه بحث واما وجه ما ذكره من ان الوقف هو
او عدم الجزم بالحكم فان كلا يقول فيه بعض الامر الا ان
في الشك كما قد عرفت ان قول الكرخي بوجوب الاتيان في
الوقت والقضاء وقيل بعكسه وقيل بنفي الاداء والقضاء
وان كان فقد ان الصلاة فرض عند عدم الاخلال في الاتيان الدليل
الدال على الوجوب وان صلاة الجمعة بعد الزوال ليست
اذا

٢١٣

اذا ظهر ذلك فلم لا يجوز ان يراد بالامر الندب الى الغرض الجديد
هو او العلى الاشتراك وكان الوقف كما سنقله واما ما ذكره من لزوم
التعجيل وان لم يجب الوقف بل الاصل عدم ما ذهب اليه الوقف الزائد في المطلب
بالنقض اذ الوقف الاصل وعدم الدليل على احد الطرفين فالحكم مع القائلين
بالوجوب الجديد وبان المفهوم حجة قد ذكرت عدم الوجوب بعد الوقف لمفهوم قوله
حجة والوجوب الدليل بعد تسليم كونها حجة انما الاحتياج الى الغرض الجديد اذا جاء
دليل على الوجوب بعد الوقف لم يبق الامر كذلك لمستند الامر وان الكلام
منع القضاء للاداء او عدم الاتيان بالفعل وليس وجوب الوقف الا تعذر الامر
بمقتضى الوقف اللاداء او عدم الاتيان بالفعل وليس وجوب الوقف الا تعذر الامر
بمقتضى الوقف حتى اجاب الامر حيث قصد كما ذكره الاداء ان يقول
ان المقيدات لما تبين الوقف المطلب فهل تعذر الامر لا حاشر واما ذكر
الوقف في جواب ذكر احد الطرفين وذلك لا يقول الا بعد حذف الكرد وهو
باطل فان في التعذر ايضا يقول الوقف لان الاستدراك والاداء
الرجوع فلا ذكر من الخبر ان ان يقول ان الاوامر المقيدة لا

٣١٤

اما اذا استند الحكم بسقوط [illegible] الى الظرف المركبة اى [illegible]
الموقت [illegible] ومعدوم شهر رمضان [illegible] الموقت اذا وجب الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] لكن الاتيان [illegible] المطلوب
[illegible] ذلك العدم لان [illegible] والى المركب [illegible]
المركب [illegible] او لا الاشكال [illegible]
او مقطوع [illegible] الاتيان [illegible] العام [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] ان الامر لا يسقط [illegible] بالمأمور [illegible]
وبعبارة اخرى ان اريد [illegible] الذى [illegible] العام المركب [illegible]
اى [illegible] ان اريد [illegible] الجزء الا [illegible]
المركب [illegible] بلفظ السقط او السقوط [illegible]
والتعليق [illegible] المطلق [illegible] اذا قلنا بان [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] وان اذا قلنا [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الكوفة [illegible]
سقوطه [illegible] المعلق [illegible] الجزء الاخر [illegible] حكم [illegible]
[illegible] فالجواب عن هذا الجواب [illegible] ارادة الاتيان [illegible]

واما اذا استند الحكم بالاندراج [illegible] فالجواب [illegible] او المركب
[illegible] العام المركب [illegible] الى مرتبة لا يندرج [illegible]
[illegible] والجزء [illegible] فلا يندرج [illegible] الطلب ولذا
الجواب [illegible] اذا اندرج الخبر [illegible]
واما اذا استند [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] الاولين واما الاستصحاب [illegible] الاستقراء
[illegible] جديدا [illegible]
جديدا [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] جديدة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولكن [illegible]
وان كان [illegible] الا انه [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] عدم الاتيان [illegible] المعلق
[illegible] الاول [illegible] الخلاف [illegible] الاستقراء
[illegible] لا يلزم [illegible] القول بالتوجه الجديد

فالجواب [illegible]

احد الامرين اما بنحو وحدة المطلوب [illegible] الاستقراء واما [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] ونحن [illegible]
في المقدم [illegible] القضاء [illegible] الجديد [illegible] الزمان [illegible] يقول [illegible]
الاستقراء [illegible] الزمان [illegible] فان ذلك [illegible]
تقدم [illegible] الاستقراء وان قلت [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] المقدم [illegible]
الاستقراء [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
الموقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] جديد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الامر بالقضاء [illegible] المطلوب [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الامر بالقضاء [illegible] الوقت [illegible]
الامر [illegible] المطلوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العدم [illegible]
[illegible] والنوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
الاحوال [illegible] ان [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible]

كالصلوة والصوم واحتمالها خصوصات الايام والكرة فيهن وكذا الصوم والزكاة
الدليل على النفض بكفى عن تعدد المطلوب بسبب الامر الوارد بعد الامر بالنفض
بسبب الصحة حتى الاكمال وان لم يكن الامر مطلق الامر كما ذكرناه ذات ترد بالنفض
والموقت لكن الامر بالنفض ثابت في الجملة تتم المطلوب في القدر الذي من الموقت
التي ثبت فيها الامر بالنفض ولو بعد حتى احتمالها بالاختيار الحج والزكوة
على ما هو الاقوى والاقوى الذي مستفاد مجموع ما سبق ان ذلك اتضح لما اراد
بذلك اثبات لزوم النفض في كل الفائتات وفي كل الاكمال الوارد الامر
في الجملة في اكثر الوقت بالنفض وقد ان الامر بالنفض وقد ورد في اكثر الموقت
وبهم ان في الواقع التي ثبت فيه الامر بالنفض حتى الوقتيات التي ثبت الامر
فيها بالنفض مستغرق حتى اكثر الوقت ثم ورد في بعض الامر بالنفض في بعض
الاكمال على الاقوى الا انا نتم الاكمال الى الموقت التي ورد فيها الامر بالنفض
في بعض الاكمال بالاقوى او نتم الموقت التي لم يرد فيها امر بالنفض دستنا
العموم على الاقوى وبهذا ان الامر التي ثبت الاكمال فيها ورد فيها الامر بالنفض او الادام التي
فيها امر به لولم يكن اكثر حتى الاكمال التي ورد فيها الامر بالنفض في بعض الموقت
لكن الامر كذلك كما لا يخفى على من راجع الادلة وتتبع موارد الامر بالنفض
الزمن

اتمم الاكمال الى الادام الواردة فيها الامر بالنفض في بعض الاكمال الغير الموقت
وانما استكشفنا اتمام الادام التي ثبت فيها الامر بالنفض ادلة الاقوال
والاسباب عند ذهاب فائتة القدرة لان الواجب على المكلف في الامر الموقت
بالنفض او لكل الجواب عن هذا الاشكال ان هذا الحج لو اتى على ما هو الواجب فيه
في البين فان في بعض حج الفائتات امر بالنفض وفي بعض حج الهما ونفي النفض
في بعض الاكمال الاخر فكان امر الوقت لا يظهر منه تقدير الامر بالنفض
وكون بالتعدد لكن الظاهر من حتى النفض في بعض الاكمال التقدير فتعارض
فلزم في واجب عرفت كالصلوة اداء ان يتم بالنفض في بعض حج الاكمال
وبعدد الاخرة منه في بعض حج الاكمال الى ان يتم الوقت فعلم ان
التقدير المطلوب في حج الامر بالنفض في بعض الاوقات هو ما امر به بذلك
امر مكلف في البعض الاخر فيتم في بعض الاوقات ما ذكرنا من ان
فلا يلزم الوقت حتى يحرز فرض جديد فيجب ورود الامر بالنفض
في اكثر الموقت لانتم المطلوب وان صح تتم الوقت

واما صورة جواز في الامر بالنفض حتى حتى نفي بعض الاكمال الامر من حتى الصورة نفي النفض
والبيات الامر بالنفض، ودل في بعض الاكمال قالحق ان الامر كذلك
اما انه لم يحرز دليل مطلق لاطلاق النفض ودل في بعض الاكمال دلالة العدم ذلك
واما ان كون الامر بحيث ظاهر بالنفض في بعض الاكمال ونفي عن بعض البعض الاخر
مشكوك واما ان يحرز دليل على النفض في بعض الاكمال ويشك في بعض الاخر
واما على ذلك فان لم يحرز في الوقت شيء حتى الامر الا لاثبات في بعض الادام
ولا اشعر في البعض الاخر موضع عندنا الا يحرز فرض جديد لما ذكرنا حتى لو
المتأخر التقدير وان كان ان في بعض امر بالنفض وفي البعض حتى الاكمال وفي
على البعض منها وشك في البعض الاخر فعلى التقدير الوقت فالحكم عند تحرز فرض جديد
بالنفض واما ان لم فطريق ادل بكل بالوقت الاحرز فرض جديد واما صورة
الاقوى فيحكم في الامر الاول لعام الوقت فيتم حتى الصور بكل في فرض جديد
وواحدة نفي الاول في البيت الاقوى ودليل واما ادام على الجواز
في البعض على لزوم الاخذ باحد الطرفين على الاطلاق وفي انه عند
حتى التخيير فيما يرد على كلام صاحب

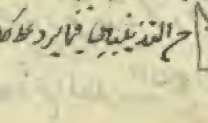

امور الاول انه لم يكن لكان لكلام دلالة على ان لغير الصيغة
للوجوب وهو الاكثر فلا يحتاج القول ان الامر بتقييد واما اذا كان لكلام
دلالة الدالة على اثبات المراد وهو الاتيان فلا يحتاج قولهم بالوجوب
انت خبير بان الامر الاتيان الوجوب وهو متحد الامر بان
الامر به متحد ان طلبه سبحانه الامر والامر به كذلك مرجع الوجوب
وان تأمل قلت ان الدليل الدال على ان المراد حتى الامر هو الوجوب
لا يدل الا لغير الصيغة هو الاتيان وان الاكثر اذا ورد حتى غير
الاول وانت خبير بان حتى الادلة ما كان الاتيان الغير حاصل على
اثبات المراد ولا يخفى ان الدليل العقل المذكور في كتابه
امر الصورة الغير الجائز الخ وان لك ان زيادة في الفائدة ان
انه لو دل على اثبات المراد لكان بعد في النفس الامر والنواهي
الوجوب الخارج وانت خبير بان الانتهاء للوجوب امر خارج لا يستلزم
كون الامر بعد ما لو امر عبده وقت وتعذر ما كان لزوم الوجوب
الا ان حتى الوجوب الاطلاق وعدم التقوة لبعد القول الاشتراك

في واحد وامر كل الوضوء من واجب اصلي حيث تعلق الخطاب بنفسه في الوقت

وحكم دائما وواجب شرعي حيث تعلق الخطاب بالصلاة وكون هذا مقدمة له

ان قلنا ان قيد الصلاة بهذه واحد [illegible] فلا مانع من اجتماع الحكمين حينئذ كما ذكر

في المبنى على من جهة ماده اجتماع الوضوء والافتراق من جانب الاصلي

الذي تعلق الخطاب بقصده اصلا من جانب التبعي نفس المقدمات التي لم يتعلق الخطاب

بها اصلا والمنسوب الى التبعي والاصلي عموم مطلق [illegible]

الذي واما بين الاصلي والتبعي عموم من وجه ماده الاجتماع الوضوء [illegible]

والافتراق من جانب الاصلي مقدمات الواجب التي لم يتعلق الخطاب اصلا على القول

ذكرناه من عدم وجوب المقدمة من جانب التبعي الصلاة واما [illegible] الاصلي

عموم مطلق [illegible] لكون [illegible]

[illegible]

واما [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] على القول [illegible]

والتبعي فهو من وجه ماده الاجتماع الوضوء والتبعي فقط مقدمات الواجب [illegible]

من [illegible] الواجب [illegible] المقدمات على الامر بها والافتراق من [illegible] والغيري

فقط مقدمات الواجب ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب [illegible]

التي [illegible] ماده الاجتماع الوضوء [illegible] المقدمة بالامر بها والنفسي

الصلاة والنفسي فقط مقدمة الواجب التي لم يؤمر بها اصلا [illegible] المقدمة

بالامر بها [illegible] التعبدي التوصلي [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] التعبدية والتوصلية كالوضوء فانه واجب تعبدي وتوصلي [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] التعبدية

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] على القول بوجوب المقدمة [illegible]

[illegible]

التنبيه الثاني في ان صاحب المدارك [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بد من [illegible] الواجب [illegible]

الى الصلاة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

واجب [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]

من الامر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]

فان الواجب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحب الفصول بالظاهر الثمرة بين المضيق والموسع لو اراد الموسع التعجيل الوضوء اداء
الغرر ٣ وقضاء الزائد المتصل للاداء للتهيئة للاداء نزع الى ان وقت الاداء ان الامر انما يتعلق
الجزء الذي هو الكل في الحقيقة وكان الواجب لا قبل الوجوب وهو شرط جوازه غير انه
فيكون وضوءه وغسله باطلا ان تبين عدم الوجوب بعد الفعل وضوءه واما اذا تبين ان الامر
ترك الواجب غير مشروط وجوبا لا ارادة الا بالترك وان الترك لا يكون
ان الوضوء وغسل صحيحان اذ الامر انما يتعلق بالاداء الصحيح وان كان
اتيانه حين ترك الواجب فقولهم الواجب المطلق واجب الشرط مرادهم من شرط الوجوب
ان ترك الواجب يشترط بارادة الاتيان بالواجب من تركه لا ان
ترك الواجب مشروط بارادة الاتيان بالواجب من تركه لا ان
فعل الشرط شرط الواجب المشروط ان الشرط واجب عند وجوب شرطه كما ان
وجوب هذا اراده الاتيان بالوضوء عند الصلوة مشروط بالوجوب لا يريد الا ان الوجوب مشروط
يكون بهذا فانه على الاجرة بوجوب على المشروط والقول بكون الشرط واجبا مشروطا وان على الاداء
اقسام الواجب على هذا اذا تبين ان الواجب مشروط للغير كالوضوء واجب مشروط
الشرط شرط الغير كالزكوة المتقدمة اجمع وانما واجب مشروط

ان شرط الغير الذي هو جزء الشرط الواقع في عبارات بعض الاصحاب
الغرر ٣ كالغسل في الليل لصوم الغد شرط مقارن عندهم مطلقا
الشرط المقارن ما تقدم فاما الطرف الثاني فهو ان يكون الامر بحيث
الامر الواجب اذا دار بين التقييد والاطلاق فالاطلاق راجع الى المراد ومنشأ ذلك
ان الاطلاق والتقييد هو ملاحظة الشارع الوجوب ان لا يلزم ان يجب بعد شيء مقيد
بوصول الرفد العلاج امر مطلق وقد لاحظ الشارع الواجب ان لا يلزم ان يجب بعد شيء مقيد
مثلا امر مرفوق بالطهارة امر مطلق وقد لاحظ الشارع الواجب ان لا يلزم ان يجب بعد شيء مقيد
الصلوة وعدم تقيده بها فذلك يكون اطلاق الواجب وتقييده بالوجوب
اما ان يكون الدليل الدال للوجوب والامر الدال عليه لفظيا ام لفظا فاذا كان الدليل لفظيا
الدال على اطلاق الوجوب وتقييده اذا كان الدليل لبيا
والدال على اطلاق الواجب وتقييده اذا كان الدليل لبيا
والدال على اطلاق الوجوب وتقييده هو الاجماع اما ان يكون الاجماع
الدال على اطلاق الوجوب وتقييده واجب نفسي كالصلوة الخمس
الدال على اطلاق الواجب المشروط اطلاقه وتقييده واجب نفسي

الاجماع مثلا وكل قائم ان وجوبه بقيد على حدوده الاستطاعة ويخرج على الكفاية ام يكفي
في الوجوب الاستطاعة الغير بمقدار الزاد والاياب مع وجود نفقة عياله في المدة الذاهبة
فلا فرق في ان الواجب غير مستطيعين لطرو عدم الرجوع على الكفاية ام لا مع القطع بأنه
لو استطاعوا كذلك اذا تبين الاطلاق والتقييد في الواجب يظهر ان ثبوت الواجب
الباقي واما ان كون في الاطلاق والتقييد يرجع الى الواجب الغير بعد العلم بوجوبه في الجملة
مثل ما نحن فيه من وجوب تقييد الامر والامر به في الحج بعد الامر الاول المتروك
يعني كحصول الاكرام الغير فنقول ان وجوب تقييد الاكرام الغير مطلق ولكن لا نعلم ان وجوب
تقييد الاكرام ثابت بالدليل اللبي المجمل غير مشروط بقدرة الاطلاق بالاجماع على ان
لم يكن بل النفي ويصير تقييد غير الاكرام اتحاد الحكم شرعا يرجع الى الاطلاق مطلق
فيجب تقييد اذا تبين اطلاق الواجب الغير الذي هو تقييد الاكرام ثابت في الجملة وتقييد
وعدم الاكرام الفاسق يكون ذي المقدمة ذلك الواجب الغير كحصول الاكرام ثابت
بثبوت الدليل اللفظي كان قول اكرم عالما وهو بيرو فاسق فغير ذي
يكون ذي المقدمة الفاسق ثابت بالدليل اللبي لنفي المقدمة غير الواجب الغيري
اذا عرفت هذا نقول ان الاصل في المقدمة الاولى التقييد لان الواجب

فاذا كان الحج واجبا مطلقا كان الحج واجبا على المستطيع قبل الاستطاعة
واما المقدمة ان نقول كان الحج واجبا مطلقا وعدم وجوب الحج قبل الاستطاعة
المقدمة فان قوله اكرم العالم يحصل الاكرام مطلق ثم تخصص بطريق التخصيص العالم وغيره
اتيانه في الزمان الاخير حين العلم بعدالته او الظن بعدالته فقتضى ذلك اطلاق قوله اكرم العالم
فلو قلنا بعدم التخصيص وتقييد الاكرام حين عدم العلم بالعدالة كان تقييد اكرم لفظ المطلق
الدال على وجوب ذي المقدمة كذلك لوجوب التقييد عدم العلم عند العلم به والصرف والاطلاق
لو صار الاكرام عدم التقييد وهذا يرجع الى القطع بالتخصيص فلا يثبت
حين التخصيص العالم واما لو قلنا بالتخصيص فهو مدفوع بان الاطلاق مقدم على التخصيص
وهذه هو اما الصورة الثانية وهي قوله قاعدة الشغل
بيان ذلك هو اذا كان الشك في الاطلاق والتقييد راجعا الى الواجب كان الدليل لبيا دال على
الواجب نفسيا او غيريا واذا كان الشك في الاطلاق والتقييد راجعا الى الواجب نفسي
ام غيري فالدليل الدال عليه غيريا ام نفسيا فيكون الشك في الاطلاق والتقييد راجعا الى الوجوب
الذي يثبت بالدليل اللبي وكان الشك في الواجب غيري ام نفسي وانت خبير بان الشك يقع في الصلوة
يرجع الى العلم ان الاطلاق واجبة بالدليل اللبي شيء لكن لا نعلم ان وجوبها
غيري على انها مقدمة للامر بها كالوضوء ام الامر بها كالصلوة فهي الامر الغيري

الاطلاق والتقييد

ولا نسلم انه ان وجوب الطهارة مطلق بالنسبة الى التمكن من الماء وعدمه ام مقيد بالطهارة وجدان الماء
دون التمكن اولا نعلم ان وجوبها مقيد ببلوغ الوقت ووجوبها ام لا وقلنا في المقدمة
الا يمكن كونه في المقدمة كذلك الواجب المشكوك كونه غيريا ونفسيا فانا الان الدال
وجوب في المقدمة احتمالا لنرا كذلك الواجب المشكوك في اطلاقه وتقييده مطلقا
فيحكم بان الواجب المشكوك كونه مطلقا ومقيدا او غيريا لاصالة الاشتغال واصالة
ان الاول فلانه لو ثبت وجوب الواجب المشكوك كونه غيريا واشتراط الواجب الاخر به
الواجب الاخر المحتمل اشتراطه بذلك الواجب فالمطلق ثم مع القطع بانتفاء المطلق
الثبوت فلا يجري الاصل في ذلك الواجب عند ارادة الاتيان بالواجب المحتمل
بذلك واما الثاني فلانه لو كان ذلك الواجب نفسيا لكان فعله وتركه
الاخر المحتمل اشتراطه به مستحقا للعقاب مع ارادة اتيانه وان كان غيريا فحقه
واحد عند تركه في ظرف الحاجة فاذا اردت وجوب الطهارة الثابتة وجوبها بالدليل
اللبي وجوبا غيريا للصلاة الواجبة بالدليل اللبي مع ذلك فلو كون الواجب شرطا للطهارة
الصلاة مطلقا بالنسبة الى التمكن ووجدان الماء وعدمه او في اصل الوجوب مسلم والمعارض
فاذا تحقق ان المقدمة ان الظاهر تقييده يحكم بان الواجب كذلك علم بطهارة صلاة
غيرية وان الوجوب مطلق فلو في الوجوب غيريا مطلق بالنسبة الى الوجدان
انه في قاعدة الاشتغال بكون الوجوب نفسيا على الاطلاق ولا مطلق بالنسبة الى ايجاب الصلاة عند

الطهارة ومع عدم الماء فانه يحكم بالقطع بالاشتغال بالصلاة مقتضاه القطع بالامتثال الا
الا بعنوان التحقيق لتقدم الاطلاق عليه واما على كون الواجب نفسيا اي كون وجوب
الطهارة نفسيا لاطلاق الامر بها في لفظة الدال باطلاقه على عدم اشتراطه بها
كون الوجوب مقيدا اي مقيدا بالطهارة وجدان الماء ولا صالة البراءة قبله
فكان الوجوب نفسيا لنفسه كالاول ونفهم الاول من الوجوب فيه غيري
مطلق هذا اذا كان الشك في الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الوجوب وكان الدال على الوجوب
لبيا واما اذا كان لفظيا مع كون الشك في الوجوب انه مطلق في الاطلاق
المشار اليه تحقيق الكلام في بعض مسائل المقام فنقول ان هاهنا مقامات الاول
ان الامر المطلق بحقيقة الواجب المطلق على الوجه خلافا للسيد المرتضى رضي الله عنه
اوجه منها انه ورد في المتبادر من الامر المتصور عن قراين الاطلاق والتقييد
من الاطلاق لو كان مادة الامر من لفظ الوجوب او الالزام او نحوهما
او انه بشرط الى او وجه ضعيف او الشك على ادلة اشتراط الى
لنا ما سنعلم ان الوجوب الى المقيد ففي لزوم رد الى تحقيقه في الاطلاق
يشار اليه علامة للمجاز التقييد ومنها حكم العقلاء بعد ذلك كذلك

المقيد من امر المولى لعبده مشروطا بشرط الذم وبعد الوقت لا ذلك يكون
كون الاطلاق مشار اليه عند الاطلاق والتبادر مشروعا عن الوضع ان قلت
انه لا نعلم ان ذلك التبادر ولعله لاجل كشف عن التبادر عنده
وان التبادر يكشف عن الوضع فلا نعلم ان الناشئ عن الدليل على الاول
الواجب عن الاعتبار فهذا شرط الوجوب فلا يتعلق الا على الواجب
ولعل ان تولى ذلك لاجل المستطيعين وسيرة الواجب المطلق
الوا ان ما يشترك منه الى قبض حتى شرط الى ذلك في مرتبة الا ان
دليل التحقيق ولا ان عن الاستعمال ادلة فعلى ذلك في المقام الدليل الا
على الخلاف ثاني المقام انه في الاحد الخبر على مذهبه خلافا لهم
اللفظ الدال على الوجوب بين الاطلاق والتقييد في المعرفة عنده للاول على وجوب
ان غير المتبين للامام على اربعة وجوه وهو للامام ان انه لحدود واجبة ولا
انه لمن هو مرفوق على وجه الامام وذلك على ان وجوب اقامة الحدود موقوف على
الامام وان وجوده موقوف على من ان واجبا مقيدا او مطلقا وجوبه مقيد
ام مطلق نعم ان اقامة الحدود واجبة مطلقا وجود الامام ام لم يوجد ولعل

موقوف على وجود الامام فلابد من الترجيح بنصب الامام ونصبه لكونه مقدمة وجوبية
الا نه لا وجوب له لان الامر دائر بين الاطلاق والتقييد بالنسبة الى وجود الامام وذلك
في اطلاق الواجب وتقييده والظاهر الاطلاق فيكون واصل وجوب اقامة
الحدود مطلقا بالنسبة الى وجود الامام وكان وجوده الاقامة موقوفا على وجود الامام ثم
تحصيل مقدمة الواجب المطلق واجب عقلا فلابد للترجيح بنصب الامام اذ قلنا بوجوب
مقدمة الواجب ام لا فحينئذ لعدم تمهيد المقدمات الاربعة على وجوب اقامة
الحدود وكونها موقوفة على وجود الامام وكون الظاهر في الاطلاق اذا شك فيه
التقييد وكون مقدمة الواجب المطلق واجبة ولو عقلا انه ان اقامة الحدود الواجبة
على الاطلاق وكل ما يتوقف على الواجب على الاطلاق يجب تحصيله ففي نصب الامام
فيجب تحصيله وتنفيذه رد لاستناده لان اللازم ان المقدمة انه الى اخر
في الواجب اذا شك فيه الاطلاق لم يكن مرجحا للاستصحاب وبدليل الاشتراك
ولكن لما كان مذهبه موافقا لمذهب اصحابنا المعتزلة لم يكن له رد الى الطريق
السيد ان الالزام مقدمة فلابد له من الرد بالطريق الاخر فنقول ان المقدمات الثلاث
من الاربعة حكم العقل لحسنه ان اقامة الحدود موقوفة على نصب الامام اذ المراد ما يحكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما خصوص الحدود التي يتعلق بها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما حدود الرقة [illegible]
اجمع من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات فان كان الاول [illegible]
ان المراد برفع امر الحدود الى نصب الامام من جنب الرعية اما الرفع [illegible]
بمعنى ان امر الحدود مترتب وجودا عقلا على وجود الامام المنصوب من الشرع [illegible]
بمعنى توقف وجودها على نصب الامام عادة او شرعا بمعنى توقف [illegible]
اي توقف صحتها على نصب الامام وان لم يتوقف عليه وجودا عقلا [illegible]
[illegible] فان كان المراد الاول فان [illegible] اذ لا توقف [illegible] الحدود [illegible]
على نصب الامام عقلا ولا عادة وان اريد الثاني اي توقف صحتها [illegible]
لتوقف او لا دليل على الرفع ولا اشتراط فان [illegible] الا ان [illegible]
هو الاطلاق [illegible] حده وانه لو لم ينصب الامام [illegible]
والقطع [illegible] القطع [illegible] اولا ان اصالة [illegible]
القاعدة المذكورة انما تجري [illegible]
وظيفة [illegible] تحمل اذا [illegible] النصب على الرعية [illegible]
القطع [illegible] اصالة الاشتراط للقاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] مقدم على قاعدة [illegible]
واصالة الاشتراط [illegible] الا اصالة عدم التقييد [illegible] بالاطلاق
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الاشتراط والرفع [illegible] المقدمة [illegible]
عند [illegible] الاطلاق دون التقييد [illegible] الرفع [illegible] الاطلاق
عند [illegible] المقدمة [illegible] للعلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible]
نصب الامام [illegible] الحدود [illegible] للتقييد لان الامام المنصوب [illegible]
[illegible] للتقييد [illegible]
[illegible] والرعية [illegible] الحدود والاحكام [illegible]
لا فان الحدود [illegible] للتقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
وان كان الرفع على وجود الامام [illegible] الاطلاق [illegible]

نعم لو سلم احد ان [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الدليل [illegible]
على عدم [illegible] نصب الامام على الرعية [illegible] مقدمة [illegible] الحدود الواجبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على لزوم نصب الامام على الرعية
[illegible] الامام [illegible] الاطلاق [illegible]
الواجب [illegible] على الرعية نصب الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] مقدمة للعقد [illegible]
من كلام [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب المطلق في الاطلاق [illegible]
[illegible] الواجب مطلقا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بقرينة الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق

[illegible] الحرام [illegible] الحلال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] حلال [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] حلال [illegible] الشبهات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فعلى لو قال صل ولا تترك الظهر وحوته لفظ بل بفعل بعد ملخص
ذلك الخطاب الشرعي واراده الصلوة وملاحظ الا الاتيان
موقف على الطهارة على الحق مثلا وان اراده الامر عدم الا
بتلك المقدمة وحدها كونها مطلوبة ونفس الامر حتى يرد قبيح تحصيل
من قاله الوجوب فلابد ان يكون المكلف اتيانا بتلك المقدمة لتوقف
ذي المقدمة عليها بحكم ان مقدمات الواجب واجبة بتبعية
وجوب المقدمات ليس مستقلة بل اللفظ او العقل
خطاب الشارع فصار مستفادا الوجوب بتبعية الوجوب ان
الامر بوجوب المقدمات انما يتبع لوجوب ذي المقدمة بحيث
لولم يجب ذي المقدمة لم يجب المقدمات وان اتى في تلك الحالة
على انه امتثال فان الاستفادة قد تتبع حكم حيث ظنها وملاحظ لزوم الكذب
في اصل الاتيان ان لم يكن افضل الحكم ذلك فهي تسمى الامر بملاحظ الغير واللفظ
الاستفادة وكثير مستفادا من كون الحكم اقله تسمى الامر لا يتوقف على كون

كون الوالدات مرضعات لاولادهن حولين كاملين ولكن حلل وضعها
تشبيه كثيرا بل ربما يكون ذلك ازيد حتى تشبيه قريبا لا يضعن الا بعد
اكثر ثم اعلم ان الالزامات للفظ تتفاوت مع الالزامات العقلية
ان في الالزامات للفظ لكن الانكار على العبد والعقاب عليه
اللازم حين الدلالة للفظ او لم يكن الامر مصرحا حتى خطاب للفظ او حين
وقت الحاجة على عدم ارادة اللازم حين اللفظ فان ذلك يسمى حين الامر
ويدخل على عدم العبد دائما الدلالات الالزامات العقلية فلكونها
وبعض الاوقات خفية ليس حالها كحال الالزامات للفظية
الواضحة والامر بها في بعض الاوقات يكون لها وضوح تام وقد
يكون لها خفاء فان كان حين الاول فحكمها حكم الالزامات للفظية
وان كان حين ان لم يلتفت اليها فقد يكون الامر غير ملتفت الى اللزوم
وغير ملتفت له لكونه حين ليس لفظ يجب ملتفت الى كون ذلك اللزوم
التفات الخلق ولا يعتبر اللزوم حين الالتفات شيء ذلك الامر فلا يلزم ولا الزام

كما ستفاد حين الاتيان لم يقتضي وكونها مقدمة وحكمه حين واداء كما
الحكم على الاطلاق الملتفت اليها دائما على الاطلاق فذلك لتحصيل الكل
لا يلتفت بل يلزم تلك الالزامات حكمها مغيرة فيها على الاطلاق وانه
كلما تحقق عدم السلام فعدم تحصيل فيها الصحة يلزم بالاستحقاق ولذلك
حاد فع على الوفاق حين اتى بها تلك على بعضها امتثال السلام

الطرف الثاني

اعلم ان الواجب لما مر انه قد يكون تعبديا بصورة
ليس له جهة توصلية كالصلوة مثلا وقد يكون توصليا فقط كالتعبدية
للصلوة مثلا وقد يجتمع الوصفان صورة بحيث يحصل به التوصل
ومرتبط على حصول جهة التعبدية الوضعية للصلوة فان حصول جهة التوصلية
ودفع الخبث مرفوق على حصول جهة التعبدية غير قصد التقرب وكذا جهة
والراجحات التعبدية جهة التوصلية بها لا يصح ان يتعبد بها تقرب
عند انها جهة التعبد وصورة لا يحل جهة التوصلية مرتبط على جهة التعبد
بحيث لو حصل ان لم يحصل جهة التعبد لم تحصل جهة التعبدية
فراد التعبد بها على طريق الانزجار وحين قصد الاطاعة لا تقع

حين جهة عدم اتيانه على القصد الاطاعة ان شهر مطلق اتيان الواجب الجهة التوصلية
انما يحصل الامتثال حين جهة التعبد بها على الاطلاق حين جهة اخوى او اعرف بقصد
الامر لو قد علم انه لو علم ان الامر الزاد تعبدا صرفا او توصلا صرفا او مجتمعا مرتبط
او غير مرتبط لكان تكليفه بالنسبة الى الامر بالوضوء صورة انه لو علم
اي حين الاربعة الصورة انه انما صدر فقد علم انه صرف وانه لو علم
ام تعبدا وقد علم انه مجمع وذلك لا الارتباط وعدمه وقد علم الصرف وقد الا
ولا علم التعبدية والتوصلية الهم على فرض الصرفة ولا علم الارتباط والعدم على فرض
الاتيان الى عرد ذلك حين الصور المذكورة ولكن الكلام في انما لم يعلم يشخص حين الا
والصرفة والتوصلية التعبدية فعلى ان يأتي اي في تلك الصورة التي
الكلام فيها من حيث نشأ الاول ان يعلم ان حصر القاعدة اللوح الوضع اللوح
اي شرعي في الصور الاربعة او حصر الامر به فقط وان الامر اذا تعلق
بشيء فهل الحق ان الامر حين الامر اللوح اي الحكم الذي مر الامر
بشيء تعبدا وليس الامر به حين وضع اللوح تعبدا صرفا او توصليا
بل يحتمل الامرين بحيث لو قام حاسي على احدهما لم يعلم انه تعبدا صرفا او

التعبدي والعرف

بشرط امر بنفسه لكون المامور به مباحا اى غير حرام ولكون المامور آتيا به بقصد
الاطاعة والقربة ولكون المامور مباشرا بنفسه زائدا على اتيانه بقصد
الاطاعة فلو اتى احد الثلاثة كان بلا حراما او اتى القربة او اتى به المامور
بقصد الاطاعة لحصل الغرض. واما التوصلي العرفي فلا شرط فيه من
الثلاثة وقد عرفت ان مقتضى الوضع اللغوي على مذهب الظاهر من الامر عندهم
لزوم المباشرة على المامور بنفسه نظرا الى اطلاق الامر فان الامر لو كان
لسقط عنه اتيان الغير المامور به لكان الامر يطلب المكلف معينه
ثالثها بعدم اتيان الغيرية مع ان الامر مطلق لم يقيده بالمعين فلو كان لعدد
اتيان لزوم المباشرة تقييد في اطلاق الامر والاصل عدمه فثبت ان الاطلاق
عدم القربة المباشرة من المامور وعرفت ايضا عدم لزوم كون المامور اتيا به
على الوجه المباح او على قصد الاطاعة والدليل فيهما ايضا الاطلاق اذ
كونه اتيا مامورا به على قصد الاطاعة او الاتيان على الوجه المباح تقييد في
اطلاق الامر به وهو خلاف الاصل اى الظاهر من اللفظ لو فعل
من جميع ما ذكر ان مقتضى الوضع اللغوي هو التعبدي العرفي لعدم اشتراط
الاتيان

الاتيان على الوجه المباح ولا على قصد الاطاعة في حصول الغرض لغة
وقد قلنا ان التعبدية تتحقق عندهم باحد الثلاثة وههنا فقد انتفى
الاتيان منهما واما عدم كونه توصليا صرفا فقد ظهر مما ذكرنا انه لما
فلما من لزوم المباشرة بنفسه على مقتضى الاطلاق والتوصلي العرفي
ما لا شرط فيه شيء من الثلاثة واما عدم كونه تعبديا او توصليا مشروطا
فلان فيه شرط الاتيان بقصد الاطاعة والتوصلي الاخرى وقد قلنا
انه لا شرط في مقتضى القاعدة اللغوية الاتيان من الثلاثة واما عدم
كونه من التعبدي والتوصلي العرفي المشروط فلان فيه يسقط التكليف
عند اتيان الغير مجاوزة وحصل الاثم لا للمكلف به الا من
من دون قصد الاطاعة وههنا قد قلنا انه لا يسقط التكليف
باتيان الغير للاطلاق فليس من التعبدي وحصل الاثم عند الاتيان
لا بقصد الاطاعة ايضا لاصالة البراءة واطلقت عنه الامر فلا تم

الفرض

وعدم ارتباط على حصول الغرض التعبدي عن لزوم قصد الاطاعة وثبت من حجيته
والحاصل انه اذا ثبت لزوم المباشرة ولكن فيه ثبت حجية الوصل التعبدي للزوم المباشرة فلو
في كون قصد الاطاعة الاصلية والاطاعة واجب عليه وان لم يرد حصول الامتثال
الوصلي بهذا المعنى الاصلي البراءة المرحلة الثانية في انه بعد ما علم كون مقتضى الوضع اللغوي
في الامر لزوم المباشرة من المامور وعدم لزوم قصد الاطاعة والاتيان على الوجه
المباح للاطلاق فهل في العرف وعندهم مقتضى الامر شيء يخالف ذلك ام لا
والتفصيل فيه انه لا لزوم المباشرة وعدمه ان المراد عندهم متفق وثم
فقد يعتبر عندهم في الامر عدم لزوم المباشرة لكن ذهب بعده اخرى وقالوا
ان في اعطاء المال يستحق العبد ويعرفون لزوم المباشرة كما لو امر عبده باشتراء
مر تفصيل شيء فلو كان الغرض من مجرد وجوده فقط اى شيء كان ولو من غير العبد المامور لم
ذكره الغرض اصلا وقد يشكون في المقصود هو مجرد الهدايا من الشيء
ولكن هل ذلك في المراد لاجل المولى عندهم غالبا اصليه يرجعون
من عدم ... عدم الغيرية اى بحيث ولم يثبت لنا الخصوص الامر وضع اللغوي
وضع اللغوي ذلك بل يرجعون الى مقتضاه عندهم وعدم الفورية

في العرف من بيت الحجة لا لخلاف اللغوي بل لتعين اللوح بيت الحجة الا اذا قام قرينة
على ارادة مجرد حصول الغرض من اى مكلف صدر ولا يعد كون غيره اداء منهم حافظ الدليل فيه
على ارادة التوصلي ولكن ليس عنده تعبد به بالنسبة عدم القرينة بل يرجع الى الوضع اللغوي عنده ذلك
واما الحكمان الاخريان اعني لزوم قصد الاطاعة من المامور والاتيان للاطاعة وعلى الوجه
المباح فالظاهر انهم في الاوامر العرفية ... العدالة في كل مورد به على سبيل
الارادة ولا نرى احدا من فيهم قصد الطاعة والاعتبار لكن ليس لنا لم يقصد قصد
الطاعة لم يقصد الامتثال ولكن بل قصد الامتثال من انه ولا تم خلاف
بغير ... او الفعل وارجاعا ... على ترك الاعتبار في قصد
وكذلك ... من اتيان بطلبه فعلا من المامور عندهم التعبد باشتراط
فكيف يقيد باستقلالها وغير الشارع لا فيه ... فقصد ما يفي من الفعل
امر العرف للوضع اللغوي في قصد الاطاعة الاتيان
الحاصل ... مقتضى الوضع اللغوي والعرفي ان المامور به تعبدي او توصلي استقلالا
والعكس لا ارتباط امامه التعبد فلزوم قصد الطاعة ... واما الوصل فلا

وامر وامر الآمر الا بعيد والمخلصين ولا يلزم ان هذا قابله بعد انا
وجوب قصد الطاعة ولم يثبت ان حصول المأمور به فعله
واجب عليه وبعض المتقدمين قبل الاستقصاء فلا يلزم حمل الآية عليهما
الحامل الرجوع لتعريف البعيد الذي يوجد حصول المأمور به عند حصول قصد
التقرب وانما كما لنا نقول ان الظاهر حمل الآية على قصد الامر
وشرط وجوده لا يلزم ان يكون مقارنا له حتى يقال ان الامر
لا يدل على ان هذه الطاعة واجبة الاتيان بها اجزى قاله
للمستفاد حمل الآية الكريمة فانه كان الى مرة بشيء واحد فكيف يقصد الامر
بدون الاتيان الذي هو عين المأمور به او جزئه الا يلزم ان يكون الامر
الى مرة بشيء واحد امرا بالمحال حمل الآية على ما ذكرتم معارضة
بالاوامر الدالة باطلاقها على عدم لزوم الاتيان بقصد الطاعة وحصول الامتثال
عند حصوله وعدم حصوله وليس بعض الآية بأولى من بعض

(الى)

اعم منها مطلقا فتشملها بالوضع والقصد والاوامر التي
من اخراج لزوم الاتيان فيها بعد الامر شرعا اخروي الآية بعد
لزوم الاتيان والاوامر المشكوكة الراجع دليلها حمل
الآية بعد لزوم الاتيان فيها بعد الامر للاوامر بقسميها
الثابت فيها حمل الخارج لزوم الاتيان وعدم الثبات وامر
المخالف فلا شمول لها سوى المشكوكة بالقرائن بعد حمل الخارج
دليل على خلاف مدلولها واما المعدات التي خارجة عن حد
المكلف فانها ان رجع الى الامر والنهي فلا يخرج تقديم الى حمل
فيلزم ان يخصص الآية بغيرها والاوامر المقيدة بحمل الخارج عن لزوم
الاتيان فيها وبعض المكلفات يقتضي الاتيان فيها وبعض
مردد وله حمل الاول الآية بغيرها مطلق بدليل خارج عنه

الى الغير فيصير الحمل خارجا عن الكلام الواقع للغير ولو ثبت ان الامر لا يدل على
تعلق الامر به بقصد الاطاعة والاتيان [illegible] لكن لو ترك بقصد
الامر لكان آثما ومثل المرحلة ان لم نقل انه لا عقاب حينئذ
الرجوع الا الوجوب بل الظاهر انه امر حين الخطاب ما دام لم يرد
شرعا من الشارع على خلافه وبهذا الاعتبار يكون الكلام على المحل بهذا يسلم حمل
الخبر الذي دار وجوب رجوع العند اليه ويكون ذلك الوجوب حمل خلاف
ظاهر الذكر ان الخطاب لا يخلو من الامر والاوامر الشرعية ليست
لتعريف الا ان ظاهر الخلاف وذلك بقوله فيه وامروا
الا بعبد والمخلصين له الدين والذي لا يسلم بقصد التقرب فانه
يفسر بالاسلام في قوله اذا شئت فامر وارد حمل الشرع ان هذا امر
من الاوامر بحمل امر حمل الاوامر بحمل الاطلاق في قصد امتثال الامر
الصحيح فيلزمون وامر الكبرى فيلزمان عليه وله فيه وامر اذا انقضى

فان قيل قوله صل امر مطلق وهو ابو الوحظ مع ان الاية لو شرفقة لو جاز
تشمله الاية الشرفقة دون قوله صل وهو مكان فيه الصلاة حرم العبادة الا
وشرف يشمله صل دون الا الشرفقة وهو الصلاة [illegible]
الصلاة في القصد بشرف تشملان له وهو الصلاة مع الاطلاق والتعارض
انا وقع بين الجزء المغصوب من الاية الشرفقة وقوله صل في الصلاة
الاطلاق ويمكن ان يعمر وجه فلكن نقدم المطلق من الادخ الراجح
الى المرجح الخارجي فان قلت يحكم بما نقول من الاطلاق في الا
وامر بالشرعية التعبدي الشرف وعدم الدليل على قيد قبل ما
ثبت هنا تعارض الاية الشرفقة مع الامر المطلق وعاية في
الباب الحكم بعدم تقديم الامر المطلق الثابت فقط فيتعين
القول بلزوم الاطلاق في القصد زيادة على العبادة قولا
(١)

وعليكم بالاثبات قلنا اذا ثبت تعارض الاية الشرفقة
مع المطلقات وثبت فقط بلا نص مطلق بعد ترجيح الى
عند الشك فنقول يلزم عند الشك حمل الاطلاق في العمل
الا ما اخرجه الدليل لان المطيع ما لا يشك فيه القطع
بالاتيان ولا اطلاق تعارض القاعدة المذكورة
وفيه نظر انه لو كان الدليل لبيان وشك في
كون العبادة تعبدية صرفا ام غيرة فهل الاصل فاذا
والحق في الرجحان ان الاية الشرفقة وان كان
الحكم مطلقا الا ان اصل الوقف بعدم الحكم وقف العام
على الفرض فتقدم على ما هو عند تقدم على عدم ما
ولتقدمها ورود عليه

٣٧٢ قيل ان الاية الشرفقة لكن لا كلام في الفقه [illegible] او من نظر
مدركهم تبعية الاوامر الدينية للعقلية الكفرية وكونها ما تقيد المهم [illegible]
من الاية الشرفقة ان الامر الدالة على التعبدي العبادة لان حكمي هنا [illegible] الامر
في شمول الامر للتعبد التعبدي للتعبدي الكفرية وان الامر على الامر [illegible]
او القسم بين جردا ادوار لقيم تقيد العبد به الامر [illegible]
[illegible] قصد الاوامر [illegible]
تقادم حرم العبد [illegible] الاستتباع امر الامر [illegible]
حق الصلاة حار [illegible]
[illegible]
العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو الاوامر [illegible]
واعتبر التعبد والامر [illegible]
تعلق الاوامر [illegible] القاعدة [illegible]

التعبد فقراده بعد الاوامر ولو اثبت تبعية الاوامر للتعبد الكفرية
وعدم منافاة الاية الشرفقة لذلك ثبت في الثواب [illegible] المركب
[illegible] الاية الشرفقة نظرا مع مذهب [illegible]
ان المستفاد من الاية الشرفقة كون جميع الاوامر الواردة في الشرعية جاز فيها قصد التعبد
والاخلاص [illegible] امر مع انه
او الكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] لجميع الاوامر [illegible]
الا [illegible] الاجماع والدالة [illegible] الاوامر
من الاية الشرفقة [illegible] فلذا ان الاية الشرفقة [illegible]
نفوا اثبات [illegible] الا [illegible]
قصد [illegible] والاطلاق [illegible]

فصير فيه فالامر لا يتنوع لها بحسب احد هذه الامور ولا ان كل امر امر وجوب
ان كل امر للاباحة فيه كذا في المعالج الوصل الوصف بكونه واردا بعد حرم
الامر لوجوب الحنفي يقول مجرد الامر لا وجوب ولا ندب مطلق الامر فقد قال الامر
الذي تحقيقه في وجه الوصل والله تعالى اعلم خرجت حرم عمر لان الامر لم ينقطع
والعزم الآن والصبر المعنى ان كل امر فرق بين الامر الامر بعد الامر لعل الوجه
وكل امر ليس في وجه الوصل كذا الامر يخصص بحسب العموم في الامر بعد وكذا الامر
ثبت كون امر في وجه الوصل والعزم ان في وجه الوصل امر موجود ام يخصص
والوصل فيقول ان القدر الثابت بدليل كما في وجه الوصل لا يثبت الا بدليل
يخصص العموم الفائت بان لا امر بعد الوصل وان يخصص كما في العموم الباقي
الفائت بان كل امر في وجه التعقيب والتعقيب فيه يتحقق والكل عندهم وتقدير
العموم كما فيخلص كون ذلك الواجب بعد بادر وصلا ارتباط
وان في وجه الوصل للدليل الخارج وجه التعقيب للامر بفعله فان ثبت

ان ما ذكرتم كلام الا انك اردت ان تثبت لا بشرط فقد كان الامر بعد الامر
امر عن الكل واجبا بعد واحدا فالواجب بعد الصرف عنه ما دام ممكنا
واجبا فيه لزوم الكثرة ولزوم قصد الصوت والحاصل ولزوم الاتيان بالوجه
المأمور به الآخر اذ ذلك الشيء ثبت ثابتا بالاسقاط الاداء الامر بفعله
فاذا ثبت لزوم قصد الصوت والحاصل لزوم الكثرة من الاتيان الامر والاتيان
على الوجه المأمور به ثبت حرم الامر بالمستدل بها فان الامر كذا ذكرت وكل الامر
الموجب ثبوت لزوم الاتيان بالوجه المأمور به الامر بشرط فعلم وقد شرط
عليه شرط الشرع العلامات وجوب اجماع الامر وكذا حرم الامر بعد كذا الاجماع
على الامر والامر وقد دل الدليل الشرع العلامة على الفعل فيه لزوم القول بثبوت
الاتيان على الوجه المأمور به والله تعالى اعلم وقد يستدل على ان المطلوب
اي كون الامر بعد الامر للتعدد لزوم قصد الصوت فيه [illegible]
قوله فعلوا طوعا الرسول واذا الامر فعلم وجه الاستدلال انه لو [illegible]

الامر به لتعدد الاداء والصوت لجهاد انه اطاع بالاداء بقصد
حتى اذا به لكان الرجل امر به وظاهر غيره واذا عاد مات حتى
ذلك للامر به لزوم قصد الطاعة واذا به شرط في حصول الثواب
اي في سقوط الامر فلا يحصل الامر واجب تعدد ولو صلى استقلالا لا اداء
كالاداء امر الوقت واذا ثبت ان قصد ثبت لزوم التعدد بما
ذكرنا فعلم عدم سقوط الامر وعدم حصول الثواب الا بقصد الصوت
فقد ثبت اذا ثبت ان امر الاداء امر بقصد الصوت شرط في حصول الامر
بسقوطه فاذا ترك المكلف الاتيان بالمأمور به شرط الامر بقصد الصوت
فبقي عاصيا واثما في نفس قصد الصوت بان يكون واجبا فوق
مشروط ووجوبه بالاتيان اذ المأمور به امر الواجب بسبب واحد
بفعل الفعل بشروط واحد فالصوت واجبة عليه فالصوت واحد

لكن الامر بداءة كان الامر على وجه الصوت مشروطا بسقوط الامر الاداء كان
الدليل على لزوم الامر به لقطع اولى وذلك لان بناء امر التعدد الامر
فبناء اذا علم ان الواجب مشروط بقصد الصوت انه اذا لم يقصد الصوت بقي الامر
الامر به دائما على الواجب والصوت يقضي الى الامر والثواب
لم تركت الصلاة اداء الامر سقط ولا يواخذ على عدم قضي الثواب لم تركت
الصلاة ولم يقصد الصوت والامر مع عدم الزام الامر الصوت فعلا
لقصد الصوت وعدم وجوبه اياه بعد ترتب شرط لزوم الصوت في الكتاب
مرة اخرى وجوب بفعل الفعل مشروط به واذا لم يوجد الاتيان بقي
الشرط بالامر بقي سقط والوجه لا لزوم لا يوجد اتيانه مرة اخرى
هذا واعلم ان قصد الصوت الاداء امر الوجوب لازم كما مر الاشارة وكذا شرط
حصول الثواب اي في سقوط الامر بعد الاتيان الى مرة لا قصد الصوت شرط
لم واحد لا اكثر وهذا هو الاتيان
بالفرائض والله

دعوى الغضب على ترك نفس المأمور به وان الغضب على ترك المقدمة [illegible]

لو كان واجبا لكان واجبا شرطا بارادة اتيان الفعل [illegible] فعند ترك [illegible]

واحد وعند [illegible] الفراغ واحد والثمرة في [illegible] القصد واجبا مستقلا

[illegible] الاتيان بمتعلق المأمور به فلو كان القصد واجبا مستقلا [illegible]

الوجوه لا واجبا شرطيا اي شرطا للاتيان [illegible] فكان المعلق [illegible]

ترك القصد [illegible] في الاوامر العرفية والا فلا [illegible] ان [illegible] الاوامر العرفية [illegible]

قصد الاطاعة [illegible] واجبا مستقلا شرطا بارادة اتيان المأمور به [illegible] للعلم [illegible]

[illegible] المأمور به بدون القصد [illegible] الاول [illegible] القصد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان الواضح على المشترك [illegible] الاستغراق [illegible] استغراق

[illegible] الاستغراق [illegible] الثالث [illegible]

بالاستغراق [illegible] للتفصيل [illegible] والرابع من الصور

[illegible] ان يكون الافراد [illegible] من الافراد [illegible] الاستغراق

[illegible] بعد اخراج [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] للافراد الاستغراق [illegible] معتد [illegible]

ان يكون الامر [illegible] والثالث [illegible] والحكم في الاول

من [illegible] واضح [illegible] المشترك [illegible] والثالث [illegible]

وعدم الحكم [illegible] الطرفين [illegible] لان الافراد [illegible]

للحكم [illegible] الافراد [illegible] ولا [illegible]

ثمت ان [illegible] الامر [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] لتصحيح [illegible] لحكم [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

الاستغراق [illegible] فعلا [illegible] القطع [illegible]

[illegible] النور [illegible] الامر ان [illegible]

والثالث من [illegible] ان الاستغراق [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] للنور والثاني من الادلة ان [illegible] ان الامر [illegible]

من [illegible] الاوامر [illegible]

[illegible] فعلا [illegible]

في [illegible] والثاني من [illegible] الاول [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] دليل عليه والثالث [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] دلالة اللفظ على النور [illegible]

[illegible] الاوامر العرفية [illegible] للصيغة [illegible]

والثالث من الادلة [illegible] الاول [illegible]

الامر للوجوب [illegible] للنور [illegible]

[illegible] للنور [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر النور [illegible]

[illegible] الامر للنور [illegible] النور [illegible]

[illegible] النور

[illegible]

يستلزم الطلب وقرادا انه يستحق عوضا عن صاحبه سالما في الثلاث وثبت ... مع ... في النهي
نقض ترك الاتيان فانه ... بعض ... حتى الفرار كيف الامر والسكوت ان الامر بعض نهي
عن ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام ترك الضد وهو يستلزم دوام الفعل ... الامر
منع فتقض الامر بشيء نهي عن الضد ان اريد الضد المطلق ومنع دلالة ... النهي
في الامر على الفور ان اريد الامر ... للاتيان فورا فورا وان ...
ومن هنا جواب ... للابتداء ... ذكر ... اختلاف الاصوليين في ...
الامر بشيء نهي عن الضد انما يصح ان كان الامر فوريا والضد ... كان النهي ... عن احد
والعطوة ... فلذلك ... فلا يصح احد الامرين ... يسمى ...
عند البابي واذا ثبت ان ... والامر بشيء نهي عن الضد ... فيما كان الامر فيه
فوريا فانه يتوقف ... لان الامر بشيء نهي عن الضد ... فوريا وانه ... يتوقف
على ... النهي عن الضد ... الا ... ان اثبات كون الامر للفور ...
على ... والامر بشيء نهي عن ضده ... والامر بشيء نهي عن ضده يتوقف على ...
كون الامر موضوعا للفور ... فتقض والامر بشيء نهي عن ضده يتوقف على كون الامر للفور
لا على انه موضوع له ... كونه موضوعا له يتوقف على ... والامر بشيء ...

قلنا انك تريد اثبات الامر المجرد عن القرينة للفور وذلك يستلزم الدور لان
اثبات الامر بشيء في نقض النهي عن ضده يتوقف على اثبات كون الامر موضوعا
للفور ولكن الامر موضوع للفور يتوقف على اثبات ان الامر بشيء نقض النهي عن ضده
ولهذا انك تقول ان الامر للفور عند التجرد عن القرينة لان الامر بشيء نقض النهي عن ضده
قلنا ذلك يتوقف على ان الامر للفور ... فادى الى النقض ... مصادرة
اذ لا يصح ... الفور اولا ثم ... عن الضد ... الا دليل ... وله
... دالة على الفور ... لا يدل ... موضوع للفور ... النظم
ودلالة ... على ان المراد من الامر الفور وان لم يدل على وضعه له منها قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاستدلال ...
الى الاتيان ... انه امر بالمسارعة الى المغفرة ... المسارعة ... للوجوب
ولا ريب في ان ... المغفرة ... متصل ...
فلا بد ... اما ... الاتيان ... الاسباب ... المغفرة ...
من المغفرة ... السبب ... السبب ...

قلت ان الاتيان الى اسباب المغفرة لازم ولا ريب في ان افعال المامورات لا
اسباب المغفرة فلا بد من الاتيان الى المجرد الامر ... ان فعل المامور به سبب للمغفرة
وكل ما هو سبب للمغفرة ... الكفارة ... المبادرة الى المامور ...
واما ... الاية ... والجواب اما اولا فنمنع ... ان فعل المامور به سبب
للتوبة للمغفرة ... الاسباب ... القرينة ...
... الاسباب ... للطلب ... ان في ...
... اذا ... مطلق ... كل حسنة ... ولكن ...
او مطلق ... الحسنات ... عدم ...
... لا ينافي ... الاول
... الاية ... الا ... واما ثانيا ...
... ان الصادق ... الحج ...
... جارية ... واقعة ... اطلاع ...
... الواقعة ... في الموضع ...
... الموضع الذي ...

هذا هو الموضع الذي ... والقائلون ...
... الاية ... وليس ... الا انه ...
... اما اولا ... المراد ... الا
... من الصلوات المفروضة ... الاتفاق ...
الا ... قوله تعالى ...
... الاية ...
... الوجوب ... النوال ...
... الاية ...
... الخير ...
... الخير ...
... الخير ...
... لعد ذلك

فاذا يكون الخير المرئي نفي الشر ويكون الشر المرئي نفي الخير قلنا الآية الشريفة
معناها حقيقة وهو رؤية الخير والشر بعينهما كان يكون الخير مرئيا بنفسه كما لو فعل خيرا
وكذا الشر
وتصدق بعشرة دنانير وفعل شرا كان ضرب احدا عشرة اسواط
من حيث جهة رؤية الخير بعينه ان يعطي في الآخرة احدا عشرة دنانير ويضرب
عشرة اسواط او زنى فيكون رؤيته بعينه ان يجبر بالزنى في الآخرة
ولا ريب في ان ذلك المعنى غير مراد من الآية الشريفة واذا تعذر المعنى
الحقيقي فالمجازات متعددة والاقرب عرفا ان يجزى بالخير خيرا وبالشر
شرا فيكون المعنى ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يرى جزاءه خيرا
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرى جزاءه شرا الا انه لو شرب الخمر
شرب الخمر في الآخرة ايضا وهكذا واما اجزاء الخير خيرا واجزاء
الشر شرا وان كان قد يصدق في صورة الاحباط والتساقط

ايضا

ايضا ويقال انه عمل الخير وراءه وعمل الشر وراءه مجازا الا ان المعنى الاول اقرب
الى الحقيقة عرفا فيتعين واذا كان كذلك فيعارض تلك الآية بمعناها
الظاهري الآية المذكورة والرواية فلم يثبت المطلوب اعني كون افعال
الواجبات اسبابا لسبك السيئات واذا لم يثبت ذلك فلا يثبت
الصغرى اعني قولكم فعل المأمور به سبب للمغفرة والحاصل ان الصغرى
ممنوعة وغير مسلمة والاستدلال على ذلك بالآية الشريفة مردود لوجهين
الاول ان المراد بها الصلوات وهي موسعات والثاني انها معارضة
بالجزء الاول من الآية المذكورة والجزء الاخير منها ينفي الرواية فنقول
بالاحباط مطلقا او التفصيل غير ثابت فكذا الصغرى واما الجواب عن الاستدلال
ثانيا فبان الصغرى مسلم ولكن غاية ما يستفاد من الآية انه يجب المسارعة
الى سبب المغفرة وليس في الآية الشريفة عموم فلا يدل على انه يجب المسارعة
الى جميع اسباب المغفرة فاذا لم يكن عاما فيكون مطلقا ويصير المعنى انه يجب المسارعة

الى سبب المغفرة وهو لما كانت مطلقة فحملها على العموم يحتاج الى دليل وليس فان قلت
الدليل هو الحكمة قلنا حمل المطلق بدليل الحكمة على العموم يتوقف على تواطؤ
افراد المطلق والفرد الشائع من المطلق اعني سبب المغفرة هنا مرجوح
وهو التوبة المتفق على فوريتها فلم يثبت اذا لزوم المبادرة الى غيرها
اعني الى اسباب المغفرة كفعل المأمور به فلا يتم المطلوب ايضا
وثالثا بان التواطؤ بين افراد السبب لو سلمناه لقلنا بان غاية ما في الباب
هو ان يكون المعنى انه يلزم المسارعة الى سبب المغفرة وذلك لا يفيد العموم ايضا فان قلت
على فرض التواطؤ يجيء دليل الحكمة المفيدة للعموم قلنا سلمنا مجيء دليل الحكمة والعموم ولكن
العموم المستفاد من الحكمة في الاوامر ليس العموم الاستغراقي بل البدلي بمعنى انه يصح للمكلف
ايجاد المرتبة المطلوب في ضمن اي فرد شاء ولا يختص بفرد دون فرد لا انه يلزم عليه
الاتيان بجميع الافراد بخلاف ما لو لم نقل بالتواطؤ فقلنا بعدم جريان دليل الحكمة
بالنسبة الى جميع الاسباب فان الاتيان ح لا بد وان يكون في ضمن الفرد الشائع
الذي هو فيما نحن فيه التوبة واما اذا سلمنا التواطؤ وجريان الحكمة فيصح له الاستدلال

في ضمن كل فرد شاء لا انه يجب عليه الاتيان بكل الافراد واذا صار معنى الآية الشريفة
انه يجب المسارعة الى سبب المغفرة بمعنى انه يجب عليه الاتيان بسبب من اسباب المسارعة
المغفرة فورا اي سبب كان فلا يتم المطلوب اذ لو اتى بالواجب الفوري فورا
حصل الامتثال ولو اتى بالواجب المطلق او الموسع فورا فكذا فلو سارع الى الحج مثلا او الى
الصلاة او السجدة الشهرية بعدها لحصل الامتثال بالآية الشريفة فعلى هذا لا يخرج الواجب
المطلق القابل للتوسعة والضيق عن الوسع ولا يلزم من ذلك الفور اذ الموسع ما جاز تأخيره
والواجب المطلق القابل للامرين يجوز تأخيره لعدم الدليل على الفور والآية غير دالة عليه
اذ بعد الاتيان بالواجب الفوري يسقط المسارعة عن الواجبات الاخر ورابعا بان المأمور
به في الآية الشريفة نفس المسارعة الى المغفرة لا سببها ولا يجب اختيار السبب ايضا
فاذا لا يجب المبادرة الا الى نفس المغفرة لا الى فعل المأمور به فان قلت لا يمكن
المبادرة الى فعل الله تعالى فتكليف به قبيح وتكليف بما لا يطاق قلنا المقدور بالواسطة
مقدور فانه يمكن المسارعة الى المغفرة بامكان اسبابها التي هي التوبة وفعل المأمور به
وسائر المستحبات وذلك مثل الامر باحراق الحطب عند امكان القائه بالنار
نعم لو قلنا بان الامر بالمسبب عين الامر بالاسباب لثبت المطلوب ولكن لا نقول به

ة ذا لا يكون نذرا في الجملة لسبب الذي هو فعل المرة الآخر يجب لهذه وكي تقول
وجوبها فلا يكون للجملة مرات بها واجبة شرعية مرة فقط وهو جوابه
الواجب شرعي لا يتم مطلوب الشخص ايقاعه فرضا ان يكون الواجب مضيقا
شرعي مقصودا بالذات وعلى هذا لا يكون للجملة الا الواجب مقصودا بالذات
مرة واجبة عرضية مقصودا بالتبع وان كان واجبا شرعيا فان الواجب شرعا في
هذا المقام هو ذات وعرض يسمى فعل الرب وخلقه وهو لا يجب ان الآمر يقول
احدثه على طاريا يلزم محاله الاجتماع الضدين او ظاهرا ايجب بسبب ارتكاب
المغفرة ولا يجب ان يسمى ترك المغفرة واجبا بسبب ان ترك المغفرة بعينها
فعل واجب لان الواجب هو الفعل المعين لا ترك الفعل المعين وجوابه
وفي ان الصلوات الخمس مع ان الامر بها فلا يجب ان يعرف في الامر بها وهو
في ظاهرا الموافق للاجماع وعند اراده يعرف في النظر بدور الامر بين
احد الامور المعين على الواجب واخراج الواجب الموسوع والمخير
وبعض الواجبات الموسعة والمطلقات وهي الامر على الندب والواجبات
الواجبات الموسعة والمعين على العدد الشرك او مطلق الطلب المخير بين
الواجبات

على الندب والواجبات الموسوعة وبين الواجبات الموسعة على الواجبات
والمطلقات وبين المراد من لفظ الامر الامر بالمرات استعمال
اللفظ فيما يراد انه يستعمل او كي الحكم وهو طلب ترك الخارج واذا
بدا لك الظهور وعلم ان الاول منها يلزم التخصيص وكي تخصيص الاكثر قبيحا وان
كان وقوعه في المصنف مرجوحا ان ثبت ان الواجبات اكثر من المندوبات اراد وكذا
ان ثبت تساوي الواجبات اكثر من المندوبات وجاز ان يكون
والمصنف قاصدا لجواز المصنفين اجراء الاكثر وان لا فيدل امر ان
التجرد عن القرينة والتخصيص على الاستحباب وان ثبت فيدل احد
مرجحي ان قصد ان الاول والتخصيص ليس الا والثاني مجاز مشهور وفي
الوسط الامران ان ذا الوجوب على الاول يتم المطلوب ليس الا لتخصيص وكي
ان لا يتم وفي ان ثبت لان العموم ان لم يكن من الطلب التزامي حين التمرة يكون
ما زاد الوجوب الآخر حاكما التكرار فيما كان الواجبات الموسعة وجاز
وان لم يكن ما لم يكن وان لا فلا يكون الا الندب وفي العدد من
لا يتم مطلوبه يقول
اذا جاء

الاتيان سقط الاستدلال على وجوب الواجب ولا يتم المطلوب على الحكم
ان ثبت بمنع وجوب الاتيان ان الآمر بين لا يجوز ان يكون الوجوب على حكم
خلاف الاول فالتخصيص الحاصل في الاول تقديم على المجاز الراجح وفي الآخرين يلزم
فلن تقدم التخصيص على التخصيص الاكثر على المجاز بما يقدم على المجاز
الندب الذي قيد انه الحقيقة الراجحة الى ذلك فيه التخصيص الخفيف لكن لعدم
سقوط الاستدلال امر يقول في ترجيح ذلك المجاز وهو ان الامر في الاكثر
ان ثبت وهو هذا ان راجح في الآخر لانه مجاز لكن الاكثر فيه التخصيص
فلن لانه في تقديم ذلك الى الراجح في الشهرة ما يلحق على ذلك الى الراجح
الآخر وان كان هو تخصيص الاقوى على ان ذلك لا يضر ان يكون المطلوب على الاول
غير بين لانه لا تفاوت الامر بين ان ذلك تقدم المجاز الذي هو الاستغراق
على التخصيص الاكثر الذي هو مراتب متعددة على ما اختار تقديم
ذلك على التخصيص الآخر وغاية الامر ان يكون ما يكون في الآخر
الا انه امر عادة ما يوقف لم يكن ان الآخر يستدرك الكسر ولا

فتمسك في نفي والدعوى المذكورة والاثبات بخلاف ما قال انه يدل على وجوب الاتيان
فورا ... على المستحب ... في الاجزاء ولا يدل الاعلى ...
دهو يصح مع ... الاجزاء فلا مانع من ان ... على ...
والحكم بالوجوب ... تحصل عند الفعل ... العدد المطلق
وهو المطلوب فالقول ... والاستدلال صحيح والايراد غير وارد ...
... الاية تفيد لزوم المبادرة ... المغفرة وذلك ان ...
... للمكلف ذنب ... الاية ... ذنب حتى يبادر ...
... المبادرة الى ... ذنب ... ذنب اصلا
... الامام ... المغفرة ... المبادرة الى ...
... ان ... المستدل اثبات لزوم المبادرة الى ... على الاطلاق ...
... لزوم المبادرة على ... المركب ...
الاجماع المركب ... المقام ... لزوم المبادرة ...
... المتبادر ... الفعل
لا المغفرة ... الاجماع الراجح ...
ان

ان ... الاجماع ... ان ... الاجماع ...
... لا ... على ...
... الاجماع ... الاول ...
...
...
... اذا
... الاجماع ...
... الاجماع ... لا ...
فالقسم الاول لا ... الا ... ان ... المستدل
انه ان اراد من ذلك اثبات ان الامر ... للفور فلا ... الا
... اثبات المراد وان اراد اثبات المراد ... لان ذلك
الا ... المطلقة ...
دالة على ... على ... فالظاهر ان ...

ولابد من ... ان يقول ان الراجح ... الاية ... على الاتيان
على الاجابت ... وذلك لان ... الاية ...
واحد ... في الادامر المطلقة ... المستدل اثبات ... في
عدم ... مطلق ... الظاهر ... والاية ... ظاهر ...
... الظاهر ولا ريب ان الامر ...
ظاهر ... الظاهر ... الادلة ...
عدم ... الاية فلا ... التعارض ... ظاهر ...
... المستدل ...
... الاية ... الظاهر ...
...
...
...
... الاولى ...
اولا ...

او الاية ... ان الاية ... الا ...
... الاستدلال ... للفور ...
... للفور ...
... الاية ... المراد ...
... للفور ... اثبات ...
... الاية ... الكلام ...
... على الاخر ...
... الظاهر ...
... الصلات ... الاجماع ... الاستدلال ...
... ان الامر للوجوب ...
... المكلف ...
... الخيرات ...
...
...
بحوث

والثاني والثالث وان اخر واداء ذلك الفعل كما ورد في الاداء الا ان
الى ان يكون الى الوقت الراجح فيما ثبت في المبارئ
وفيها ان الامر بالاداء يجب فيه المبادرة اي في المبادرة الى الاداء
اه ان يكون الامر موقتا معينا الى وقت او مطلقا والاول اما ان يكون ذلك الوقت
معينا عند الآمر والمراد عند الآمر فقط فذلك مفوض الى راي المكلف
المبادرة وكونه مفوضا الى راي المكلف معنى عندها او عند الآمر فقط وعدم
مفوضا الى راي المكلف كما هو ظاهر عبارة اصول البزدوي المذكورة كما يظهر
اه بطلان الثاني فلكونه خلاف ظاهر وفي البزدوي عدم التوقف عندي
والا فالكلام واه بطلان الثالث فلانه مستلزم للاخبار بالمغيب بالطريق
اذ الوقت بوقت معين عند الآمر اعلام المكلف به اخبار والمغيب وهو
واه الرابع فلانه اذا لم يوقت وقت عندهما او عندهما فاما ان
ان التاخير الى اخر ازمنة الامكان او الى ما يتضيق
التاخير الى اخر ازمنة الامكان معناه ان يكون المكلف على عدم تاخيره عن اخر ازمنة
والمكلف بعد خروج الفعل عن وقت يعلم المكلف على الاداء في الجملة والمكلف بالاداء في
لو كان موقت ولم يعلم المكلف على ترك عند الآمر فقط فعلى الاول

وهو ظاهر والجواب عن الثاني ان الوقت الذي لم يوقت بالمعنى
ما دام الامر كصلاة الاداء حتى لو اداه كان ادى الكل بعد خروج وقت الكل
انه ان لو خرج ما خرج واداء الكل بعد الكل التخصيص وهو ظاهر ان ذلك الكلام
تفويض الواجب الخروج ما دام الامر او الوقت وان الامر كما الاول
المفوض حتى يكون الوقت بطلان وهو انه يجوز ان خرج ما دام كون وقت
ما ذلك اذا ما دام عدم الوصول الكلي على عدم الكلي وهو ظاهر ان عدم
لو ضاق الوقت واخر فاجاه الموت وذلك يستلزم خروج الواجب عن الوقت
ان الواجب لو قيد بالوقت لكان الجزء الاخير من الوقت واجبا
تاركه في الجزء الاخير مطلقا فلم يفت وان ثالث منع الشق الرابع ان
لا يستلزم وجوبه ان الكلي على القول بان اذا كان يرفع المكلف بالكل
الا ان الزام الاتيان الواجب الموقت بتخصيص ذاته الذي ليس له عوض
للصفة فانه اذا جاز التاخير الى جزء مشروط بموته فلكل جزء من اجزاء
المبادرة في الموقت ان جاز ان اخر مشروط بموته فلكل جزء

ازمنة الامكان مزاحما بترك فعل على عدم انه اخر ازمنة الامكان والمفروض على موته اخر
ازمنة الامكان الا ان العلم بجواز التاخير لا يقتضي جواز ان يوجد في نفس الامر ما يوجب
عدم العلم بجواز ان يكون وعدم العلم لا يمنع على هذا البعض كما مر انه يجب على كل
الفعل على اجزاء الامكان وذلك يخصص الزاوية بالمبادرة مع عدم الجزم وجوب
المبادرة بعينها فلم يبادر فيخرج عن عهدة التكليف ولم يبادر فعل ثانيا فلا
وبالجملة اذا لم يفعل حتى خرج الوقت اثم لما مر من ان وجوب الواجب
فرض انه واجب فيما صدر ان يقول كل جزء الراجح الاخير لم يجز ان الكل يخصص
ولو لا ذلك وان اخر مع مبادرته عدم الامكان لعدم وجوب او ظنه اياه وقول
الهم انه لو اخر عن اول ازمان الامكان ثم مات الوقت لاثم تارك وان على
نفي الامكان وقد عدم ذلك فيما ذكر لزوم المبادرة حتى يلزم
المعتزلة على ان المبادرة يقتضي ان يجب الامر والا ترك الامر
مرضي لذلك والحصول ان ذلك الدليل انما يتم حيث ان اخر الواجب
جزء فان عند الجواز يكفي المبادرة ولا امر ولا وجوب للمبادرة ولكن
مطالبة جزء الامر فليتدبر نعم موضع حوزة الجزم بالامكان بعد حوزة الجزء

الوصف الذي كوك جاء في الدرر ضرب وكرة في مفهوم الوصف ومفهوم العدد والاسم العلم كزيد
وحيوان نحو جاء الحيوان الذي رأيته ومفهوم الوصف ومفهوم العدد كالعالم والجسم كرجل
والجسم كالانسان نحو العالم الجسم الذي رأيته وصف فيهما وفي
الحيوان ومفهوم الوصف ومفهوم العدد كالعالم والجسم كالانسان نحو العالم الجسم
وهو ظاهر ومفهوم اللقب والمراد به اسم الاعيان والمراد بها ما ليس باسم جنس كالعلم
والاسم كضرب ورجل وزيد وعمر ومفهوم الزمان كوجاء ضرب اليوم الجمعة
واما كوجاء ضرب في المسجد وكوجاء ضرب يوم الجمعة فلا يصلح عندهم لتعيين
مفهوم الكلام ومفهوم العدد والمراد من الدلالة على نفي ما ورد عليه
المذكور خلافا لعشرة فمفهوم به عدم وجوب الاكرام واما عدم
جواز الاكرام فليس من مفهوم الوصف او العدد بل لتعيين ونحوه ح ودلالة الكلام
على ذلك التزام في بيان المراد ثم ان مرجع قيد لا بد منه ذكرا او تقديرا الاول انه
لا يجب عدم جواز ارادة مفهوم المخالف بعد تحقق القرينة على عدم ارادة
المنطوق بل اذا قلنا بان ارادة مفهوم ح يجب الدلالة الالتزامية او ح يجب
استعمال اللفظ في المجموع ح قولان مبنيان على ان الدلالة التزامية او تضمنية
معللا كل منهما بما علم الثاني الاكرام عند تحقق الشرط واما عند انتفائه
الوقوف على شدة الحاجة فلا يلزم من عدم الوجوب عدم الجواز بالمعنى الاعم
فتصدق فيما اذا كان مكروها او مباحا او خلاف الاولى او غير ذلك

وذهب ابو حنيفة الى ان العام المخصص حجة فيما بقي مطلقا سواء كان المخصص
متصلا او منفصلا عينا كان او غيره كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والمطلق
واما اذا لم يحسن سكوت حين الحاجة ويجوز ارادة المفهوم عند الكل
كالضرب مثلا اذا لم يحسن ضرب المؤمن عند ارادة تخصيص ضرب الفاسق
فيصح ح بناء العام المخصص وهو ح في البقية ان قلنا ان الدلالة على الافراد
الافراد مثلا الاكرام ح بناء على المفهوم الذي استعمل اللفظ فيه لتعيينه
مثلا وليس بحجة لانه مجاز والا لزم عدم جواز ارادة غيره والتالي باطل
على حجيته فوق الزام ما لا يلزم فالمقدم مثله وان قلنا ان الدلالة على
المفهوم بعد تحقق القرينة على عدم ارادة المنطوق وهو ح كالعرف اضعف
استعمال اللفظ في المجموع كما مر وذلك لان الدلالة التزامية او تضمنية
وذلك بناء على ان الحكم الوضعي وهو الوجوب ونحوه ح ليس بمركب
اجزاء حقيقية بل هو امر بسيط ولا يخفى ان هذا انما يتم على القول
بان الدلالة التزامية او تضمنية مطلقا وليس كذلك بل قد يكون الدلالة
التزامية وقد يكون تضمنية كما مر في بحث الامر ولا يخفى ان هذا
انما يتم على القول بان الدلالة التزامية او تضمنية مطلقا وليس كذلك بل
قد يكون الدلالة التزامية وقد يكون تضمنية كما مر في بحث الامر ولا يخفى ان هذا
انما يتم على القول بان الدلالة التزامية او تضمنية مطلقا وليس كذلك بل
قد يكون الدلالة التزامية وقد يكون تضمنية كما مر في بحث الامر ولا يخفى ان هذا

نعم لو كان غرض المتكلم بيان حكم الخاص فقط ولم يكن في مقام بيان حكم العام
بعد عدم ارادته فلا يصح ارادة المفهوم لعدم الوجوب ح ولا الجواز بالمعنى الاعم
لعدم الدلالة على شيء منهما ح فلا يكون حجة ح على المفهوم ولا على المنطوق
ذلك لانتفاء عدم جواز المعلل بانتفاء علته المذكورة في الجواب بين
التوقف كما هو المشهور ح بين مفهوم الشرط وتخصيص العام وكشف العام عن الزام بعض
الافراد ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية او بالحكم
بعد الاطلاق فيتقيد بالشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية
ان يتعلق بالحكم بعد الاطلاق فيتقيد بالشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية
المتوقف على الشرط بالكسر فهو ح بناء على ان الشرط يتعلق بالحكم بعد الاطلاق
لا يتوقف عليه فيجب ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية
والا لم يجب ح بناء على ان الشرط يتعلق بالحكم بعد الاطلاق
بالشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية
بالشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالحكم بعد الاطلاق
ان الشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالنسبة الحكمية
ان الشرط ح بناء على ان الشرط يتعلق بالحكم بعد الاطلاق

العام ح فيما اخذ حاله الفعل وهو ح الوقف الا ان يوقف على احوال
الا ان يقال ان الاحوال انما يلزم ان لو كان شرط الحكم ان يصح سلبه
الحكم فيما زال الشرط فقط الشرط كوجاء الذي ان ضربك فاضربه
فيصح اطلاق الشرط على ان يكون الحكم ح ان ضربك ضربا شديدا
الشدة حتى لا يصح سلبه عنه بعد زوال الشرط وهو ح الا ان يقال
ذلك دليل الاول انما يلزم ان لو كان الشرط علة تامة للحكم
يصح ان يكون عدما في حصول الشرط او لا
ح على المشهور من ان الشرط علة للحكم
ح ان اطلاق الامر ينصرف الى الوجوب النفسي التعييني العيني
الوقف ح بناء على ان الشرط علة للحكم
والفقه ذلك لان الشرط ح الى الاطلاق انما يفيد عدم
المؤثر المرجوح لذلك الشرط ح الوقف الى ان ذلك
الوجوب ح للغير لا يصح ح الوقف
ح ان الشرط علة للحكم
ح الوقف

وفي علي ذلك سر [illegible] كولد حاتك زيد فلا كرمه **الشـ[illegible]**

انه [illegible] في [illegible] الشرط عدم كونه [illegible] دلنا لب على التصور [illegible]

حكم الى [illegible] لو كفى في الانات عند حلول اللفظ [illegible]

[illegible] التأدرة فالكل [illegible] الأول [illegible] التخصيص الحكم في انفالب [illegible]

المورد [illegible] وجه الاول [illegible] الأفراد النوادر في المطلوب [illegible]

الاول [illegible] اولا في انصراف اللفظ الى ارادة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] من اللفظ [illegible]

[illegible] اولا في انصراف ذلك اللفظ المطلق [illegible]

[illegible] انصراف اللفظ الى ارادته من اللفظ [illegible]

[illegible] الافراد الذي [illegible] ارادة [illegible]

ارادة [illegible] ذلك اللفظ [illegible] الواحد [illegible]

الثاني [illegible] الانصراف وارادته من اللفظ [illegible]

عدم [illegible] اللفظ وعدم ارادته [illegible]

ذلك [illegible] ولكن [illegible] من مراد القائل من ذلك الكلام [illegible]

[illegible] السور [illegible] ذلك الكلام [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] فانه لو [illegible]

الى ذلك [illegible] السور [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاول

[illegible] الى [illegible] الثاني

الا [illegible] المراد من عدم شمول اللفظ [illegible] المراد من اللفظ [illegible]

او [illegible] يراد منه [illegible] اللفظ [illegible] العدم [illegible]

الى [illegible] الافراد [illegible] الافراد الغالبة [illegible] النادر [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] الافراد الغالبة [illegible] التخصيص [illegible]

المذكور [illegible] الوجه المذكور [illegible] الباب [illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التعليق [illegible] التخصيص [illegible] بالمفهوم [illegible]

بالمنطوق [illegible] المراد من اللفظ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] اقرب [illegible] الشرط [illegible] الفائدتان من الفوائد

في مقامه للتعليق [illegible] الاهتمام بالذكر وبيان المورد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المذكور [illegible] المورد [illegible] اللفظ

وانت [illegible] الشرط [illegible] الفوائد

الكثيرة [illegible] الفائدة [illegible] ارادة [illegible] الفوائد الكثيرة [illegible] الفوائد

[illegible] المراد [illegible] الفوائد [illegible] الوجه [illegible]

الثالث [illegible] الافراد [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الوجه المذكور [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] مورد الغالب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **الثالث** [illegible] المطلقات [illegible] التخصيص

ولكن نقول ان التعليق [illegible] ذلك لانك [illegible] موضوع للافادة [illegible]

[illegible] التأكيد [illegible] اللفظ [illegible] الفائدة [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] عدم افادة التعليق التخصيص [illegible] الفوائد [illegible]

[illegible] اللفظ ولكن نقول [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التعليق [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] افادة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الاول

[illegible] الشرط [illegible] مفهوم [illegible] عدم [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] التعليق [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الثانية [illegible]

الشرع [illegible] الشرط [illegible]

المقام [illegible] الارادة [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] انتفاء الشرط [illegible] انتفاء [illegible] عند انتفائه [illegible] الثالثة [illegible]

النكتة [illegible] التعليق [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible] اكرم زيدا [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] زيد [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] زيد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] ان ثمرة التعليق [illegible]

المفهوم [illegible] المنفى

[illegible] عند انتفاء الشرط [illegible] المنفى [illegible]

والمفهوم [illegible] الاول [illegible] انتفاء [illegible] عند انتفاء الشرط [illegible]

التعليق [illegible] للصلاة [illegible] التعليق

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] المفهوم [illegible]

المطلوب [illegible] الشرط [illegible]

الثـا[illegible]

التعليق انتفاء [illegible] الشرط عدم [illegible] المذكور

[illegible]

الـ[illegible] [illegible] ثمرة [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الكرم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الفقهاء

فعلم ان المراد عرفا من الرواية عدم ادراك ركعة من الظهر قبل المغرب فتخصص بها المشهور وهي المجازية فكون الصلوة ادا او قضا يدل مران مقتضى ذلك لغة هو ذلك ثم اعلم ان القول بان من ادرك ركعة من الوقت ادرك الوقت كله فهو حكم بان ادراك ركعة من اول الوقت بعد اداء الظهر من ادراك ركعة من الوقت هو ادراك الظهر فظاهر حادث فكر ان الظهر هو المعهود في جميع اجزاء الوقت ولا يخفى ما فيه ثم ان ما ذكرنا من ان ادراك ركعة من الوقت ادراك الوقت كله انما هو في الصلوة التي لا تتغير بالاعذار كالصلوة في الثوب الذي لا يطهر الا في اكثر من ركعة بخلاف الصلوة في الثوب الذي يطهر في ركعة فان ادراك ركعة من الوقت ليس ادراكا للوقت كله كما لا يخفى ثم ان ما ذكرنا من ان ادراك ركعة من الوقت ادراك الوقت كله انما هو في حق من لا عذر له اصلا واما في حق من له عذر في بعض الوقت كالحائض والمسافر فادراك ركعة من الوقت ليس ادراكا للوقت كله بل هو ادراك لركعة من الوقت فقط فتدبر ثم ان ما ذكرنا من ان ادراك ركعة من الوقت ادراك الوقت كله انما هو في حق من لا عذر له اصلا واما في حق من له عذر في بعض الوقت كالحائض والمسافر فادراك ركعة من الوقت ليس ادراكا للوقت كله بل هو ادراك لركعة من الوقت فقط فتدبر ثم ان ما ذكرنا من ان ادراك ركعة من الوقت ادراك الوقت كله انما هو في حق من لا عذر له اصلا واما في حق من له عذر في بعض الوقت كالحائض والمسافر فادراك ركعة من الوقت ليس ادراكا للوقت كله بل هو ادراك لركعة من الوقت فقط فتدبر

وهذه الثمرة بين المشهور والقولين الاخيرين المخصصين للاخر فهذه انما تكون ثمرة لو قدر وصول الاخر الوقت نقلا ابدا كما هو المشهور بخلاف القولين الاخيرين فان الاول منهما يكون حد الوقت نقلا ابدا وفي الثاني احيانا وهو اذا لم يبق الا قدر اداء الثمرة بين القولين المخصصين الاول والقولين المخصصين الاخيرين انه على الاول لو اخر المكلف الصلوة الى ان بقي من الوقت قدر اداء الصلوة بشرائطها المعتبرة في الوقت فحاضت او جن او اغمي عليها او ارتد عن فطرة او كفر بعد ذلك فانها تقضي على المشهور وعلى القولين الاخيرين لا تقضي لانها لم تدرك من الوقت ما يسع اداء الصلوة بشرائطها المعتبرة في الوقت فلا يتوجه عليها الخطاب بالقضاء لان القضاء بامر جديد وهو لم يتوجه عليها وهذا ظاهر على القول الاخير واما على القول الذي قبله فلان المكلف لما اخر الصلوة الى ان بقي من الوقت قدر اداء الصلوة بشرائطها المعتبرة في الوقت فقد عصى بالتاخير فيستقر الوجوب عليه بمضي ذلك القدر من الوقت فيكون قضاء بامر جديد وهو لم يتوجه عليها فلا تقضي وهذا ظاهر على القول الاخير ايضا لان المكلف لما اخر الصلوة الى ان بقي من الوقت قدر اداء الصلوة بشرائطها المعتبرة في الوقت فقد عصى بالتاخير فيستقر الوجوب عليه بمضي ذلك القدر من الوقت فيكون قضاء بامر جديد وهو لم يتوجه عليها فلا تقضي وهذا ظاهر على القول الاخير ايضا لان المكلف لما اخر الصلوة الى ان بقي من الوقت قدر اداء الصلوة بشرائطها المعتبرة في الوقت فقد عصى بالتاخير فيستقر الوجوب عليه بمضي ذلك القدر من الوقت فيكون قضاء بامر جديد وهو لم يتوجه عليها فلا تقضي وهذا ظاهر على القول الاخير ايضا

فلما اذا عرفت ذلك الامر فاعلم ان مختار المصنف في مدرك الاول من مقدمة الصلوة الاولى ان يكون قبله واقعا له لغة والاول الدال على المشهور على ما هو الامر الاظهر في عرفه فانا نرى ان اهل العرف يقدرون الوقت بقدر عدة ركعات الصلوة التي تقع في ذلك الوقت من غير ان يريدوا بذلك تعيين ذلك القدر من الوقت بحيث لو اخر المكلف الصلوة الى ان بقي من الوقت ذلك القدر فحاضت او جن او اغمي عليها او ارتد عن فطرة او كفر بعد ذلك فانها تقضي عند الفقهاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضاء قطعا بل يريدون بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضاء قطعا بل يريدون بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضاء قطعا بل يريدون بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضاء قطعا بل يريدون بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا ولا يريدون ايضا بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضاء قطعا بل يريدون بذلك ان من ادرك ذلك القدر من الوقت ثم فعل ما ينافي الصلوة من الحيض او الجنون او الاغماء او الارتداد او الكفر بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء قطعا

بعد تمام الاركان وافع لا بعد ولا ان تعذر الطهر في الوقت لضيقه عن الطهر ومن حرام
التحريمة الادراك الى الغروب بقدر الذكر وهو المطلوب وفي الوجيز لو اخر الظهر
فحاضت قبل ان يصلي الظهر بان اخر الظهر بقدر ما يتطهر ويصلي الظهر
النهار واخر العصر بقدر ما يتطهر ويصلي العصر فكون الاداء في الصلاة
واخر آخر وقت الظهر وبيان ذلك ان الظهر يجب بآخر الوقت فتقول لكن ان
الصلاة وقتا معينا عند مضي اول جزء من وقتها الاول قبل اوبين وقت الجمعة كان المراد
حرم وله ذلك محرد بيان المعنى لا حدها والمعنى الاول فلا نقرر ح جميع وقت
في الثاني فوجه النظر ان الاداء انما يتحقق بوقوع الظهر في اول الوقت
من ان المكلف مخير في جميع وقت الصلاة للظهر من اول الوقت الى آخره مع انه لم يجب الا
الظهر شيء فيه فاخر تقديم التخيير بين الاول والاخر فلا يتحقق بعد الفراغ
الاداء بل يكون بعد الفراغ في الوقت فلا نقرر الظهر في آخر الوقت ولا نقرر الوقت بين الجزء
الوقت فان الوقت يعلم انه تخير من اول الى آخره فكل منهما بعد عدم الاول والاخر
بقاء الاداء فمن قال ذلك فقد ذهب الى اطلاق الاسم الخاص على العام
الاداء الذي فيه ذلك الجزء الخاص فقط كما يطلق الانسان على الحيوان
الذي نقول حرام ان الوقت يعلم انه تخير من اول الوقت الى آخره فكل جزء من اجزاء الوقت
أما مع عدم الاخذ بها او الظهر للاول وليس اطلاق اسم قابل لان الظهر
او يطلق على آخر التخيير او اي جزء فلا دلالة له على المطلوب على ان الوجه

ان الاسم المشترك مع القرينة دليل الدلالة على احد مسميه ان الوقت
كالاسم المشترك بين الكل والجزء المخصص للوقت الاول او الاداء
العاصي بالتأخير اي بالتأخير الى فعل الصلاة في الوقت ما لو صار وذلك لزم وجوب الوا
واجب او يجوز ترك الظهر في بعض الوقت حرم وذلك باطل
قدر من الوقت والجواب انه ان اراد ان الظهر واجب عرضي واجب عرضي صحيح وانه لا
واجبا قلنا ان الواجب باطل بما سنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وان اراد
انه واجب وكذلك العصر فكذلك شرعا وان اراد الاطلاق الحقيقي شرعا او عرفا فلا نسلم
بقاء اصالة الاباحة بعد وجوب شرعي وعرفي لغة وان اراد حقيقة اصطلاحا
او لغة فلا نسلم انتفاء الاقسام اصطلاح الفقهاء وغيرهم لطلق على ما ذكر وذلك اذا
وان كان وقتا كثيرا وان اراد ان وقت كل واجب واجب فلا نسلم ان وقت الظهر
فغير ان الواجب ما يعاقب على تركه في الجملة وبهذا المعنى ان ثبت ان
تركت لغير العذر فالعقاب في جميع الوقت المذكور ان ثبت ذلك فلا نسلم ان ثبت
ثبت الواجب وان سلم ذلك فالوقت كله ظرف لجميع افراد الواجب الكلي
بوقت الصلاة الخمس ويقتضي التخيير بين ايقاع الفرد في اول الوقت او في آخره
ثم انه بعد تسليم عدم جواز التخيير بين الاول والاخر نختار ان الواجب
احدها ومورد ان اول الوقت وهو الذي اختاره عفو الله عن اخلاف الواجب الذي
وجه الدلالة ان العفو عن احدهما حال حصول الاثم لا يكون الا مع التخيير بينهما وكون

الوقت محل الاول والثاني ان الوقت كله ظرف لهما كما اختاره بعض الاصحاب
دلالة على تخيير المكلف بينهما مع انه مخير قطعا في الوقت الاول والجواب على الاول انه
الظاهر الغير المراد لهما فهو محل الاثم والذي يرجح الرضيان ان عدم الاول يستلزم
بقاء الوقت بحيث يسع الصلاة وهي الظهر والعصر فالمعنى ان الواجب
اذا كثيرا بالنسبة الى ترك بعض الصلوات الخمس كما ذكره بعض الاصحاب
ورود نص خاص على ذلك عند تخيير الرواية على ما ذكرناه في الوقت
فالاصل الوقت به وتقدم ان الظاهر من قوله اول الوقت هو وقت الاختيار
من وجوه منها ان الظاهر المعقول من الظاهر لغة اراجح وقت الرضا الاول و
دلالة على ما ذكرناه ومنها ان الظاهر من الاخبار ان الاول ارجح وقت
منها ان الوقت وقت الاختيار والرخصة بالتأخير ثالثا بدليل ان لم يعارض
لغة الوقت الاول لغة لم تقدم على ما ذكرنا ان الوقت المذكور في العدد الزائد
بدلالة ما ذكرناه وتقدم ان الواجب في غاية الوجوب ان يكون في غاية
الرضوان او الوقت نقول ان اختيار اول الوقت الاول الوقت فيجب نصف ما يتأدى
ويجب ثم الزوال لصدق اول الوقت ولا دليل على ذلك القدر الخاص مرجح وفضل الوقت
على الجزء قليل مطلوب فيكون ما في غاية الوجوب لتقديم عدم ظهور الوقت
الاول نادرا وعدم تقييدها على الغير المعارض اما ان يحكم بوجوب الرواية حيث
وجوب ان تلك الرواية معارضة بروايات الدالة على ان وقت العصر اذا ظهرا
وبان الرواية انما دلت على ان الوقت غير الذي يسع ثم الرواية
على الارتباط انتهى كما ان الوقت غير الوقت فقد ذهب اداء الاثم اما الوقت

والحق المفصل فلا فرق في الوقت ليكون هو الاول لكن المؤخر عنه اما واجب مخير بالقياس
والجواب عن (الوجه) الاول ان هذا يتم على تقدير المفصل الاول واما على تقدير فرضه موسعا
وان سلم ان الاتيان الكل على عدم حصول الامر ان اريد به مطلق حصول الامر
وان اريد مع حصول الغرض لم يدل عليه قوله او الوقت عقوا ولم يفصل

وأما المقام الثاني وهو بيان الغرض على القول بجواز تقديم

المشهور على عدم جواز التقديم وتغيير النية والمراد من المكلف به هو وقت جواز الاداء لا الوقت الذي
لا يسع الفعل فيتغير بين الاتيان في الجزء الاول من الزمان والجزء الثاني منه ولا شك ان الفعل في
كل من الزمانين يجزي عن الامر بمعنى ان الاتيان في الجزء الاول يسقط الامر ولا يبقى بعده
او الغرض لا الامر لانه لا زمان ولكن لكل جزء واحد من اول الوقت الى آخره لكن يتصور
الغرض الاستيفاء دون الامر لان الامر لا واحد او اثنان لو اتى بالمأمور به في احد الزمانين لا اثر
الجزء على النفت وعزم على عصيان الامر في الجزء الثاني والاول اطلاق او لكن يكون
عاصيا في الثاني ملو ترك الجزء في كل الثانية او كانت الجزئيات متعددة لكن يلزم
عقوبات واحدة بعد ترك الجزء في كل الثانية ولكن لو فرض جزء واحد اعني الركن
في الكل فحينئذ يكون ذلك الجزء متعددا بعدد الثانية لكون عقوبات متعددة او انها واحدة
واحدة فيه تكلف وعلى تقدير تسليم انه يجوز ان يكون الزمان بين احد الزمانين
عاصيا دون الآخر فلا يتم تقرير بين الوقتين ايضا اذ على تقدير ان الامر الاتيان في الوقت
مع تسليم ان الباقي بعد الزمان الاول جزء لكن لا يجوز الا اتيان الكل ولكن يتغير
الدليل على تقدير عدم تسليم ان المكلف به مجموع الاجزاء المتخيرة في الزمان

المكلف به الغير المتغير بالاول او اتيان الجامع وهو الاتيان به في الوقت فتأمل فيه
او تطبيق مركب وهو ما يكون فرد نفس الغير المطلوب للغير مطلقا بحيث يمتنع تعلق الغرض
بتطبيق المكلف ولكن يشترط في تعلق التطبيق بالمكلف به ان يكون طبيعة الفعل مقدورا
اما انه تطبيق فلان الغرض من مجرد التطبيق حاصل واما انه مركب فلان غير طبيعة
او اتيان به تطبيقا على الوجه المأمور به وذلك جزء الطلوب من التطبيق طلبا تبعيا على ما تقدم
فان قيد كان التطبيق مطلوبا بالقيد وهو اصل التطبيق اذ المطلوب اتيان التطبيق
اتيانا ذا وجهين احدهما اتيان التطبيق والثاني اتيانه نفس الغير المطلوب منه
وذلك كتطبيق الاثر الغير المقصور قضاء يوم رمضان على الصوم في الحج فان الصوم الصادر منه
غير مطلوب للغير الا مقيدا بشرط عدم وجوب الحج عليه بعد المطلوب من التطبيق اتيانه
وهو لم يحصل الا بكل من الصوم فلذلك يكلف بكل من اتيانيه احدهما بعينه الى التطبيق
يسمى الى التطبيق الغير وصار قيام كل من الصوم عقلا ان المكلف اذا فعل احد اتيانيه
ظهر ان الاتيان الذي كان فعله اتيانا به في ضمن حقيقة التطبيق اتيانا ما كيف المكلف
وهذا بخلاف ظهر ان المطلوب في حقه لا يسمى الى التطبيق لا يسمى الصوم وان لم يكن فعله
فعلم ان يطبق نفسه على المطلوب وانه لم يأت الا بالاول لم يسم تطبيقا ومن ثم بعد الاتيان
تطبيق ويرجع فيه الى الاتيان ان المكلف اذا فعل احد الامرين فعل الاول او تطبق

على الحرام حرام فوجب العزم على الصوم وفيه اولا ان العزم على الحرام لا يلزم انه حرام مطلقا بل قد
يكون العزم على الحرام قد يقارن فعل الواجب وقد لا يقارن فان الاول لا يكون
الحرام حراما وثانيا بان العزم على الحرام حرام فيقارن فعل الواجب فيكون احدهما
مأمورا به مقدمة من المقدمات كما لو قصد قتل مسلم واخذ ثوبه وزهوقه على احدهما
عقيب الآخر مأمورا به فعلى ذلك يلزم عصيانان والحق في الواقع وقد تقدم ان الصوم حرام كما لو قصد
شرب الخمر وشرب الماء بزعم انه خمر او زنى بقصد الجامعة مع امرأته فكشف انها كانت
غير جامعة وقد امرته فعل الامر بعقيب وندم على العزم والصوم بعد قصد الزنا
وامتنع الخلاف وان فيما نحن فيه كذلك فيقصد الصوم ويعزم على ترك الزنا
الصوم مع العزم على الحرام اذا كان اخذا صيده ومنعه عن الاكل وقسم تركه هو سبب
خوف على المرء المتطلع الزنا وقع الصوم الاول الذي عزم وعقاب على الصوم الاول وان
وسبب فقد ان الذي عزم عليه ترك وانه ترك لم حكما وقد مر ان ترك الحرام عقاب
واما الآخر فلا عقاب اذ لا امر له حتى يعصيه لانه عزم على الحرام او ان الذي يصير سببا للعزم
اذا لم يرد الله تعالى ان فرد ان العزم على الحرام حرام مطلقا ممنوع بل قد يكون الصوم واجبا
ان نبي ان يفعلا اما الزم على تقدير العزم على الترك بل الزم على تقدير العزم على الترك
لم يرد ولكن الزم على تقدير العزم على الترك مذموما ولكن لا يلزم ان يكون الصوم كذلك لو لم يقارن

فصل في المفاهيم

وقف بعضهم لانزاع في وجوب الترك لكن حكم بعضهم بالعقاب على ترك الواجب
المطلق المشترك فيما بين الاربع والدين الراجح في الذهن المعبر عنه
بالحتم والراجح فيه انتهى فان بعضهم انكر الوجوب مطلقا وقد سبق
مذهبه في وقت وبظاهر حكم بعضهم عدم دخول المقدمات المستمرة في الواجب
وبهذا صرح بعضهم انكر الكل وادعى العلم في الرفع الى خلاف الاجماع
فانه ادعى الاجماع وقد ان الزاع في هذا المقام انما هو في المقدمات التي لم تؤثر
بالامر بالصلوة وادعى المقدمة الى مر بها مستقلا كالوضوء فانها حاضرة على الحتم
وفي نظر لان كلام الجماعة ان الامر بذي المقدمة هل هو امر بالمقدمة
كذلك الامر بالصلوة وذلك يجري في المقدمة المستمرة بها مراخوذ لا وان كان
مراده انه بعد وجوب الامر بالمقدمة مستقلا بتصريف المقدمة انفرادا حتى
ابتدا بالعقاب عليه ويصير للمكلف في تركها ما من فلا يجدي الزاع في وجوب تقديم المقدمة
في ذي المقدمة فتدبر الكلام فقد ذهب حتى اذا امر بالمقدمة مراخوبينه ان العقاب عليه

وانت تعلم ان الزاع في وجوب الترك والعقاب وبناء العقاب على ترك
المقدمة دون المقدمة فمن اوقف الزاع لعدم الدليل على العقاب وبجب عليه
عند الاصل ليصير ما يجب فانه اخوف فان ترك العبد الذي عرف بعقاب
واحد والزمه ان وجوب نصب السلم مشروط عنده بان يكون ذي
المقدمة ليس مطلوبا بالفعل فاذا ترك ذي المقدمة انتفى شرط وجوب
نصب السلم وبجب فالواجب الترك في آخر ترك الكون على السطح
الذي كان واجبا مطلقا وكذا الامر بالصلوة وبالوضوء معا وتركهما
المكلف وان اثم بالكون على السطح ولكن لا يجب نصب السلم للوقف اثم
بعقاب واحد وهو ترك نصب السلم ولكن لبس العقاب على ترك
نصب السلم صرح بهذا من حكم بان ذي المقدمة الواجب اولا اذا
كان الكون على السطح بطريق نصب السلم فاذا ترك نصب السلم

انكر وجب المقدمة انكار اللزوم المترتب عليه العقاب ومراده انه
اثبات اللزوم بالتعبير واما انكار اللزوم الشرعي فغير محل لكلامنا
وقال انه دال على لزوم الاتيان بالمقدمات بحيث لو ترك استحق
على ترك المقدمات وذلك فساد احدهما ان يكون عقاب واحد
على ترك ذي المقدمة وعقاب اخر على ترك مقدمة استحق بها
ترك ذي المقدمة فان لها بابا تسمى بالمقدمات عرفا فلا يكون
عقاب واحد وان انه يستحق بعضي وعقاب على بعض المتروك
الذي استحق به ترك ذي المقدمة عقابا واحدا وانها ان
يعاقب على ترك ذي المقدمة عقاب واحد فلا ترك كل مقدمة
عقاب اخر فيصير ترك الصلاة مع المقدمات عقابات
كثيرة والجواب ان يكون العقاب واحدا اذا ترك ذي
المقدمة وانما يكون لترك المقدمات عقاب ولكن الرابع

ان يتعلق غرض المكلف بايقاع الفعل في الوقت فيكون
حين حرمة قول المقالة الثالثة واما قبله لا يتذكر ان حرمة ثبتت طبايع حين الواجب
الموسع حرمة ترك امرها بقصرها فلو عدل عن هذا الغرض فصام احد فطر صائما
مثلا فاعتق عبدا ثم افطر واطعم كان ثم افطر وصام اجزاه ويسقط فعل القول بما
به الاتيان بهذه الامور الا ان يقال ان الكفارة تسقط لانه اتى بطبايع كل واحد
واجبا كفرضه واما على مذهب الاشاعرة فقد اتى بطبيعة واحدة هي كلي احد
ولم يتعلق امر حرمة ترك على طبايعهم الطبيعة واحدة وهي احداها وحدانية
المكلف على قولهم بطبيعة واحدة ما مورا بها حرمة ترك بثلث حرمات لانه
اتى بطبايع عديدة ما مورا بها اصلا لان حقيقة انها فرد كلي اخر من
تقدير عدم استخراج الثمرة على الوجهين الاخيرين وتقدير استخراج الثمرة على القول الاخير
وقول الاشاعرة والمعدم والثمرة على الاخير والاتيان ولذا الثمرة بطلان ما ذكر
من القول الاول والثاني مع الرابع واما الامر الثالث فعلى ان الاصح من الاقوال
الثالث لا يستلزم التكليف بواجبات عديدة بكون مذموما ترك كلها على الاخير واما
على سائر الاقوال فلا اصل عليها لان الكل ما مورا به الامر الشرعي والتكليف
على الاقوال

ثم انه قد ظهر من الكلام حرمة احدها انه على قول الاشاعرة لا فرق
بين الواجبات العينية والتخييرية فان الواجبات العينية يكون الكلي ما ورا
به اصلا والافراد ما مورا بها على الامر التخييري كما ظهر على مذهب الاشاعرة
والفرق من وجوه الاول ان الافراد الواجبات العينية
كونه صدر واجبا بالوجوب العيني وصدر وخطاب العقد ومن
خطاب الشرع والثاني ان الكلي في العينيات متصدر بها
من الافراد بخلاف التخييرية والثالث ان الافراد التخييرية فيها
العينية متماثلات متحدات في الجنس والفصل ومرتبة حقيقة الحقايق كالصلوة
والصوم والفرق الثالث انه يلزم على الاول تعلق الامر بالافراد
ان يكون كل الواجبات تخييرية كما انه على الثاني يلزم ان
يكون كل الواجبات عينية والجواب عنه هو الجواب
الثاني والثالث على الثاني والاول وان كان كل الافراد على ذلك
القول واجبا بالوجوب الشرعي

[illegible] الواجب ان يصح الامران الواجب ان يصح من جهتي الاجزاء
كصلوة الظهر اذا صح اجزاء الاخيرة كما الخ واذا صح اخيرة اجزاء الصدر وبيان
والسبب الاول صحة الاخيرتين والاخير صحة الاخيرة وصحة
جهة اداء وقت ضعف انه الخلاف ٢ جواز الامر بشيء ٢ وقت ب به
كما الاخير كما الخلاف ٢ عدم جواز ٢ وقت تنفل عنه لفرد الخ والا الخلاف
وكما ذكر ٢ الوجه الاول اذا كان ٢ الوقت فضل عن اخيرة اجزاء فان قلت

كيف لك لبعض الصبح المستفيض اخر اذا ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
كله فمدرك الركعة من اخر الوقت قد حكم عليه شرعا بانه ادرك الوقت كله وحكم عليه
الى مرة بانه الصلوة الادائية مع ان وقت الصلوة الادائية اكثر من ان يسع اداء اربع
ركعات فانه يسع ازيد من ركعة ما مر من ان ربع ركعات اداء ما لو قنت
الفجر على قول الخلاف ٢ عدم جواز ازيد مع ازداد بعض الرابع وبضعف به
قول من حكم ببعض مطلق نظرا الى وقوع اكثر الركعات الاربع ٢ جزء من
الوقت ان الثلثة الصلوة داما الاولى منها واقعة في اربع وقتها فان زدت
الصلوة بقدر ركعة من اخر الوقت انما هي ظنية الركعة الاخيرة لا الاولى فانها
الصلوة ٢ غير وقتها فهي قضاء ٢ جزء من اربع الوقت كما الثلثة وكذا
بضعف قول من حكم بان الكل ٢ الوقت اداء نظرا الى ان الاداء ما وقع ٢

٢ الوقت والركعة الاولى انما قد وقعت فيها فهي اداء والبقية قضاء
فملك الرواية ليوجد الادائية مطلقا لضعف الدليل الاخران قلت
لم كشف الحجاب عن وجه المرام وتحقيق الجواب عن هذا الكلام وبيان مراد المصنف
عن الاسلام بعض بسط ٢ المقام فاعلم ان الالف واللام الواقعين ٢ لفظ الوقت
يحتمل ان يراد بها الجنس ويحتمل ان يراد بها العهد اما ٢ جزء اي الوقت المعهود من
الجنس وهو ٢ مثل صلوة الظهر من اولية الى الغروب مثلا واما الاول اي كل الوقت
فيحتمل ان يكون ٢ الواو الكثير من المعهود ولم يبق ثلاثة ان يكون بقدر الركعتين او
ركعات بعد الوقت المعهود من الوقت الواجب المدرك ركعة مثلا واما ٢ جزء الوقت
المعهود من الوقت الواجب المدرك ركعة بنحو الخلاف بنحو ذكرناه ويحتمل ان يراد من الاول
الفرد من الاخير ٢ الجنس ويحتمل العكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الحكم حقيقيا
بان يكون مدرك ركعة من الوقت مدركا لكله الحكم واما ان يكون من جزء ما فان يكون
المدرك لركعة من الوقت مدركا لكله اخيرا الثلثة منها كلها
وخمسة منها بيجيء ان الثلثة الاولى ٢ الجنسين والتعهدين وكون الاول ٢ جزء
واقعا ٢ عهدا كما ذكر ذلك اذا كان الحكم حقيقيا ووجه البطلان ٢ الثلثة لزوم
الكذب والخلف الباقية صحيحة وهي كون الاول عهدا واقعا ٢ جزء وكان الحكم حقيقيا

والجنسيين والتعهدين والمخلص بتقديم اذا كان جائزا واذا عرف ان الخمسة
الاخيرة صحيحة فان علم ان ثلثة منها بعد الصلوة الواقع ركعة منها في الوقت اذا
اجتمع حلال للقولين احدهما الاول من الخمسة على الحكم الحقيقي فان لم يصبر ٢
ان من ادرك ركعة من الوقت لم يحكم فقد ادرك جميع الوقت الواجب والمعتبر
ملك الرواية دالة على ان الوقت الواجب الاكثر من المعهود لذلك يحكم الذي
ادرك ركعة من المعهود حكم كله واقعا ٢ الوقت اداء وذلك ان ٢ ان
يكون كلا من الجنسيين من الاربعة المجازية اذ لم يجز ٢ يكون ان من ادرك ركعة
من الوقت الواجب المعهود بمنزلة من ادرك جميع الوقت الواجب المعهود وثابت كون
الصلوة عند ذلك لبعض اداء بكل احد الوجهين اما نقول ان اقرب وجوه
التشبيه هو الاشتراك ٢ الادائية اذ لبس غير من الوجوه ظاهرا واما لم
نقول ان عموم المنزلة لقتضي ذلك اذا لم يأت على بعض الوجوه ظاهرا واما
ان يكون الاخير عهدا والاول الجنس من الاربعة المجازية ٢ ان ادرك
ركعة من الوقت الواجب المعهود بمنزلة من ادرك جميع الوقت الواجب المعهود وثابت
بالادلة الثلثة احد الوجهين المذكورين واما الاحوال من الجنسيين اذ كون الاخير
الجنسيين اذ كون الاخير الجنس والاول عهدا من الاربعة المجازية

العلم السادس في تشخيص حكم الزاع وبيان ما هو المراد من المقدرات

والامر والواجب واذا وجب الكلام ٢ الوضع الاول فاعلم ان القدرة اما مقدورة
او غير مقدورة وعلى المقدورة اما ان يكون عدم القدرة لسبب اختياري
او لا والمقدورة من المقدورات خارجة عن حكم الزاع خرجا اوليا لكونه من عدم تعلق الامر
واما لا لمقدورة على تلك المقدورات مشتركة بينه وبين المكلف ٢ حالة من حالات المقدور او الى
القسم الاخير من المقدور وهو ما هو غير داخل في حكم الزاع ايضا لان الامر بشيء لا يقتضي
فورا واحدا او الى القسم الاول من غير المقدور وهو ما لا يقطع بعدم قدرة المكلف في جزء
من اجزاء الوقت ولا يظن ذلك ٢ حكم الزاع ايضا من غير مسئلة اخرى وهي ان الشارع
لم يقدر ٢ الواجب وجوده ٢ جزء من اجزاء الوقت بل ٢ الوقت كله فلا
يخرج ٢ الاخير ولم لا يخرج ٢ ذلك المقدور عن حكم الزاع والاخير لا
غير مقدور ٢ جزء ذلك القول بعض العلماء فان المنع ما نقل فيما نحن فيه يكون
المقدور حتى المنع ٢ الجزء الاخير كالكفر والعصاة المريدين ترك الايمان
فان مع ارادة عدم الاتيان على ربه يكون الاتيان ممتنعا لا الا ذا كان
اجبر او اكره على ترك ذلك بتبديل الارادة والاتيان لا يعقل الا عند سلب
الاختيار

الفاعلی لمجموعة العبد و کل میسر مجبور ارادته و اطلاق ذلک المذهب
لایفتح الی البرهان فیتم لایستقر القدرة حتی الفتح و الاختیار و یقول
القدرة غیر مستمرة بل تتلاشی و حرکة قطع یده باختیاره و براءة عن
الفتح و الاختیار ربما و الاختیار ام لا انما هو لعدم الاختیار فهو مثل حرکة قطع
یده باختیاره نازع فی انه هل یصح تکلیف ذلک المکلف بالوضوء
التام الصحیح مع سلب قدرته ام لا بعد اتفاقهم علی انه معذب بترک
احد سلبی الاختیار و احدا فی قول ان الفتح و الاختیار لا
الاختیار یکفی لجواز التکلیف ذلک و الصحیح ان لم یکن علی
و یقول بالتوقف کما یعد جواز ذلک و الثانی لذلک کثیرة منها
ما ذکره من تکلیف المرتد فقط حتی الایمان فانه بعد اتفاقهم
علی انه مکلف بالایمان نازع فی قبول توبته علی اقوال احد
انه یقبل توبته ظاهرا و باطنا فلا یکفی بقتله و تقدم له و احد
زوجته و لا یتم بهذه و ثانیها انه لا یقبل ظاهرا و لا باطنا فیجب بقتله

و یکفره و الثالث انه یقبل باطنا فلا یکفر و لکن یحکم علیه
بما تقرر و ان هذا هو الصحیح انما هو القول الثانی فانه مکلف
بالایمان و هو عرضی منه فذلک تکلیف بالممتنع و قلت الامتناع بالایمان
المکلف به هو التوبة و الایمان و هو الاعتقاد و ذلک ممکن منه و ان لم یقبل منه
ذلک و لکن حجر فقلت ان الاجزاء التی الواجب تعلقه للایمان الذی امر به
فلا کان ذلک یسمی مکلفا بالایمان و التوبة بعد الارتداد و قبله
و لم یقبل منه لزم السفه و الحکم علی الاطلاق الامر بذلک الامر فانه لو قال
المولی لعبده حجر بالفلان او صلی و انی المکلف ما امر به علی وجه
له المولی لا فعل لکان سفیها و مذموم المولی علی ذلک فعدم الاجزاء انه
علی ان المامور به لیس هو الایمان المسبوق بالارتداد و الافلا یجب الاجزاء
عند الایمان فلا بد ان یکون المامور به الایمان المجرد عن الارتداد و ذلک
یسمی بعد الارتداد و غیر ممکن لکن عدم الامکان انما یختاره فیکلف
ذلک یسمی علی عدم الایمان و ان امر بالایمان و آمن ایضا کما یعتبر ذلک القول

و منها

او حضور او غیره فقد اقوال ثلثة احدها انه مامور بالخروج و منهی عنه
و ثانیها انه مامور بالخروج و لیس بمنهی و ثالثها انه مامور بالخروج و اثم فیه
و الکل و ان هذا هو القول الاول و منها ما وقع فیه الامام حیث
الی سقط الفرض بالاتی بعض ان الکافر حین کفره مکلف بقضاء ما فاته
و ان سقط عنه بقضاء ذلک مستلزم للتکلیف بالممتنع اذ لا وقت
للقضاء و وقت الکفر حتی یؤمر الایمان بقضاء صحیح و بعده یسقط
و لا امر و حینئذ بقضائه و حینئذ فلا یمکن الایمان بذلک القضاء و الامر
فلیس الا امر بذلک اذ یمکن الایمان فی الوقت و ادائه صحیحا
فیرجع الامر علیک و رد ان قضی فی کلمات الاصحاب فانهم اتفقوا
علی سقوط القضاء عن الکافر علی تقدیر توجه قبل الایمان مع ان الصحیح
عن التکلیف الابتلاء و فی التکلیف عند الفتح و الاختیار
او عرفت الثمرات و هی ان علی احدها المذکورة و ان ذهب الی
القضاء بقی ان یقال ان الشخص اذا قطع یده فرارا عن الصلوة و نحوها
انه یصح تکلیفه بالوضوء و ان کان

لاطلاق القول بالمنافاة ولا طلاق القول بعدمها ويمكن ارتفاع العلم بهذا
بتقدم احدهما مرخصا عن مراد القائلين بعدم المنافاة انما هو القسم الاخير
ومراد القائلين بالمنافاة القسمان الاولان فعن تسلم عدم قبول اثبات
المرتبة لعطري حكم بترتب آثار الامر بالاتمام فيما لو اتى بها ثم
علم الزوال ثم علم بفساد الاولى وهو بعيد جدا ولا يلتزم به احد
ولا الزكى ولا الاصحاب ولا يلتزم به احد ولا يلتزم به احد
ولكن يترتب آثار الامر وهو الحكم عليه واما قضاء الوقت فقول انه
قد مر ان القضاء وان كان بفرض جديد ولكن الامر الجديد عند العرف
كاشف عن كون الامر الاول بالاداء بعدا مطلقا ومشمولا للمكلف
لانه قد مر انها علامة وقد ثبت ان الكافر له قدرة عادة على الصلوة
في الوقت غير مطلق الطبيعة وان يجيء بها في صدر الوقت فعند مجيء الوقت
وان لم يكن ممكنا حين اتيان الطبيعة ولكن عدم امكانه انما هو بسبب ترك
حين تركه لكنه عليه اداء الامر ثم اعلم ان ما قلناه من ان الاتيان بالمأمور به
الاجزاء وسقوط الامر بمجرد تجويز العقل لك لانه يترتب الاثر وهو طلب

والانصاف ان مقتضى الاصل المذكورة بحكم بعدم ترتب الاثار
وان جوز العقل الترتب نظرا الى ان المكلف بالصلوة
بتصرف الاخير بملك القدرة والمكلف بالعصر بالصلوة
المفروضة المكلف بالقضاء كذلك والمكلف بالظهر
في الشهر والحكم بجواز الارتداد العطري في ان يتصرف
الى المرتد الدائم بعد الفطرة لا الى خمس امس واذا ظهر ذلك
فلزم الحكم بكذا في حين دخول المقدمات لغير المقدورة
بالاتيان رعاية لاحتمال الترتب والحكم بعدم دخولها فيه وعدم وجوب
المقدمات المفوتة بغرض الاتيان رعاية لاحتمال الترتب وان قلنا بانه
الاتيان لا قلنا بعدم الاجزاء فاوجب لبعضهم بترك
المقدمات رعاية لاحتمال الترتب نظرا الى ان الاتيان لا
الاتيان لا وجه له ثم اعلم ان بعضهم ادعى الاجماع على كون المقدمات

حتى جوز لتعصر الترتب من يقول ان الاداء لا يتصرف الى صورة
الاتيان بمعنى ان قوله كلي مع انطباق لا يتصرف مطلوبيته الى صورة
سبب الاتيان رتم سبب الاتيان بعقاب وان يعلق الامر على
العقاب وان يعلق على سبب الاتيان رالكاشف عن تعلق
التكليف حتى في صورة الاتيان والاتيان رغير معلوم نعم لو قلنا
بمعنى ان رأس مطلوبية الكلي يسقط حتى حال الاتيان لحكمنا بترتب
الاثار ولو علمنا كون الوضوء مقدمة للصلوة حتى في صورة
سبب الاتيان لحكمنا بترتب الاثار وفي صورة المقدمة اما
حال الاتيان كما لو كان الوضوء واجبا نفسيا لنصب السبب فلو ثبت
كون ذي المقدمة مطلوبا حتى في صورة الاتيان بالاتيان
في المقدمات لوجهة قلنا بترتب الاثار ولو ثبت كون
المقدمة لجهة كما لو وجوب مقدمة حتى في صورة الاتيان فلنا بعدم

[illegible]

المقدمة الثانية

بيان اطلاقات الضد وبيان الاقوال في المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible]

[illegible]

المقدمة الرابعة

[illegible]

۴۹۸

۴۹۹

۵۰۰

۵۰۱

۵۰۲